

DAMASCUS UNIVERSITY
ECONOMY COLLEGE
ECONOMY SECTION

جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم الاقتصاد

الخدمات المالية في المصارف الإسلامية

دراسة تجربة بنك دبي الإسلامي وإمكانية الاستفادة منها في سوريا



مشروع بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد

إعداد: الطالب أسامة احسان بوسعد

إشراف: أ.د علي كنعان

أ.د صالح العلي

٢٠١١ - ٢٠١٠ م
١٤٣١ - ١٤٣٠ هـ

DAMASCUS UNIVERSITY

ECONOMY COLLEGE

ECONOMY SECTION

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

قسم الاقتصاد

الخدمات المالية في المصارف الإسلامية

دراسة تجربة بنك دبي الإسلامي و إمكانية الاستفادة منها في سورية

مشروع بحث لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد

إعداد الطالب : أسامه احسان بوسعد

إشراف

الأستاذ الدكتور : صالح العلي

الأستاذ الدكتور: علي كنعان

2010 – 2011 م

1430 – 1431 هـ

كلمة شكر

كل الشكر و الإمتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور علي كنعان الذي لم يبخل علي لا بوقته ولا بعلمه وكان صاحب الفضل الكبير في صياغة هذه الرسالة لتخرج بالشكل الذي هي عليه وذلك من خلال إرشاداته وملاحظاته القيّمة، كم أشكر الدكتور صالح العلي على تكمّله بالمشاركة بالإشراف على هذه الرسالة و تزويدي بما يلزم من النصح والتوجيه .

كما أرى من واجبي واعترافاً مني بالجميل أن أقدم جزيل الشكر والعرفان لجميع العاملين في مكتبة بنك دبي الإسلامي على جهودهم التي بذلوها في تأمين ما كنت أحتاج إليه من مراجع وكتب. كما أتوجه بالشكر إلى جميع الذين وقفوا إلى جانبي خلال هذه الرحلة و ساهموا في تحويل حلمي إلى حقيقة.

الإهداء

إلى كل من زرعَ و أكرمه اللهُ فحصدَ ، و إلى كل من سارَ على دربِ حتى وصلَ.

الرسالة في أسطر

شكك كثيرون عندما أنطلقت تجربة إنشاء أول بنك إسلامي في العالم من مدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بنجاح هذه التجربة واستمرارها، كما طُرحت العديد من تساؤلات التشكيك والاستغراب. أما الآن وبعد مرور أكثر من ثلاثة عقود على هذه التجربة وغيرها من التجارب الأخرى الناجحة في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي والدولي أيضاً، أصبح واضح للعيان ودون ريب أو شك أن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية أصبحت حقيقة قائمة في أكثر من مكان، وغدت هذه المؤسسات المالية جزء لا يتجزأ من النسيج الاقتصادي العالمي لا يستطيع أحد أن ينكر دورها أو يتجاهله.

و انطلاقاً من هذا الواقع الجديد للمصارف الإسلامية، ونظراً لمسيرتي المهنية في مجال العمل المصرفي والتي تعود إلى عام 1996م، عندما بدأت موظفاً في مصرف التسليف الشعبي في سورية لأنقل بعد ذلك للعمل في عدد من المصارف والبنوك في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي كان آخرها بنك دبي الإسلامي، في ضوء ذلك كله كان لا بد لي وعندما قُبلت في قسم الدراسات العليا بجامعة دمشق وبدأت بإعداد مشروع رسالة الماجستير هذه، من أن أختار لهذه الرسالة أحد المواضيع ذات الصلة بهذا القطاع الجديد والحيوي والذي أخذ يستحوذ على اهتمام العديد من الباحثين، فكانت هذه الرسالة التي هي بعنوان الخدمات المالية في المصارف الإسلامية، وكيفية الاستفادة من تجربة بنك دبي الإسلامي في تطوير عمل المصارف الإسلامية في سورية.

هذا وتتلخص هذه الرسالة بمقدمة وأربعة فصول. أما المقدمة فقد عرضت فيها أهمية البحث وأهدافه والمشكلة التي سوف يقوم بمعالجتها والمتمثلة في تحديد أي الخدمات المصرفية الإسلامية هي الأكثر رواجاً وربحية بالنسبة لهذه المصارف والأقل خطورة في نفس الوقت، ثم أوضحت فرضيات البحث والمنهج المتبع فيه وصولاً لإستعراض بعض الدراسات السابقة في السياق نفسه.

أما الفصل الأول فقد تناول بداية تعريف الاقتصاد بشكل عام ومراحل تطوره والأنظمة الاقتصادية الوضعية التي كانت قائمة ومازالت، ثم تم الحديث بعد ذلك عن الاقتصاد الإسلامي كمفهوم ونشأة وتطور. كذلك تم في هذا الفصل التطرق إلى الحديث عن الأفكار الاقتصادية عند بعض علماء المسلمين مع التنويه لآلية الاقتصاد الإسلامي في معالجة المشكلة الاقتصادية وصولاً إلى مظاهر الأعمال المصرفية عند العرب والمسلمين.

أما الفصل الثاني فقد تناول نشأة البنوك التقليدية وتطورها. وبعد الحديث عن تحريم الربا في الإسلام وحكم الفائدة المصرفية في الشريعة الإسلامية، تم الحديث عن المصارف الإسلامية، حيث بيّنت ماهية هذه المصارف ومفهومها والدور الذي تقوم به في العملية الاقتصادية من خلال الأعمال المصرفية الخدمية التي تقدمها.

أما الفصل الثالث فقد تركّز على الأعمال المصرفية الاستثمارية التي تستطيع المصارف الإسلامية القيام بها وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية. وذلك من خلال استعراض صيغ التمويل الاستثمارية التي تنتهجها المصارف الإسلامية والمتمثلة بالمضاربة والمشاركة والمراحة والإجارة والاستصناع وبيع السلم فالمزارعة وبطاقات الائتمان.

و أخير تم الحديث في الفصل الأخير من هذه الرسالة عن تجربة بنك دبي الإسلامي كأول بنك إسلامي في العالم وامكانية الاستفادة من هذه التجربة في دعم مسيرة المصارف الإسلامية سواء القائمة منها أو حديثة العهد والتي مازالت في مراحل التأسيس الأولى ومنها كان طبعاً المصارف الإسلامية في سورية. وفي النهاية لخصت النتائج والمقترحات التي تمكنت من التوصل إليها من خلال هذا البحث والتي كان مؤداها أن المصارف الإسلامية يمكن أن تلعب دوراً بارزاً ومهماً في الحياة الاقتصادية ليس على المستوى المحلي فقط بل على المستوى العالمي أيضاً.

1	المقدمة
5	<u>الفصل الأول : مفاهيم الاقتصاد الإسلامي</u>
6	المبحث الأول : مدخل إلى الاقتصاد
6	أولاً : تعرف الاقتصاد
9	ثانياً : تطور الفكر الاقتصادي
12	ثالثاً : المشكلة الاقتصادية
15	المبحث الثاني : الأنظمة الاقتصادية الوضعية
15	أولاً : النظام الاقتصادي الرأسمالي
17	ثانياً : النظام الاقتصادي الاشتراكي
20	ثالثاً : النظام الاقتصادي المختلط
23	المبحث الثالث : الاقتصاد الإسلامي
24	أولاً : مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه
27	ثانياً : نشأة الاقتصاد الإسلامي وتطوره
30	ثالثاً : الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين
36	رابعاً : المصادر الشرعية والأخلاقية للاقتصاد الإسلامي
41	خامساً : الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية
46	سادساً : مظاهر الأعمال المصرفية عند العرب والمسلمين
48	<u>الفصل الثاني : المصارف الإسلامية</u>
49	المبحث الأول : نشأة البنوك و تطورها
49	أولاً : نشأة النقود وأهميتها للنشاط الاقتصادية
52	ثانياً : نشأة البنوك و تطورها
55	المبحث الثاني : ماهية المصارف الإسلامية
55	أولاً : تحريم الربا في الإسلام
57	ثانياً : حكم الفائدة المصرفية في الشريعة الإسلامية

- 58 ثالثاً : مفهوم المصارف الإسلامية وتعريفها
60 رابعاً : نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

- 64 المبحث الثالث : الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية
65 أولاً : الحسابات الجارية
66 ثانياً : حسابات التوفير
67 ثالثاً : الودائع الإستثمارية
68 رابعاً : الحوالات النقدية
70 خامساً : خطابات الضمان
72 سادساً : الاعتمادات المستندية
76 سابعاً : بيع و شراء العملات الأجنبية (الصرف)
78 ثامناً : تحصيل الأوراق التجارية
80 تاسعاً : الشيكات
81 عاشراً : تأجير خزائن الأمانات الحديدية

83 الفصل الثالث : الأعمال المصرفية الإستثمارية

- 85 المبحث الأول : المضاربة
85 أولاً : تعريف المضاربة (القراض)
86 ثانياً : أصل المضاربة ومشروعيتها
87 ثالثاً : أنواع المضاربة
89 رابعاً : شروط المضاربة
92 خامساً : التطبيقات العملية للمضاربة المعاصرة

- 98 المبحث الثاني : المشاركة
98 أولاً : تعريف المشاركة
100 ثانياً : مشروعية المشاركة
100 ثالثاً : ضوابط ومعايير الإستثمار بالمشاركة
102 رابعاً : شروط صحة الشركة
102 خامساً : أساليب التمويل بالمشاركة

- 108 المبحث الثالث : المرابحة
108 أولاً : تعريف المرابحة

- 109 ثانياً : مشروعية المراجعة
110 ثالثاً : شروط صحة بيع المراجعة
111 رابعاً : المراجعة للأمر بالشراء

المبحث الرابع : الإجارة

- 114 أولاً : تعريف الإجارة
114 ثانياً : مشروعية الإجارة
115 ثالثاً : خصائص ومواصفات الإجارة
116 رابعاً : أنواع الإجارة وصيغها الاستثمارية
117

المبحث الخامس : الاستصناع

- 122 أولاً : تعريف الاستصناع
122 ثانياً : دليل شرعية الاستصناع
123 ثالثاً : شروط عقد الاستصناع
126 رابعاً : آلية الاستصناع في المصارف الإسلامية
127 خامساً : كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد الاستصناع

المبحث السادس : بيع السلم

- 129 أولاً : تعريف بيع السلم
129 ثانياً : دليل شرعية السلم
130 ثالثاً : شروط صحة بيع السلم
131

المبحث السابع : المزارعة

- 134 أولاً : تعريف المزارعة
134 ثانياً : شروط المزارعة
134

المبحث الثامن : بطاقة الائتمان

- 137 أولاً : تعريف بطاقة الائتمان
137 ثانياً : التكليف الفقهي لبطاقة الائتمان
138

الفصل الرابع : واقع تجربة بنك دبي الإسلامي كأول بنك إسلامي وامكانية الاستفادة منها في سورية

141

142	المبحث الأول :	نشأة بنك دبي الإسلامي
142	أولاً :	كيف بدأت الفكرة ، وكيف تبلورت
143	ثانياً :	البداية ومرحلة التأسيس
145	ثالثاً :	مسيرة العمل والإنجاز
148	المبحث الثاني :	الأنشطة التي يقوم بها بنك دبي الإسلامي
148	أولاً :	الأعمال المصرفية الخدمية
152	ثانياً :	الخدمات التمويلية الإستثمارية
163	ثالثاً :	الخدمات الاجتماعية والانسانية
165	رابعاً :	الخدمات الثقافية والأعلامية
167	خامساً :	دور بنك دبي الإسلامي في الاقتصاد الإماراتي
171	المبحث الثالث :	المصارف الإسلامية في سورية بين الواقع و المستقبل
171	أولاً :	مقومات قيام المصارف الإسلامية في سورية
174	ثانياً :	العقبات والتحديات
175	ثالثاً :	امكانية الإستفادة من تجربة بنك دبي الإسلامي
180	النتائج والمقترحات	
184	الخاتمة	
185	المصادر والمراجع	

المقدمة

لست أدعي أن موضوع هذه الرسالة جديد البتة ولم يطرق بابيه أحد، ولكن ما حاولت أن أقدمه من خلال هذه الدراسة هو تسليط الضوء على العقود المالية المستنبطة من التراث الفقهي والتي تم إسقاطها على الواقع على شكل نماذج تطبيقية تلبي الحاجات المتنوعة للناس، وذلك من خلال استعراض الأعمال الخدمية المصرفية، وأهم الصيغ التمويلية الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية في إطار الشريعة الإسلامية، مع عرض تحليلي لمسيرة عمل أحد البنوك الإسلامية المتميزة والناجحة في المنطقة وكيفية الاستفادة من هذه التجربة.

أولاً - أهمية البحث

تعتبر المصارف من أهم المؤسسات المالية في الاقتصاد الحديث وذلك لم تقدمه من خدمات مالية للأفراد والقطاعات المختلفة، وبما أن العمل المصرفي يتسم بالديناميكية فإن المتغيرات الخارجية والمعطيات الاقتصادية الدولية تأثر تأثيراً كبيراً على آلية عمل هذه المصارف. وبالرغم من التطور الكبير الذي أحدثته المصارف التقليدية على الساحة العالمية خلال السنوات الماضية، إلا أنها ظلت غير قادرة تماماً على مواجهة جميع المتغيرات الدولية والأزمات الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد العالمي. وخير دليل على ذلك ما تعرضت له الكثير من هذه المصارف من انتكاسات كبيرة جراء الأزمة الاقتصادية الراهنة، وهذه الظروف وبالإضافة إلى عوامل أخرى منها الدينية والمتعلقة بالفائدة أو ما يسمى بالربا أوجدت ضرورة ملحة لوجود بدائل حيوية عن هذه المصارف، تمثلت بظهور مصارف تعتمد مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، وتعتمد أسلوب جديد في تقديم الخدمات المالية تسعى من خلالها إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وذلك انطلاقاً من عدة معايير تقوم عليها عملية الاستثمار في المجتمع.

أن المصارف الإسلامية بصفقتها مؤسسات مالية يقوم عملها على أساس أحكام الشريعة الإسلامية استطاعت وبفترة وجيزة أن تحقق انتشاراً واسعاً لا بأس به على الساحة العربية، وثبتت وجودها وفعاليتها في اقتصاديات هذه الدول وذلك من خلال دفع عجلة التقدم والتنمية وتلبية الاحتياجات المالية لشريحة كبيرة من الناس والأشخاص الفرديين والاعتباريين بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية. ومن هنا كان لا بد من تسليط الضوء على نشاط وعمل هذه البنوك وإزالة المفاهيم الغامضة والخاطئة حول الأساليب التي تنتهجها تلك البنوك في ممارسة أعمالها. والبحث في الصعوبات والمعوقات التي تقف في طريق عمل هذه المصارف وما هي المبادئ والأهداف التي تقوم على أساسه هذه المصارف، وما هي السبل والآلية التي يمكن أن تطور عمل هذه المصارف

الإسلامية لتصبح قادرة على تلبية الاحتياجات المالية للفرد والمجتمع على السواء وبصورة كاملة ومستقلة عن المصارف التقليدية .

ثانياً - أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى :

- 1 - التعرف على آلية عمل المصارف الإسلامية .
- 2 - دراسة الخدمات المالية الإسلامية .
- 3 - الاطلاع على تجربة بنك دبي الإسلامي كأول بنك إسلامي في العالم والتعرف على مدى نجاحها في دولة الإمارات العربية .
- 4 - إمكانية الاستفادة من تجربة بنك دبي الإسلامي في المصارف الإسلامية .

ثالثاً - مشكلة البحث

كُتب الكثير من الأسس النظرية للمصارف الإسلامية ودُعِمَت هذه الأفكار بالتطبيقات العملية حيث شاهدنا المصارف الإسلامية على أرض الواقع، وضمن آلية عمل هذه المصارف ظهرت بعض الفروقات والصعوبات في التطبيق، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو:

- 1- أي الخدمات المصرفية الإسلامية هي الأكثر رواجاً بين المصارف الإسلامية .
- 2- أي الخدمات المصرفية الإسلامية هي الأكثر ربحية والأقل مخاطرة في المصارف الإسلامية، وهل يمكن الاستفادة من تجربة بنك إسلامي عريق مثل بنك دبي الإسلامي في المصارف الإسلامية السورية .

رابعاً - فرضيات البحث

أما فرضيات البحث فأنها تتمثل فيما يلي :

- 1- إن الخدمات المصرفية الإسلامية التي تقدمها المصارف الإسلامية هي الخدمات الأفضل على صعيد الواقع العملي .
- 2- إن صيغة المراجعة وصيغة المضاربة هما من أكثر صيغ التمويل الإسلامي ربحية والأقل مخاطرة في المصارف الإسلامية .
- 3- المراجعة والمضاربة في بنك دبي الإسلامي الأكثر ربحية للبنك والأقل مخاطرة .

خامساً - منهجية البحث

فيما يتعلق بمنهجية البحث المتبعة فإنه سوف يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي و الاستقراء التاريخي لتطور المصارف الإسلامية كما سنعمد المنهج الاحصائي الرياضي في تحليل ودراسة تجربة بنك دبي الإسلامي كأول بنك إسلامي في العالم .

سادساً - الدراسات السابقة

1 - الصناعة المالية الإسلامية (التحديات والمنافسة) :

وهي عبارة عن دراسة للدكتور موسى عبد العزيز شحادة نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام للبنك الإسلامي الأردني، وقد تم تقديم هذه الدراسة خلال المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في سوريا خلال الفترة من 1-2/6/2009 م ، والتي توصلت من خلالها على أنه على الرغم من أن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة واقعة في معظم البلدان الإسلامية، وأن نشاطها قد امتد إلى معظم انحاء العالم، وأن دورها الفاعل في الحياة الاقتصادية حقيقة لا يمكن انكارها، وخاصة دورها التنموي المتميز في استقطاب المدخرات وتوجيهها لاستثمارات تصب مباشرة في مشاريع تنموية، فضلاً عن دورها في المجال الاجتماعي والخدمات المصرفية الأخرى . إلا ان هذا الدور لم يأخذ مداه المأمول بسبب اشكاليات وتحديات اعترضت مسيرتها وأضعفت من قدرتها التنافسية مع البنوك التقليدية وحالت بينها وبين تحقيق غاياتها التنموية. ومن هنا تأتي أهمية العناية بتجربة المصارف الإسلامية وضرورة رعايتها والعمل على إزالة العوائق من أمام مسيرتها المباركة لتقوم بإذن الله بالمساهمة في خدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

2 - "البنوك الإسلامية : النظرية والتطبيق والآفاق المستقبلية":

وهو عبارة عن كتاب أعده نخبة من أساتذة الشريعة والاقتصاد، حيث حاولوا من خلال الدراسات التي اعتمد عليها هذا الكتاب اظهار أن البنوك الإسلامية هي الأقل مخاطرة بأموال المستثمرين، وأنها البنوك الوحيدة التي لم تتعرض لمشكلة خسائر الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، مبينا أن ذلك دليلاً على قوة البنوك الإسلامية في جلب الأرباح .

كما تناول هذا الكتاب مواضيع نشأة المصارف الإسلامية، ونظرة عامة على البنوك الإسلامية، مروراً بالرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، ومصادر تمويلها، ودورها في التنمية، وتفعيل دور الاستصناع لدى تلك البنوك . الأمر الذي زاد من الإقبال على الصيرفة الإسلامية ليس فقط في دول الخليج ولكن أيضاً من قبل الدول الغربية بل والدول الآسيوية غير الإسلامية مثل سنغافورة واليابان

والصين والهند وغيرها، وأصبحت المصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية أحد مظاهر التطور الاقتصادي والمالي الحديث .

3 - المصرفية الإسلامي في ظل القوانين السارية :

وهي عبارة عن دراسة مقدمة من قبل الدكتور عبدالقادر جعفر جعفر يعرض من خلالها التعريف بالعمل المصرفي الإسلامي وبيان طبيعته وخصائصه وأدواته، وينتقل إلى طبيعة القوانين المصرفية التقليدية الصادرة عن البنوك المركزية . وما هي وجوه التوافق والتعارض بين العاملين المصرفيين الإسلامي والتقليدي، وآثار ذلك في العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته في جوانب مختلفة.

وتُخلص الدراسة الى نتائج من أهمها : أن أوجه التوافق والتعارض كثيرة، وأن أهمها يرجع إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي والعقود الحاكمة له، وطبيعة العقود التي يقوم عليها العمل البنكي التقليدي، وأنه ما لم تعدّل البنوك المركزية من قوانينها للتوافق مع أحكام الإسلام وتستقل عن البنوك العالمية المهيمنة، فإن التعارض يبقى قائماً مما قد يفقد المصارف الإسلامية مصداقيتها ويعوقها عن تحقيق أهدافها، ويفقدها خصوصيتها .

الفصل الأول

مفاهيم الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

مدخل إلى الاقتصاد

المقدمة

الاقتصاد من العلوم الاجتماعية الهامة التي تدرس الظواهر الاقتصادية وتحللها بقصد استخلاص القوانين التي تحكمها. كما يُعنى هذا العلم بدراسة ذلك الجانب من النشاط الفردي والاجتماعي والذي يستهدف الحصول على المقومات المادية للرفاهية، وطرق استخدام هذه المقومات.

كذلك يبحث الاقتصاد في كيفية إدارة وإستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل مايمكن إنتاجه من السلع والخدمات لاشباع الحاجات الإنسانية ومتطلباتها المادية، في اطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع.

والأصل في النظام الاقتصادي – أي كان – العمل على علاج المشكلة الاقتصادية في حياة المجتمع والناس. فمن أهم وظائف النظام الاقتصادي التوافق بين العرض والطلب الفعال على السلع والخدمات بطريقة متكافئة وأسلوب متناغم، وتوزيع الموارد النادرة والمتاحة فيما بين النشاطات والقطاعات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وبشكل يحقق للمجتمع استخدام هذه الموارد استخداماً تاماً.

أولاً – تعريف الاقتصاد

الاقتصاد كلمة مشتقة من لفظ إغريقي، معناه تدبير أمور المنزل ومعاش الأسرة بالموارد المتاحة¹. وهو ما عُرفَ بالاقتصاد المنزلي وأكثر شمولاً من ذلك فالإقتصاد هو تدبير شؤون المجتمع المعاشية بقوامة الدولة أو بإدارتها وذلك من خلال استخدام الموارد الإنتاجية المتاحة والنادرة لإنتاج السلع والخدمات ، ومن ثم وضع آلية لتوزيعها للاستهلاك الآني والمستقبلي بين أفراد وجماعات المجتمع².

والاقتصاد اصطلاحاً لفظ يستخدم للتعبير عن النشاط أو التعامل المادي، الذي يتم ممارسته في مختلف الميادين التجارية، والصناعية والزراعية والعقارية، وغيرها من القطاعات والخدمات التي

¹ - صالح حميد العلي – توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي – دار اليمامة – دمشق – 2001 – ص 27 .

<http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany>

² - عبد الجبار السبهاني – تعريف الاقتصاد الإسلامي

تتصل بها أو تتفرع عنها. هذه المجالات بمجموعها يمكن أن نطلق عليها كلمة " النشاطات الاقتصادية ". وقديماً كانت كلمة " المعاملات " هي الكلمة المستخدمة في لغتنا للتعبير عن هذا النشاطات، وكانت تشمل كل نشاط مادي إضافة إلى ضوابطه وأحكامه. ومع الأيام تطور هذا المدلول وتوسع ليشمل في مضمونه التنمية الاقتصادية والتخطيط لها، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات العامة والخاصة وما يتفرع عن ذلك ¹.

ويمكن القول بأن الاقتصاد هو انتفاع الناس، أفراداً وجماعات، بالموارد الطبيعية المنتجة و حسن استثمارها، هذا الانتفاع يتحقق بطرق عدة، وذلك من خلال ممارسة النشاطات الاقتصادية من استخراج لموارد الطبيعة وتحويلها واستثمارها ، ومن زراعة وتصنيع وتجارة وتوزيع واستهلاك، ومايتبع ذلك من خدمات مختلفة تتفرع عنها وتتصل بها.

أما مفهوم علم الاقتصاد فهو ذلك العلم الذي يقوم بدراسة وتحليل الوقائع الاقتصادية للوصول إلى الوسائل والطرق والآلية التي من خلالها يتم تحديد الكيفية التي يتحقق بواسطتها هذا الانتفاع بأيسر الطرق وأقل تكلفة ². وذلك من خلال القيام بالتخطيط واقتراح الأهداف، ومن ثم تحديد الوسائل والأدوات المناسبة لتحقيق هذه الأهداف ³. والاقتصاد كعلم لم يعرف فعلياً بهذه التسمية قبل القرن السابع عشر، حيث لم تبدأ تتشكل ملامح هذا العلم وتتوضح معالمه قبل ظهور النظام الرأسمالي منذ أربعة قرون ⁴. كما أنه لم تتأكد حقيقة استقلاله كعلم منفصل عن الأخلاق والسياسة إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ⁵.

والاقتصاد لغةً يعني التوسط في الأمور، وهي مشتقة من قصد وهو الاعتدال في السلوك كله. واتباع سبل الرشاد والسهولة، والادخار. وجاء في لسان العرب بأن القصد في الشيء خلاف الافراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة هو أن لايسرف ولا يقتّر، ويقال فلان مقتصد في النفقة أو اقتصد فلان في أمره أي استقام، وجاء في المعجم الوسيط قصد في الحكم أي عدل، وقصد في النفقة أي لم يسرف ولم يقتّر، والاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، واقتصد في أمره أي توسط ⁶.

أما الاقتصاد شرعاً فقد تم تحديد مدلوله اللفظي بشكل دقيق في القرآن الكريم دون أن يتم ذكر كلمة الاقتصاد بحرفيتها¹. وذلك في عدد من الآيات . منها قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ (لقمان 19) . فكلمة اقصد تعني توسط فيه، وفي الآية الكريمة : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾ (التوبة 42) . فكلمة قاصداً تعني متوسطاً بين البعيد والقريب ، وقال تعالى أيضاً : ﴿ مِنْهُمْ أُمَةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة 66) . وكلمة مقتصدة تعني أمة معتدلة العدد، وقال تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ (فاطر 32) . ومقتصد هنا تعني تعادلت حسناته وسيئاته. فجميع هذه الآيات تدعو إلى التوسط والاعتدال، وعدم الإسراف والتقتير.

وفي الأحاديث النبوية ما يشير إلى معنى الاقتصاد، حيث قال رسول الله ﷺ « سدّدوا وقاربوا واغدّوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلّغوا » (رواه البخاري). والقصد هنا الطريق الوسط المعتدل. كما قال أيضاً ﷺ : « ما عال من اقتصد » أي ما افتقر من كان معتدلاً وسطاً رشيداً متبعاً سبل الرشاد في انفاقه.

ويمكن التمييز بين الاقتصاد كمذهب والاقتصاد كنظام

أما الاقتصاد كمذهب فهو عبارة عن مجموعة القواعد والأصول التي يقيم عليها الواقع الاقتصادي، والتي يكون من شأنها ضبط السلوك البشري. هذه القواعد والأصول قد تكون من وضع البشر كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، أو تكون من وضع الله عز وجل كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي². أي أن المذهب الاقتصادي الوضعي يعتمد كلياً في وجوده ويستمد استمراريته، من خلال مجموعة الأفكار والأسس والمبادئ التي ابتدعها الإنسان وصاغها على شكل قواعد ونظريات. شكّلت في مجملها الأساس الذي قامت عليه الأنظمة الاقتصادية الوضعية، دون أن يكون لهذه المبادئ والنظريات أية صبغة دينية أو مرجعية دينية. وعلى العكس من ذلك فإن بعض هذه النظريات غالت في ذلك إلى درجة إنكار الوجود الإلهي، كما هو الحال في النظام الشيوعي. أما المذهب الاقتصادي الإسلامي فهو يمثل الطريقة التي يفضل المجتمع المسلم اتباعها في حياته الاقتصادية، وحل مشاكلها العملية. وهو عبارة عن أصول ومبادئ اقتصادية ثابتة مستمدة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، ومتفق عليها بين جميع المسلمين باختلاف مذاهبهم

¹ - صالح حميد العلي - توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي - دار اليمامة - دمشق - 2001 م - ص 33 .

الفقهية. والمذهب الاقتصادي الإسلامي مرتبط بالعقيدة الإسلامية، وبمفاهيم الإسلام الفكرية، والمشاعر الإنسانية النابعة منهما.

أما **الاقتصاد كنظام** فقد عرّفه الأستاذ خالد عبد الرحمن أحمد بقوله : « النظام الاقتصادي هو مجموعة الأحكام والقوانين التي تتدخل في حل مشاكل الحياة الاقتصادية تدخلاً مباشراً، وعملياً »¹. أي أن النظام الاقتصادي يتجسد في مجموعة الأهداف الرئيسية التي تسعى الدولة ممثلة بقيادتها السياسية إلى تحقيقها من خلال السياسة الاقتصادية والخطوات التي تتخذها تلك القيادة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية بكافة جوانبها التجارية والصناعية والزراعية والعقارية وغيرها من القطاعات والخدمات التي تتصل بها أو تتفرع عنها، وذلك في سبيل تحقيق تلك الأهداف، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع السياسية، والاقتصادية والاجتماعية كافة². هذا ويعبر النظام الاقتصادي عن ذلك الجانب المادي والتقني من العملية الإنتاجية والذي يتناوله علم الاقتصاد والعلوم الأخرى بالدراسة³. تلك العلوم التي تمتد السياسة الاقتصادية بكافة المعلومات والبيانات التي تحتاجها من أجل تنفيذ خططها وتحقيق أهدافها.

ثانياً - تطور الفكر الاقتصادي

شهد العالم على مر العصور أشكال وتنظيمات اقتصادية مختلفة وذلك حسب الزمان والمكان الذي وجدت فيه . وعلى الرغم من أن علم الاقتصاد لم يُعرف بهذا المسمى، كعلم مستقل بذاته له أصوله وطرق البحث والتحليل الخاصة به إلا في العصور الحديثة، إلا أن الفكر الاقتصادي عُرف منذ العصور القديمة. فقد قام فلاسفة الأغريق بالكتابة في بعض المسائل الاقتصادية المتعلقة بالمبادلات السلعية والنقدية، ومسائل النقود والأسعار والاحتكار واصطبغ الكثير من مناقشاتهم للموضوعات الاقتصادية بصبغة أخلاقية حيث لم يكن هؤلاء الفلاسفة يستهدفون أصلاً التوصل إلى أفكار أو حقائق اقتصادية مجردة. فكانت هذه الكتابات عبارة عن معلومات عامة معروفة للناس العاديين في ذلك الوقت إنما تم تنقيتها من كثير من الشوائب الفكرية، وتدوينها بصورة منظمة. و هذا ما نلمسه من بعض الاجتهادات القديمة لأفلاطون وأرسطو في موضوعات الملكية الخاصة والنقود والربا والاحتكار وتقسيم العمل والمبادلة وغيرها من الأمور التي تضمن العدالة بين البائع والمشتري⁴.

1 - صالح حميد العلي - عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - دار اليمامة - دمشق - 2000 م - ص 36 .

2 - صالح حميد العلي - عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - دار اليمامة - دمشق - 2000 م - ص 52 .

3 - محمد معتز - منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي

3 - محمد معتز - منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي

4 - الدكتور عزمي رجب - الاقتصاد السياسي - دار العلم للملايين - بيروت - 1982 - ص 41 .

وفي العصور الوسطى ظهرت في أوروبا بعض المحاولات المتفرقة لعدد من الكتاب المسيحيين الذين حاولوا أن يمزجوا بين الدين والعقل وكتبوا في مشروعية الثروة والنشاط التجاري وفي موضوعات النقود والربا والسعر العادل. وكان من أبرز هؤلاء الكتاب سانت توماس. وخلال نفس الفترة من العصور الوسطى ازدهر الفكر الاقتصادي الإسلامي. وتناول علماء المسلمين المعاملات والمشاكل الاقتصادية لمجتمعاتهم بالبحث. ولكن هذا البحث لم يكن مستهدفاً في حد ذاته كفرع جديد من فروع المعرفة والعلم ولم يكن مستقلاً فكرياً أو عقائدياً عن بقية البحوث المتعلقة بأمور العبادات. حيث يمكن القول بأن الدافع الأساسي للكتاب المسلمين الذين تناولوا الأمور الاقتصادية كان منبعثاً من عقيدتهم بأن البحث العلمي الجاد والحياد إنما عمل يدخل ضمن الأعمال التعبدية والتي يثاب عليها المرء. وبالرغم من وجود بعض التشابه والارتباط بين ما كتبه العلماء المسلمون والعلماء الأوربيون في نفس المضمار، إلا أن الفجوة في المستوى العلمي كانت هائلة حيث كانت الحضارة الإسلامية في ذلك الوقت تقود جميع الحضارات السائدة. فكتب أبو يوسف صاحب الامام أبو حنيفة عن دور الدولة في اقامة المشروعات العامة الضرورية للنشاط الزراعي كما كتب عن قوانين الضرائب من وجهة نظر إسلامية¹.

واجتهد أبو حامد الغزالي في موضوعات اكتساب الدخل ومشروعية تكوين الثروة والنقود والربا². وتناول ابن تيمية دور الدولة الإسلامية في الرقابة على التجار والأسعار ودورها في رعاية المحتاجين من الأفراد من الناحية الاقتصادية³. كما أن للمقريزي كتابات غاية في الدقة في تحليل التغيرات في قيمة النقود وعلاقتها بالارتفاع المستمر في الأسعار والأزمات الاقتصادية المترتبة على ذلك. أما عبد الرحمن بن خلدون فهو من أول من حدد المشكلات الاقتصادية تحديداً علمياً، وحاول معالجتها بعد تحديدها. ولولا أنه لم يفصل بين آرائه الاقتصادية عن غيرها من الآراء في الأمور الأخرى، لكان بحق مؤسس علم الاقتصاد. حيث أنه تناول بعمق موضوعات اقتصادية كثيرة منها تقسيم العمل والأسعار والنقود والتجارة الخارجية. كما ناقش بإسهاب الأنشطة الاقتصادية المؤدية إلى اكتساب الدخل في القطاعات الرئيسية. بالإضافة إلى هذا فقد قدم تحليلاً دقيقاً للنمو الاقتصادي ودور الدولة فيه خلال مراحل تطورها⁴.

وفي القرن السادس عشر عرفت أوروبا عدداً من الكتاب الذين طالبوا بتدخل الدولة لمنع تسرب الذهب والفضة (والتي كانت تمثل النقود في ذلك الوقت) إلى خارج البلاد وتشجيع الصادرات

¹ - صالح حميد العلي - الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى - دار اليمامة - دمشق - 2005 - ص 24 .

² - صالح حميد العلي - الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى - دار اليمامة - دمشق - 2005 - ص 95 .

³ - صالح حميد العلي - الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى - دار اليمامة - دمشق - 2005 - ص 119 .

⁴ - صالح حميد العلي - الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى - دار اليمامة - دمشق - 2005 - ص 135 .

لجلب أكبر قدر ممكن من هذين المعدنيين النفيسين، وقد عُرف هؤلاء الكتاب بالتجاربيين أو المركنتيلين

وفي القرن السابع عشر قامت مدرسة اقتصادية في فرنسا باسم الفيزيوقراط أو الطبيعيين والتي تقوم على أساس الاعتقاد بأن لكل شيء قانون طبيعي من تقدير الخالق، وأن المجتمع الإنساني لا يجوز أبداً أن يتدخل في القوانين الطبيعية وإلا فسدت حياته. وحيث أن النشاط الاقتصادي مثله مثل أي شيء له قانونه الطبيعي فيجب أن يترك حراً تماماً دون تدخل من جانب الدولة. واعتبروا أن الطبيعة وحدها هي التي تعطي ناتجاً صافياً للناس ولذلك تركز كل اهتمامهم على النشاط الزراعي حيث هو المصدر الأساسي للدخل.

وفي القرن الثامن عشر والتاسع عشر ظهرت مساهمات علمية من مجموعة من الكتاب عُرفوا باسم المدرسة التقليدية (الكلاسيكية). ومن أشهر هؤلاء الكتاب آدم سميث ودافيد ريكاردو وروبرت مالتس وجون ستيورت ميل. وقد دافع هؤلاء جميعاً مع اختلاف أزماتهم عن النظام الرأسمالي والحرية الاقتصادية (الليبرالية) دفاعاً قوياً. وكان اهتمامهم مركزاً في دراسة الثروة وكيفية نموها عن طريق الاستثمار والتقدم في استخدام الفنون الإنتاجية. كذلك اهتموا بدراسة توزيع الدخل والنمو السكاني. وشهد منتصف القرن التاسع عشر كتابات كثيرة في الاشتراكية من أشهرها ما كتبه كارل ماركس والذي هاجم فيها بشدة النظام الرأسمالي وطالب بارساء نظام الملكية الجماعية بدلاً من الملكية الخاصة.

وفي النصف الأخير من القرن التاسع عشر نشأت المدرسة التقليدية الجديدة، ومن أشهر كتابها ألفريد مارشال وبوهم بافرك وويكسل وجون بيتس كلارك وليون فالراس وغيرهم. وعلى عكس آدم سميث الذي اهتم بدراسة القضايا الاقتصادية الكلية فإن أصحاب هذه المدرسة انصب اهتمامهم على القضايا الاقتصادية الجزئية، مثل سعر السلعة وكيف يتحدد في الأسواق، وكذلك المنتج والمستهلك وكيف يتخذ كل واحد منهم قراراته الفردية لتحقيق توازنه. واستمر الفكر التقليدي الجديد سائداً خلال الفترة الأولى من القرن العشرين إلى أن انهار تقريباً مع حدوث الأزمة الاقتصادية المالية بين عامي 1929 – 1933 م. حيث ظهر في ذلك الحين فكر جون مينارد كينز والذي احتل الصدارة في عالم الاقتصاد. هذا وقد جاءت مساهمات كينز ملائمة ومعبرة عن الحاجة إلى نظرية اقتصادية جديدة بعد حدوث الكساد العالمي. وقد وضع كينز نظريات حديثة في موضوعات النقود والدخل والتوظيف، وحبّب تدخل الدولة عن طريق المشروعات العامة أو الانفاق العام لمعالجة الكساد.

واستمرت التطورات العلمية في الاقتصاد بعد الحرب العالمية الثانية. وظهرت في ذلك الوقت المدرسة الماركسية – اللينينية والتي انتشر فكرها في مجموعة من الدول الشيوعية غير أن تأثير هذه المدرسة سرعان ما تقلص بشدة في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات وذلك مع انهيار

الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية في أوروبا الشرقية. كما ظهر في الحقبة الأخيرة من تلك الفترة اتجاهاً في البلدان الإسلامية لاهياء دراسات الاقتصاد الإسلامي في اطار علمي معاصر، وذلك من خلال عقد عدة مؤتمرات دولية في هذا الشأن والتي تضمنت في جدول أعمالها مناقشة العديد من البحوث المتخصصة في موضوعات الربا والنقود والبنوك الإسلامية والتنمية والتكامل بين البلدان الإسلامية¹.

ثالثاً - المشكلة الاقتصادية

تتمثل المشكلة الاقتصادية في عدم قدرة الموارد المتاحة بسبب ندرتها النسبية، على تلبية الإحتياجات الإنسانية المتعددة والمتزايدة. أي أن المعضلة المستعصية المطلوب حلها هي، كيف نتمكن من ايجاد المعادلة الصعبة والتي من شأنها تحقيق التوازن بين الحاجات الإنسانية التي لا حدود لها والمختلفة في أهميتها وأولوياتها ، وبين محدودية الموارد المتاحة واستعمالاتها المتعددة؟² أي أن طرفي المعادلة هما الحاجات والموارد.

أما **الحاجات** فهي ذلك الشعور الذي يتولد عند الإنسان ويلح على صاحبه لإشباعه. وهذه الحاجات المختلفة هي التي تؤدي إلى خلق الطلب على السلع، وحجمها هو الذي يؤثر على السعر وبالتالي الأرباح، فكلما زادت هذه الحاجات وأصبحت ملحة كلما ارتفعت الأسعار والأرباح، والعكس صحيح، والعوامل التي تساهم في خلق هذه الحاجات إما أن تكون :

1 - ذاتية : يمكن ربط هذه الحاجات بالطبيعة الحيوية للإنسان، كالحاجة إلى الطعام والشراب واللباس والسكن والعلاج والتنقل، ويمكن اعتبار بعض هذه الحاجات عارض كالحاجة إلى العلاج، وبعضها الآخر متجدد كالحاجة إلى الشرب . وهذه الحاجات الذاتية يمكن اعتبارها حاجات موضوعية توجد عامة في البشر .

2 - خارجية : على اعتبار أن الحاجات الشخصية تتأثر بالنسيج الاجتماعي المحيط بصاحبها وبعادات المجتمع واهتماماته، وتختلف باختلاف المستوى الثقافي والمالي. كما أن الوضع المالي والاقتصادي الخاص بكل فرد، وبغض النظر عن المجتمع الموجود فيه، يعتبر عاملاً أساسياً في تحديد طبيعة وأولويات حاجاته³.

¹ - عبد الرحمن يسري أحمد - مقدمة في الاقتصاد - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 م - ص 3 - 8 .
عبد الرحمن يسري أحمد - تطور الفكر الاقتصادي - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 م - ص 11 - 23 .

<http://as7ab.maktoob.com>

² - مفهوم المشكلة الاقتصادية وخصائصها

³ - مختار عبد الحكيم - مقدمة في المشكلة الاقتصادية - منشورات جامعة القاهرة - طبعة 2008 - ص 22 - 39

إن حاجات الإنسان لا تنتهي فإذا ما أشبعت حاجة سرعان ما تظهر له حاجة أخرى، وللحاجات الإنسانية خصائص مختلفة يمكن أن نوجزها في :

1 - القابلية للانقسام : فمن الحاجات ما يمكن تجزئتها كالفاكهة، ومنه مالا يمكن تجزئته كالأمن العام. وبالتالي فإن هذه الظاهرة تتصل بالقدرة على شراء الحاجة. وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الحاجات إلى حاجات فردية، وحاجات جماعية، أو حاجات مختلطة من الاثنين. وبهذا يتحدد دور الدولة في توفير الخدمات الجماعية والتي لا طاقة للاقتصاد الفردي عليها .

2 - التنافس والتكامل : بعض الحاجات تكون متكاملة مثل الشاي والسكر، وبعضها الآخر يكون متنافساً مثل الشاي والقهوة. وهذه الخاصية لها دور كبير وعلاقة قوية في تحديد الأسعار في السوق. حيث أن أسعار النوع الأول من السلع يزداد بصورة مطردة، في حين أن أسعار النوع الثاني من السلع يتناسب بصورة عكسية .

3 - القابلية للإشباع : إن قدرة السلعة على تلبية حاجات الناس واشباع رغباتهم يتناسب عكساً مع توافرها، فكلما كانت السلعة قليلة كلما كان سعرها مرتفعاً والعكس صحيح، إذا توافرت تدنى سعرها. وبصورة عامة فإن الحاجات تتزايد في تنوعها على المستوى العام، كما أن الرغبة الإنسانية في التمتع والترفيه أصبحت لا تحصرها حدود ¹ .

أم الموارد فهي تمثل جميع الثروات الموجودة داخل الأرض وما عليها ببحارها وسمائها والتي أصلاً لا يد للإنسان في وجودها، ولكن قد يكون له يد في بقائها أو فناؤها. لأن الإنسان لم يخلق شيئاً، وإنما قام بعمل أضاف فيه للعمليات الزراعية والصناعية والتجارية منافع شكلية أو زمانية أو مكانية أو خدمية . قال تعالى :

﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ ^(١٢) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ حَسْبُ الزَّارِعُونَ ^(١٣) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا فَظَلَّكُمْ تَفَكَّهُونَ ^(١٤) إِنَّا لَمَغْرُمُونَ ^(١٥) بَلْ لَحْنٌ مَحْرُومُونَ ^(١٦) أَفَرَأَيْتُمْ أَلْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ^(١٧) ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ حَسْبُ الْمُزْلُونَ ^(١٨) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ^(١٩) (الواقعة 63-69) .

وإذا كانت النظم الاقتصادية المعاصرة تنهزم الطبيعة بعجزها عن تأمين حاجات البشر المتزايدة من الموارد الطبيعية التي من شأنها أن تحد من قدرات الإنسان على إنتاج ما يحتاج إليه من سلع وخدمات مختلفة . فإن الاقتصاد الإسلامي يؤكد على أن هذه الموارد ليست نادرة وكافية لتلبية حاجات الناس ² وخير دليل على ذلك قول الله عز و جل :

<http://elkima.ahladalil.com>

¹ - المشكلة الاقتصادية - خصائصها وأسبابها

² - صالح حميد العلي - عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - دار اليمامة - دمشق - 2000 م - ص 134 .

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۖ وَءَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (إبراهيم 32-34) .

وإذا كانت الموارد ليست نادرة، والمشكلة الاقتصادية ليس سببها ندرة هذه الموارد، فإذا ما هو سببها ؟ وهل هي وفقاً على الدول النامية والضعيفة وحدها أما أنها عامة تشمل جميع المجتمعات بما فيها الدول الغربية والمتقدمة ؟ صحيح أن الحروب والصراع العالمي على إستغلال الضعفاء من الشعوب قد كُفَّ البشرية خسائر مادية وبشرية جسيمة لا يمكن تصورها. وصحيح إن تلوث البيئة اليوم قد أصبح ظاهرة، حيث اختل التوازن بين عناصرها المختلفة، ولم تعد قادرة على تجديد مواردها. إلا أنه يبقى السبب الرئيسي في المشكلة الاقتصادية هو إفساد بني البشر للأرض التي يعيشون عليها بعد أن خلقها الله ﷻ وسخرها لخدمة الإنسان ¹ بما فيه صالحه وطاعة ربه. وصدق الله العظيم :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۖ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة 204 - 205) .

¹ - يوسف كمال محمد - كيف نفكر استراتيجياً - دار النشر و التوزيع الإسلامي - بور سعيد - 2001 - ص 83 - 99 .

المبحث الثاني

الأنظمة الاقتصادية الوضعية

عرف العالم خلال التاريخ البشري الممتد عبر القرون أنظمة اقتصادية عديدة ومختلفة، وبخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي فإن القواعد والنظريات التي قامت عليها هذه الأنظمة الاقتصادية كانت من وحي البشر الأمر الذي يجعلنا نطلق على هذه الأنظمة مجازاً تعبير الأنظمة الاقتصادية الوضعية. هذا وقد شهد عصرنا الحاضر ثلاثة أنظمة اقتصادية رئيسية وهي :

أولاً - النظام الاقتصادي الرأسمالي

الرأسمالية نظام اقتصادي اجتماعي سياسي، يقوم على أساس إشباع حاجات الناس الضرورية والكمالية، وتنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها. ويعيش أكثر من ثلثي المعمورة تقريباً في ظل هذا النظام حيث نجده منتشرًا في كل من أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وعدد من بلدان أمريكا الجنوبية مثل البرازيل والأرجنتين وكذلك في استراليا ونيوزيلاندا واليابان وعدد من البلدان الآسيوية والافريقية مثل تايوان وسنغافورة وهونج كونج وكوريا الجنوبية وجنوب افريقيا .

والاقتصاد الرأسمالي الذي بدأ في الظهور في أوروبا الغربية منذ القرن السادس عشر، كان نتيجة التطور العام الذي شهدته تلك المنطقة، بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة آنذاك في المجتمع الأوروبي بنفس الحقبة من الزمن. فقد كانت أوروبا محكومة بنظام الأباطورية ثم ورثها بعد ذلك النظام الإقطاعي ذلك النظام الذي كان يتحكم بالنواحي المادية للناس، بالوقت الذي كانت فيه الكنيسة المسيحية تتحكم بالنواحي الفكرية لهم.

وفي أعقاب انهيار النظام الإقطاعي في نهاية القرون الوسطى، نتيجة عدة عوامل منها هروب رقيق الأرض إلى المدن، وظهور الثورات السياسية والاجتماعية والتقنية وزيادة عدد السكان، كل هذه العوامل مجتمعة وغيرها مهد لظهور ما يسمى بالرأسمالية التجارية، حيث بدء التجار بلعب دور الوسيط بين المنتج والمستهلك، وذلك من خلال قيامهم بنقل السلع والمنتجات من مكان إلى آخر وذلك حسب طلب السوق. وكانت تعتمد هذه الرأسمالية التجارية بصفة أساسية على نشاط التجارة الخارجية، وكانت تنظر إلى المعدنين النفيسين الذهب والفضة على أنهما الثروة الحقيقية التي ينبغي دائماً العمل من أجل نموها بكافة الوسائل.

ومهدت مرحلة الرأسمالية التجارية الانتقال إلى مرحلة الرأسمالية الصناعية، أو التي أصبحت تُعرف فيما بعد وبصورة تدريجية باسم النظام الاقتصادي الرأسمالي. حيث تعاظمت رؤوس الأموال الخاصة كثيراً من خلال التجارة الخارجية، وساهم اختراع الآلة البخارية عام 1775 م ، والمغزل

الآلي عام 1785 م على يد جيمس وات إلى قيام الثورة الصناعية في انجلترا ومن ثم في أوربا عامة. وتقدمت وسائل النقل بخطى جبارة وارتفع مستوى الحياة العام، وتطورت طرق الإنتاج والتوزيع، وتبدلت الأجواء الاجتماعية وبرزت طبقات اجتماعية جديدة استثمرت أموالها الخاصة في المشاريع الصناعية الضخمة، وظهرت المناطق الصناعية التي تغص بالمعامل الكبرى¹.

هذا وتقوم الرأسمالية على مجموعة من الأسس أبرزها على الإطلاق :

1 - **تقديس الملكية الخاصة** لعناصر الإنتاج ، وأن الفرد له كامل الحرية في أن يعمل ما يروق له من الأعمال التجارية والصناعية وما يتبعها من معاملات ، وأن ينتج الأنصاف التي يختارها بالكميات التي في وسعه إنتاجها. والتي من شأنها زيادة ثروته وحمايتها وعدم الاعتداء عليها. ودون تدخل يذكر من الدولة في الحياة الاقتصادية إلا بالقدر الذي يتطلبه النظام العام وتوطيد الأمن. ويقول جون لوك 1632 - 1704 م ، والذي صاغ النظرية الطبيعية الحرة عن الملكية الفردية بأنها «حق من حقوق الطبيعة وغريزة تنشأ مع نشأة الإنسان، فليس لأحد أن يعارض هذه الغريزة»².

2 - **الحرية الاقتصادية** الفردية المطلقة : للفرد في النظام الرأسمالي مطلق الحرية في ممارسة العمل الذي يلائمه سواء على مستوى الإنتاج أو مستوى الاستهلاك أو على مستوى مختلف الفعاليات الاقتصادية «دعه يعمل دعه يمر». ومن أهم آراء آدم سميث فيما يتعلق بالحرية الاقتصادية هو أن نمو الحياة الاقتصادية وتقدمها وازدهارها إنما يتوقف على هذه الحرية والتي تتمثل في نظره بالحرية الفردية التي تتيح للإنسان حرية اختيار عمله الذي يتفق مع استعداداته ويحقق له الدخل المطلوب. فالرأسماليون يرون بأن الحرية ضرورة للفرد من أجل تحقيق التوافق بينه وبين المجتمع ، وعلى أنها قوة دافعة للإنتاج ، لكونها حقاً إنسانياً تعبر عن الكرامة البشرية. أي أن الفرد حرٌّ في إنتاج ما يشاء ، نوعاً وكماً ، بغض النظر عما ينتجه الآخرون أمثاله والذي قد يؤدي ذلك إلى فائض في إنتاج نوع معين من السلع ، وإلى ندرة في نوع آخر، مما قد يسهم في خلق حالة من عدم التوازن والأنسجام في مقومات النظام الاقتصادي القائم، والذي يؤدي بدوره إلى ظهور الأزمات الاقتصادية.

3 - **الربح** : وهو المحرك الأساسي للفرد ولأي نشاط اقتصادي، وذلك من منطلق أن الإنسان لا يعمل أي شيء إذا لم يكن له مصلحة شخصية، وهذه المصلحة تتمثل في تأمين أرباح ، تغطي نفقاته ونفقات عائلته، وتضمن له وفراً لأيام المرض والشيخوخة. وذلك لأن الفكرة الغالبة في هذا النظام

¹ - عبد الرحمن يسري أحمد - مقدمة في الاقتصاد - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 - ص 41 .

هي أن الثروة المادية تمهد السبيل للمجد والسلطان، ولم يعد موضوع الأغثناء وشرعيته محلاً للخلاف بل على العكس من ذلك أصبح الربح دليلاً على صلاح الشخص ومدى نفعه للمجتمع .

4 - **المنافسة الاقتصادية** والمزاحمة الحرة بين الأفراد والمشاريع المختلفة، هذه المنافسة التي أخذت في تطورها تتعدى نطاق الأفراد والمشاريع حتى أصبحت تنافساً بين الدول ذاتها. ورافق هذه التيارات ما يدعى بسياسة التوسع الاقتصادي والتوسع الجغرافي وقد حملت هذه السياسة التوسعية الدول الرأسمالية المهيمنة أو المسيطرة اقتصادياً وسياسياً إلى اتباع نهج من شأنه إبقاء الدول الزراعية المتخلفة اقتصادياً في حالة من التقهقر والضعف والعجز للأستفادة من هذا الوضع واحتكار هذا التقدم الاقتصادي لنفسها دون سواها ¹.

لكن خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر والثالث الأول من القرن العشرين شهد النظام الرأسمالي تطورات عديدة تمثلت في تعرض الأسواق التي كانت تتمتع بالمنافسة الكاملة إلى الاحتكار. وتكررت ظاهرة الأزمة الاقتصادية بالنسبة للنشاط الاقتصادي، مما دفع البعض للقول بأن هذه الظاهرة نتيجة طبيعية للنظام الرأسمالي. بالإضافة إلى اشتداد حدة المطالب العمالية تجاه أصحاب رؤوس الأموال. الأمر الذي دفع عدد من البلدان الغربية الرأسمالية إلى التدخل لمعالجة أمراض النظام الرأسمالي وخاصة بعد الأزمة الاقتصادية العنيفة التي أصابت هذه البلدان في الفترة 1929 - 1933 م .

وبعد أن أقدمت الدولة على التأمين لبعض الصناعات والأنشطة الهامة بالنسبة للاقتصاد ككل مثل الحديد والصلب والكهرباء ... وأصبحت المشرعات الخاصة خاضعة لتوجيه الدولة بشكل عام. و في ظل الاتجاهات الأخيرة في الثمانينات والتسعينات نحو تشجيع المشروع الخاص على التوسع و تقليص دور المشروع العام في الاقتصاديات الحرة، نجد أن الدولة بدأت من جديد تعطي المشرعات الخاصة مزيداً من الحرية في التصرفات مرة أخرى وتقلص من وسائل الرقابة عليها .

ثانياً - النظام الاقتصادي الاشتراكي

كانت الأزمات المتكررة التي تصيب الاقتصاد الرأسمالي من الأسباب الرئيسية التي جعلت الكثيرين يتجهون إلى الاشتراكية كبديل. ولقد لعب زيادة الوعي لدى الطبقات العاملة والكتابات الكثيرة في موضوع الاشتراكية، دوراً كبيراً في نشر وازدهار الفكر الاشتراكي في عالم الدول

¹ - الدكتور عزمي رجب - الاقتصاد السياسي - دار العلم للملايين - بيروت - 1982 - ص 286 - 298 .

النامية. وعليه قامت أنظمة سياسية واقتصادية كاملة على هذا الفكر في كل من الاتحاد السوفيتي سابقاً والصين وكوبا وكوريا الشمالية وأوروبا الشرقية .

وكان الاشتراكيون ينتظرون من الثورة الصناعية أن تؤدي إلى مزيد من السعادة للعمال ولكنهم فجعوا بها ، إذ ترتب عليهم زيادة ساعات العمل عن الحد المعقول وانخفاض الأجور وازدياد البؤس والشقاء وانخفاض المستوى الصحي وخور العزيمة وسوء التغذية وفساد الأخلاق . وعليه دأب الاشتراكيون على اختلاف مذاهبهم، بانتقاد النظم الاقتصادية الرأسمالية والتي كانت تمجد الحرية والملكية الفردية، لما كانت تفرزه من فوارق طبقية شاسعة، وذلك من جراء سوء توزيع الثروة وتفرد أشخاص قلائل بتملك هذه الثروة . هذا ويمكن أن نميز بين نوعين من الاشتراكية :

1 - **الاشتراكية الخيالية** النظرية أو المثالية والتي تعتمد على الفكر الإنساني المستقل لاصلاح هذا العالم، كما يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن العقل الإنساني يجب أن يسيطر على الطبيعة، ويسخرها بما يخدم مصلحة المجتمع والأفراد دون أن يكون هناك أي تناقض بينهما وهم يقتربون بذلك من الاشتراكية الفلسفية القديمة والتي عُرفت في عهد الأغريق . ويرتكز هؤلاء المفكرون في اعتقاداتهم على ثلاث قواعد أساسية وهي :

- أن النظام الرأسمالي غير قادر على تحقيق العدل والحفاظ على مبادئ الإنسانية بل أنه غير رشيد.

- أن فلسفة الحرية الاقتصادية القائمة على الفردية وعدم تدخل الدولة لا تستطيع تحقيق التوافق بين مصالح الأفراد في المجتمع أو تحقيق مصلحة الجميع كما يدعي المدافعون عن المذهب الرأسمالي.

- أن البشر قادرون على تحقيق الكمال وعلى إقامة المجتمع المثالي لهم من خلال المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية والاقتصادية المناسبة لذلك.

وكان من أشدّ الداعين لهذا المذهب وأشهر الكتاب فيه الكاتب الانكليزي توماس موراس وسان سيمون وروبرت أوين وغيرهم من الكتاب الذين كان جل همهم وضع صفات أو شروط للمجتمع الاشتراكي¹.

2 - **الاشتراكية العلمية** أو الواقعية وهذا النوع من الاشتراكية لا يعتمد على الخيال أو الافتراضات والأفكار المثالية إنما يستند إلى الحقائق والملاحظات الواقعية العلمية² . ومن أشهر رواد هذا

¹ - عبد الرحمن يُسري أحمد - تطور الفكر الاقتصاد - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 م - ص 338 .

² - الدكتور عزمي رجب - الاقتصاد السياسي - دار العلم للملايين - بيروت - 1982 م - ص 75 - 82 .

المذهب الاشتراكي الألماني رودبروتس و كارل ماركس والذين كانوا ينادون بالمساواة الفعلية بين طبقات المجتمع وتحقيق العدالة الإنسانية بين الناس وإلغاء الملكية الخاصة ولاسيما ملكية وسائل الإنتاج. وكان ماركس يُقدّس العمل ويعتبر العمل الحي وحده الذي يؤدي إلى تحقيق الربح¹.

هذا ويمكن القول بأن الاشتراكية الماركسية ظهرت كرد فعل للرأسمالية بعد أن عانت أوروبا في منتصف القرن التاسع عشر أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية، ففرنسا بركان ثائر، وألمانيا طاقات متحفزة متوثبة، وبريطانية تعيش حمى تضخم الصناعة واستنزاف طاقات العمل، والطبقة العاملة في البلدان الثلاثة ناقمة ساخطة. ونظر ماركس إلى انهيار هذا النظام الرأسمالي على أنه أمر حتمي، وذلك بعد أن يصل إلى أقصى تقدم اقتصادي وتكنولوجي ممكن له. والسبب في ذلك حسب رأيه هو التناقضات الكثيرة التي تعيش فيها الرأسمالية، والتي من شأنها أن تؤدي في النهاية إلى الكساد وتعطل جيوش العمال. وكان ماركس يعتقد اعتقاداً أقرب لليقين بقيام الكادحين من العمال البروليتارية بثورة دموية ينهي بها وضع النظام الرأسمالي المختل².

ولقد فشل ماركس في توقعاته الخاصة بحتمية حدوث ثورة دموية عمالية في بعض بلدان أوروبا الغربية، التي وصل فيها التقدم الرأسمالي إلى قمته ووصلت فيها أيضاً الإضرابات العمالية إلى أقصاها. ودون أن يكون هناك أي أثر لثورة دموية تنهي النظام الرأسمالي وتقيم النظام الاشتراكي كبديل عنه. بل على العكس من ذلك كله فقد قامت أول دولة اشتراكية ماركسية في جمهورية الاتحاد السوفيتي، في الوقت الذي لم تكن فيه هذه الدولة قد حققت أي تقدم اقتصادياً يذكر، وبذلك تكون قد ناقضت ما كان يتوقعه ماركس كلياً.

هذا ويعتمد الاقتصاد الاشتراكي في مواجهة المشكلة الاقتصادية، على ما يسمى بنظام التخطيط المركزي، حيث يقوم المخططون بتحديد السلع والخدمات التي ينبغي إنتاجها بناء على بيانات عن الاحتياجات الحاضرة للمجتمع والمتوقعة مستقبلاً حسب تقديرات النمو. وبعد ذلك يوزعون الأهداف الإنتاجية على جميع المشروعات داخل مختلف القطاعات. ومن ثم يتم توزيع الدخل أو الناتج على أساس مبدأ « من كل فرد حسب قدرته ولكل حسب حاجته ». غير أن النظام الاشتراكي الماركسي الذي طبق تعرض لكثير من الانتقادات أبرزها :

1 - حرمان الأفراد من حقهم في اختيار السلع المناسبة لرغباتهم وفرض أنماط استهلاكية معينة عليهم مما يجعل هذا النظام غير قادر على تحقيق الرفاهية لهؤلاء الأفراد .

¹ - الدكتور محمد سعيد النابلسي - الاقتصاد السياسي - المطبعة الجديدة - دمشق - 1985 م - ص 150 - 153 .

² - محمد بن ابراهيم الخطيب - مبادئ الاقتصاد الإسلامي² - دار المؤيد - السعودية - 2003 م - ص 35 - 38 .

- 2 - حرمان الأفراد من حق الملكية الخاصة وحق إقامة الأنشطة الخاصة الأمر الذي يتنافى مع الطبيعة البشرية ومما يؤثر تأثيراً سلبياً في الدافع الفردي لانجاز العمل .
- 3 - نجاح المشروعات والمصانع في إنتاج السلع والخدمات المعينة وبالكميات المحددة في الخطة كان دائماً على حساب المواصفات والجودة المطلوبة .
- 4 - حصول الشخصيات القيادية في الحزب أو الحكومة على امتيازات خاصة وتفضيلهم بالمناصب الكبيرة الأمر الذي يتنافى مع فكرة المساواة التي ينادون بها ويعملون على تحقيقها .
- 5 - قيام النظام الاشتراكي الماركسي بإنكار الرسائل السماوية (الأديان) ومحاربة كافة المذاهب والمبادئ المرتبطة بالايمان بالله عز وجل .

وعلى الرغم من التطورات المتلاحقة التي شهدتها النظام الاشتراكي، في الدول التي كان مطبقاً فيها، إلا أنه لم يكن قادراً على الوقوف في وجه التطورات والتحديات العالمية، التي كانت تقودها دول المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية . والتقدم التقني والنمو الاقتصادي الذي كان يحدث بصورة مستمرة وسريعة، داخل النظام الاشتراكي كما كان ظاهراً للعالم كله، إنما كان في حقيقة الأمر مبالغاً فيه كثيراً ويعاني مشاكل كبيرة ومتزايدة، وذلك نتيجة إلغاء الحافز الفردي ومحاولة التأكيد على الفلسفة المادية ومحو الأديان وجميع الفلسفات غير المادية، الأمر الذي يتعارض مع الطبيعة البشرية. وكان لانهيـار الاتحاد السوفيتي اقتصادياً وسياسياً على أثر الحرب التي خاضها في أفغانستان لمدة تزيد عن سبع سنوات، أثر هائل في الإرتداد عن الفكر الاشتراكي الماركسي والذي ساد منذ أكثر من سبعين عاماً. وحدث الانهيار العام وعزف عدد كبير من الدول النامية عن الاستمرار في التوجه نحو مايسمى الاشتراكية العلمية، وفوجئ العالم بأن الغالبية العظمى من الأفراد الذين عاشوا داخل هذا النظام لا يريدونه وإنما يريدون حريتهم ويريدون أن يعودوا إلى النظام الاقتصادي الحر، الذي كرّس الاشتراكيون كل جهودهم للقضاء عليه منذ أكثر من قرن. غير أن النظام الاشتراكي لم يسقط كلياً بزوال الاتحاد السوفيتي كما يظن البعض، بل مازال قائماً في بعض الدول ومنها دولاً عظيمة مثل الصين التي مازالت حتى يومنا هذا تطبق النظام الاشتراكي وكذلك كوريا الشمالية أيضاً وغيرهما من الدول. كما أن هناك أحزاباً سياسية اشتراكية لها وزنها وتقلها السياسي في عدد من الدول الرأسمالية مثل فرنسا وبريطانيا وألمانية وغيرها.

ثالثاً - النظام الاقتصادي المختلط (في الدول النامية)

هو النظام الاقتصادي الذي يقوم على الجمع والتنسيق بين مصلحة المشروعات الخاصة والمشروعات العامة في آن واحد. والواقع بأن هذا النظام غير واضح المعالم تماماً ، حيث يرى البعض أن هذا النظام هو عبارة عن نمط اقتصادي جديد، أفرزته الأزمات التي أصابت النظام

الاقتصادي الحر القائم على مبدأ المشروع الخاص وحرية الإنتاج في السوق. حيث اضطر المدافعون عن هذا النظام إلى القبول بفكرة النظام الاقتصادي المختلط والسماح بقيام بعض المشروعات العامة في حدود معينة ولصناعات أساسية محددة. وبهذا الشكل يكون النشاط الاقتصادي قد حقق الاختلاط بين المشروعين الخاص والعام. في حين يرى البعض الآخر في الاقتصاد المختلط نموذجاً اشتراكياً في نزعته ودليلهم على ذلك فرضه الضرائب المرتفعة على الدخل العالية واغداقه في الانفاق على أصحاب الدخل المنخفضة على شكل مساعدات وخدمات.

هذا ويمكن اعتبار النظام الاقتصادي المختلط قريباً جداً من النظام الاقتصادي الحر، وذلك حينما يتضائل فيه دور قطاع التشريعات العامة، وتزداد فيه نزعة الدفاع عن النشاط الخاص على مستوى الدولة، كما هو عليه الأمر على المستوى العالمي في الآونة الأخيرة. من ناحية أخرى يمكن اعتبار النظام الاقتصادي المختلط قريباً جداً من النظام الاقتصادي الاشتراكي، وذلك عندما يتضائل فيه حجم قطاع المشروعات الخاصة وتزداد القيود المفروضة عليه من قبل الدولة، وذلك للحد من ظاهرة تنامي الثروات الفردية بصورة ضخمة وتحقيق دخول مرتفعة. بالمقابل تقوم الدولة بمشاريع واسعة النطاق في مجال الخدمات العامة المجانية، وتقديم المساعدات المالية لأصحاب الدخل المحدودة، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ويبقى الرهان الحقيقي بين الفريقين هو مدى قدرة هذه النظام الاقتصادي على تحقيق المزج العملي بين مزايا وخصائص الملكية الجماعية والحرية الاقتصادية الفردية ومدى إمكانية رسم وبصورة دقيقة وعملية الخط الفاصل بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وبين مجال عمل المشروعات العامة ومجال عمل المشروعات الخاصة . وهنا وفي مجال الممارسات العملية لهذا النظام الاقتصادي تظهر العديد من الأسئلة التي تحتاج إلى توضيح وإجابة منها :

1 - ماهي الحدود التي ينبغي على الدولة أن تلتزمها فيما يتعلق بحرية الأفراد في اختيار السلع والخدمات التي يرغبون في إنتاجها ؟ وما هي القيود التي يمكن أن تفرضها من خلال وسائل مباشرة أو غير مباشرة على تلك الحريات ؟

2 - فيما يتعلق بالمشروعات العامة هل يمكن أن تتوسع ويمتد نشاطها أكثر وأكثر مما هو عليه أم سوف ينكمش تدريجياً ؟ وهل سوف يتم تحويلها إلى مشروعات خاصة بعد أن تتخطى المراحل الأولى من التأسيس أم ستبقى مشروعات عامة وتتسع ؟ وبالنسبة للمشروعات الخاصة هل يمكن أن يزيد حجمها أو ينقص ؟

3 - ماهي الحدود التي يجب أن تتوقف عندها الدولة في عملية إعادة توزيع الدخل على المستوى الكلي ؟ مع العلم أن فرض المزيد من الضرائب على أصحاب الدخل الكبيرة أو النشاط الخاص يمكن أن يقتل الحافز الفردي، في حين أن تخفيف هذا الضرائب على الأغنياء والمشروعات

الخاصة، سوف يؤدي إلى سوء توزيع الدخل والثروة في المجتمع، وهي من أكبر المشكلات التي كانت تواجه الأنظمة الاقتصادية الحرة .

4 - ما هي الضمانات التي يمكن الاعتماد عليها بأن المشروعات العامة التي تقوم بها الدولة قادرة على تحقيق التقدم والتنمية أو النمو، في ظل غياب هدف الربح المحرك الأساسي الذي تأخذ به المشروعات الخاصة كحافز قوي للعملية الإنتاجية¹ ؟

إن معظم الدول النامية التي تنتهج النظام الاقتصادي المختلط، تعاني من مشاكل كثيرة، فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين المشروعات العامة والمشروعات الخاصة، أي أنها فشلت في إيجاد الأجابة على الأسئلة السابقة . ويزيد الأمر سوءاً في هذه البلدان انعكاس الأوضاع السياسية للدولة، بما فيها من عدم استقرار أو تسبب وفساد على الأوضاع الاقتصادية للمشروعات العامة . بالإضافة إلى ذلك فإن النشاط الخاص في ظل فساد إدارة المشروعات العامة، قد يتجه إلى اتباع أساليب ملتوية وغير مشروعة لتحقيق مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة. ويصبح أمر التنمية الاقتصادية وزيادة معدلات النمو، غير مؤكد على الإطلاق في هذه الظروف. ولقد كانت هذه المسائل ذات تأثير كبير في قيام العديد من الدول النامية بتصفية المشروعات العامة وتحويلها إلى مشروعات خاصة .

من خلال ما تم استعراضه فيما سبق حول الأنظمة الاقتصادية المتعارف عليها بين الدول . نجد أن اطلاق النظام الرأسمالي للحريات الاقتصادية بدون أية قيم تضبطها أدى إلى كثير من الأزمات وحالات الركود والكساد الاقتصادي بالإضافة إلى انعدام المساواة في مجتمعاتها، والفقير فيها لم ينل حظه من الرعاية والعناية بالقدر الكافي والذي يضمن لها ولأئله لها ولسلطتها والعمل من أجل دوام استمراريتها . كذلك الأمر بالنسبة للدول التي انتهجت النظام الاشتراكي فقد ساهمت في انهيار اقتصادها وتشتت موارده من خلال مصادرتها للملكيات وتقييدها للربح وللحريات الاقتصادية . وعليه فإن الحكومات حتى يومنا هذا ينتقلون من الرأسمالية إلى الاشتراكية أوبالعكس ، أو يجمعون بين الاثنين معاً كما هو الحال في الأنظمة الاقتصادية المختلطة . وكل ذلك في سبيل إيجاد ذلك النظام الذي يستطيعون من خلاله حل المشكلات الاقتصادية التي عانى ومازال يعاني منها العالم حتى هذه اللحظة . والسؤال الذي يطرح نفسه هو ماهو النظام الذي يمكن أن يحقق لهم غايتهم و يجدون فيه ضالتهم؟

¹ - عبد الرحمن يسري أحمد - مقدمة في الاقتصاد - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 - ص 40 - 59 .

المبحث الثالث

الاقتصاد الإسلامي

الإسلام منهج شامل لكافة جوانب الحياة، عقيدة وشرعية، عبادات ومعاملات، دين ودولة يمزج بين المادية والروحانية في إطار متوازن، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان . والشرعية الإسلامية تجمع بين الثبات والمرونة، ثبات القواعد الأصولية الكلية، ومرونة الفروع والتفصيلات والوسائل والجراءات، وهذا ينطبق على الاقتصاد الإسلامي، حيث يقوم على مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية التي تمثل الثوابت والتي لا تقبل التبدل أو التغيير، كما يتسم بالمرونة من حيث أساليب ووسائل وأدوات التطبيق المستخدمة ليتلاءم مع ظروف كل زمان ومكان .

وللنظام الإسلامي ذاتيته المميزة والخاصة، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية، وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنه لا يجوز المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين غيره من النظم الاقتصادية الوضعية والتي تم ذكرها سابقاً ، لأنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق ، بين شرع الله وشرع البشر. وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنها ليست مقارنة بمفهوم المناظرة والمقابلة، ولكن بداعي إبراز عظمة الاقتصاد الإسلامي وإظهار هشاشة وخلل الأنظمة الاقتصادية الأخرى، وذلك من خلال المقارنة بينهما وتسلط الضوء على الإسلام كنظام شامل لجميع نواحي الحياة وأن فيه اقتصاد وإدارة وحكم وسياسة¹ .

فقد كان من آثار اتخاذ الناس لأنفسهم نظاماً اقتصادياً من وحي فكرهم، أن كثرت المصائب التي لا حصر لها. من تضخم وبطالة وكوارث في الديون وأنواع بشعة من الظلم. فاستغلت الدول الكبرى المتطورة غيرها من الدول الصغرى المتأخرة عنها في ركب التطور. ولهذا بدأ العالم يتطلع إلى نظام اقتصادي يعالج هذا التفاوت الكبير والهوة المتزايدة بين الدول المتقدمة والدول النامية ويصح مظاهر الظلم والاستغلال القائمة ويؤمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويقيم السلم والعدل للأجيال الحالية والقادمة. وبعد أن تقهقر النظام الاشتراكي في أيام معدودات وثبت للجميع عدم كفاءة النظام الرأسمالي في إدارة اقتصاديات العالم، وبعد أزمة الرهن العقاري التي عصفت بالولايات المتحدة الأمريكية ومن بعدها الدول الأوروبية وما ألحقته هذه الأزمة من ويلات جسيمة بالأسواق المالية العالمية والمحلية على حد سواء، وضعت العالم في أزمة حقيقية، كان من تداعياتها انهيار بنوك كبرى ومؤسسات مالية ضخمة، وبورصات عملاقة تبخرت منها المليارات في طرفة عين،

¹ - حسين شحاته - الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي و النظم الاقتصادية الوضعية -

والملايين من الناس فقدوا أموالهم ووظائفهم¹. وتأكيداً على مقولة الرئيس الفرنسي ساركوزي عندما صرح: " أن النظام الاقتصادي العالمي الذي تنزعه أمريكا والقائم على اقتصاد السوق لم يعد قادراً على احتواء التغيرات التي تطرأ على الاقتصاد العالمي، وإن هذا النظام الذي تتمسك به أمريكا بات معرضاً للانحيار، ومن واجب العالم أن يبحث عن نظام اقتصادي جديد مستقر يؤمن وجود علاقات اقتصادية سليمة وعادلة بين دول العالم". و تصريح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان قبل عدة سنوات: " إن أفضل طريقة لتمويل الدول النامية هي المشاركة وليس القرض"². فهل يكون الاقتصاد الإسلامي ذلك البديل وطوق النجاة الذي يبحث العالم عنه من أجل تحقيق غايته تلك؟ وخاصة أنه لا يتعارض في خصائصه وتكوينه مع المستوى العلمي والحضاري الذي توصل إليه الإنسان خلال مراحل تطوره التاريخي والحديث. بالإضافة إلى أنه يتضمن العديد من القواعد الاقتصادية والمالية وذلك وفقاً لآراء العديد من الخبراء الاقتصاديين .

أولاً - مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه

الاقتصاد الإسلامي، كلمة مركبة من كلمتين اقتصاد وإسلام . والدمج بينهما يفرز نظام اقتصادي قائم على الأصول والقواعد العامة، والتي ورد ذكرها في كتاب الله، القرآن الكريم وفي أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، يستمد أصوله ومنابعه منهما. أي أنه وقبل أن نأخذ بأي فكر اقتصادي جديد أو ابتكار في مجال المال والأعمال واعتماده في مجال التطبيق العملي، يترتب علينا عرضه أولاً على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمعرفة مدى توافقه مع الأحكام الشرعية القائمة أو لا، وفي حال مخالفته نبتعد عنه ونرفض تطبيقه. لأن خصوصية الاقتصاد الإسلامي تكمن في تحقيقه للابداع المادي في حضي القيم الإيمانية، فهو يحث على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض، لكنه يشترط لتحقيق رغد العيش أن يكون في طاعة الله. هذا وقد كانت هناك تعريفات مختلفة للاقتصاد الإسلامي، بعضها ركّز على الأهداف، وبعضها الآخر ركّز على الخصائص أو الوظائف، ومن هذه التعريفات نذكر :

تعريف أ . محمد عمر شابرا « الاقتصاد الإسلامي هو ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان، من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد أو البيئة »³.

¹ - محمد عبد الحكيم زعير - آراء وأصداء - الاقتصاد الإسلامي طوق النجاة للبشرية - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد 334 - 2009 - دبي - ص 1.

² - محمد البلتاجي - مقالة - البديل في الاقتصاد الإسلامي - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العددان 331 - 332 - 2009 - دبي - ص 25 - 27.

³ - محمد عمر شابرا - ما هو الاقتصاد الإسلامي - المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب - جدة - 1996 - ص 40 .

تعريف . د . محمد عبد الله العربي « مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة النبوية والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر ».¹

تعريف . د . محمد عبد المنعم عفر « هو مجموعة الإجراءات المؤثرة في الاختيار الاقتصادي، لتوجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف ».²

تعريف . د . صالح حميد العلي « مجموعة الأصول والقواعد التي تبحث في الظاهرة الاقتصادية، على وفق المصادر الشرعية، لسد حاجات الناس المادية والمعنوية ».³

من خلال ماتقدم من عرض لعدد من التعاريف للاقتصاد الإسلامي، والتي قام بصياغتها ثلة من المفكرين والكتاب من ذوي الاختصاص، نجد أن هذه التعاريف جميعاً تشترك في ضرورة أن يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي، على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، في كافة أنواع المعاملات داخل النشاط الاقتصادي . ومنه يمكن أن نعرف الاقتصاد الإسلامي على أنه « النظام الاقتصادي الذي يعمل على إدارة وإستغلال وتنمية الموارد المتاحة من أجل إشباع مختلف الحاجات الإنسانية وتحقيق الرفاهية للمجتمع بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ».

أي أن النظام الاقتصادي الإسلامي علم قائم بحد ذاته، له خصوصيته كونه يستمد من الشريعة الإسلامية، كافة القوانين، والصيغ والأفكار، المتعلقة بإدارة العملية الاقتصادية في المجتمع، بما يضمن الاستثمار الأمثل لجميع الموارد المتوفرة، في سبيل تحقيق سعادة الإنسان من خلال إشباع حاجاته المادية والمعنوية، والنهوض بالمجتمع للوصول به إلى أعلى مراتب الرقي والتقدم وعلى أسس من العدل والمساواة بين الناس .

والاقتصاد الإسلامي نظام له خصائصه الأساسية والتي تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، كونه يقوم أساساً على عقيدة ربانية واضحة المعالم، وهي التي تمنحه هويته المميزة والمستقلة . ونظراً لكثرة هذه الخصائص، سوف نذكر بعضها دون الإسهاب فيها :

1 - الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إلهي رباني ذو طابع تعبدية وأخلاقي، يستمد قواعده وقوانينه من مصادر التشريع الإسلامي التي شرعها الله عز وجل ⁴ . وهو يرتبط بالعقيدة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً، بحيث تكون نتائجه منسجمة تماماً مع توجيهات هذه العقيدة ومكيفة بها. فالعقيدة الأصل وهو

¹ - محمد عبدالله العربي - الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر - مكتبة المنار - الكويت - 1969 - ص 16 .

² - محمد عبد المنعم عفر - النظام الإقتصادي الإسلامي - دار المجمع العلمي - جدة - 1979م - ص 7 .

³ - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية - دار اليمامة - دمشق - 2006 - ص 22 .

⁴ - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية - دار اليمامة - دمشق - 2006 - ص 32 .

تابع لها، ولا يجوز له الخروج عنها ¹. كما أن معظم أحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة بالأخلاق، وتقوم على أسس أخلاقية وخاصة المتعلقة منها بالمعاملات الاقتصادية، فقد حض الإسلام على الصدق والأمانة، فقال الله سبحانه وتعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْسِيتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال 27) . وكذلك أيضاً قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة 119) .

وفي السياق نفسه قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» ². وجاء أيضاً على لسان النبي ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره» ³.

2 – الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي، وتأتي واقعيته من مراعاته لظروف الناس وامكاناتهم فلا يحملهم بما لا يستطيعون، ولا يكلفهم بما لا يطيقون ⁴. وقال الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة 286) . بل على العكس من ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يبارك للإنسان سلوكه وتصرفاته الاقتصادية التي تنسجم مع طبيعته الإنسانية، وفطرته البشرية، فأقر له بشرعية ملكيته الخاصة وحرية الاقتصادية ⁵. وقال تعالى في كتابه العزيز: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النساء 32) .

3 – الاقتصاد الإسلامي اقتصاد اجتماعي أساسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن منطلق هذا المبدأ أوجد الإسلام قواعد وضوابط ليسيير الناس على هديها، من أجل تنظيم علاقاتهم المتداخلة والمتشابكة بما فيها التعامل المادي (أي الاقتصادي) . والتعامل الاقتصادي في الإسلام ليس قاصراً على المسلمين فحسب بل يتعداه ليشمل الناس جميعاً، سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، ومن هنا يمكننا أن نلمس الأثر الاجتماعي لتلك الأخلاق الإسلامية في الحياة العامة لجميع أفراد المجتمع

¹ - صالح حميد العلي – توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي – دار اليمامة – دمشق - 2001 – ص 74 .

² - أخرجه البخاري، كتاب البيوع ، باب : إذا بين البيعان ولم يكتما ، 732/2 . و مسلم ، كتاب : البيوع ، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: 1164/3 .

³ - أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب : تحريم التجارة في الخمر ، 776/2 . وابن ماجه ، كتاب : الرهون ، باب : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : 816/3 .

⁴ - محمود محمد بابللي- خصائص الاقتصاد الإسلامي و ضوابطه الأخلاقية – المكتب الإسلامي – بيروت – 1988 – ص 70 .

⁵ - صالح حميد العلي – معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية – دار اليمامة – دمشق - 2006 – ص 54 .

وبخاصة معاملاتهم المادية الاقتصادية، والتي تتجلى في قدرتها على احداث تنمية متوازنة سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي¹.

ثانياً – نشأة الاقتصاد الإسلامي وتطوره²

يعتبر علم الاقتصاد الإسلامي من العلوم الحديثة نسبياً مقارنة مع العلوم الشرعية الأخرى التي ظهرت معالمها وطرقها البحثية في العصور الإسلامية الأولى، وعلى الرغم من أن أدواته ومنهجياته لم تظهر إلا في عهد قريب جداً لا تتعدى أربعة قرون، غير أن مبادئ هذا العلم وأصوله قد وجدت ونشأت مع بداية ظهور الإسلام وقيام الدولة الإسلامية، وكانت البداية عندما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم مع صحبه من مكة إلى يثرب، وكانت يثرب في ذلك الوقت ترزخ تحت وطأة الصراعات الداخلية بين قبائل الأوس والخزرج، تلك الصراعات التي ألقت بثقل كاهلها على سكان يثرب العرب، وأفست عليهم الحياة الاقتصادية، وتركت المجال لظهور احتكارات اليهود في جميع الأنشطة خاصة التجارية والصناعية. وكان أول ما عمد إليه الرسول الكريم بعد وصوله وصحبه إلى مدينة يثرب هو تغيير اسمها من يثرب إلى المدينة المنورة، ثم قام بعد ذلك وعلى أساس من العقيدة الإسلامية بوضع أسس وقواعد كانت بمثابة الأساس الجديد للتنظيم الاقتصادي والحياة الاقتصادية في المدينة المنورة وفيما بعد لجميع المسلمين بعد عصر الرسالة.

وكانت أبرز الأركان والقواعد التي اعتمد عليها التنظيم الاقتصادي الجديد في المدينة المنورة، هو المؤخاة بين المهاجرين من أهل مكة والأنصار من أهل المدينة الذين دخلوا في الإسلام. تلك المؤخاة التي تنطوي من الناحية الاقتصادية على إعادة توزيع للثروة والدخل بين الناس الذي جمعهم الايمان بالله ورسوله الكريم. فقد تنازل الأنصار بموجب هذه الأخوة الصادقة وبصفة طوعية عن جزء من ثرواتهم ومصادرهم الإنتاجية إلى اخوانهم من المهاجرين. ولقد توطدت دعائم توزيع الدخل والثروة في المدينة المنورة فيما بعد بأمور أخرى كان من أهمها الزكاة والتي تعتبر من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي ضريبة في حين أنها تعتبر ركن أساسي من أركان الإسلام الخمسة وهي السبيل إلى طهارة المال والنفس والأساس للتكافل الاقتصادي والتماسك الاجتماعي.

¹ - محمود محمد بابلي- خصائص الاقتصاد الإسلامي و ضوابطه الأخلاقية - المكتب الإسلامي - بيروت - 1988- ص 77 – 99 .

² - المعلومات مستقاة من أكثر من مصدر واحد منها :

- ❖ صالح حميد العلي – عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي – دار اليمامة للنشر - دمشق – 2000 – ص 68 – 70 .
- ❖ صالح حميد العلي – توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي – دار اليمامة للنشر – دمشق – 2001 ص 31- 32 .
- ❖ محمود بن ابراهيم الخطيب – من مبادئ الاقتصاد الإسلامي¹ – مكتبة التوبة – الرياض – 1997م – ص 13 – 16 .
- ❖ محمود بن ابراهيم الخطيب – من مبادئ الاقتصاد الإسلامي² – دار المؤيد – الرياض – 2003 – ص 11- 14 .
- ❖ عبد الرحمن يُسري أحمد – تطور الفكر الاقتصادي – الدار الجامعية – الاسكندرية – 2003 – ص 55 – 88 .
- ❖ عبد الرحمن يُسري أحمد – مقدمة في الاقتصاد – الدار الجامعية – الاسكندرية – 2003 – ص 59 – 66 .

وتروي كتب السيرة النبوية الشريفة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من بناء المسجد في المدينة المنورة، وأخى بين المهاجرين والأنصار، عمد إلى تشجيع المسلمين على اتخاذ سوق لهم لتكون أساساً للمعاملات الاقتصادية الإسلامية. وقام الرسول الكريم بنفسه باختيار أول سوق للمسلمين وتصدّق بمكانه عليهم وقال لهم هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه. وكان التجار في الأسواق الأخرى التي يسيطر عليها اليهود يدفعون نوعاً من الرسوم أو الضرائب في حين رفع الرسول الكريم هذا العبء عن تجار المسلمين فتحقّق بذلك أول شرط أساسي من شروط السوق الحرة التنافسية، ألا وهو حرية الدخول التام للسوق دون قيد أو شرط. كذلك كانت من دعائم المنافسة الصافية في المدينة مجموعة الأخلاقيات التي أرسّتها العقيدة الإسلامية في المعاملات. فامتنع البائعون والمشترون عن كافة أنواع الغش والغبن في المعاملات وعن كافة أنواع البيوع والعقود الفاسدة خوفاً من عقاب الله وامتنالاً لأمر رسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

ومع انتشار الإسلام ودخول شعوب كثيرة فيه، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وزيادة النشاط الاقتصادي، وظهور بعض الأفكار الاقتصادية المقتبسة من الشعوب والدول الإسلامية المفتوحة، فقد أدى ذلك إلى اغناء الفكر الاقتصادي الإسلامي وبدأت تظهر معه كتب ومساهمات تبحث في الأحكام التفصيلية المتعلقة بمختلف النواحي الاقتصادية، وبخاصة طرق الكسب المشروعة وغير المشروعة والشركات وتنظيم الأسواق والتسعير وما إلى ذلك. ونجد أن الخلفاء الراشدين وكبار الأئمة¹ الذين أسسوا المذاهب الفقهية الكبرى قد عملوا من خلال اجتهاداتهم العديدة إلى بيان وتفصيل الأحكام الخاصة بالمعاملات. والتأكيد على ضرورة التكافل الاجتماعي والاقتصادي في حياة المجتمع الإسلامي وأهمية التوزيع العادل للدخل والثروة، والذي يتحقّق من خلال نظام الزكاة، حيث تفضي هذه المعايير العادلة في توزيع الدخل وعملية إعادة التوزيع إلى ضمان استقرار نفوس العامة من أبناء المجتمع وأصحاب الضوائق الاقتصادية، وتضمن عدم تذمر العمال المأجورين. وهذا بحد ذاته يمثل قاعدة اجتماعية اقتصادية ضرورية لاستمرار النمو الاقتصادي دون أزمات جارفة. أما المشروعات العامة فإنها تقوم بدور أساسي في عملية النمو من خلال أفضل استخدام ممكن للموارد المائية والرعوية ومصادر الطاقة والثروة في باطن الأرض .

و كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أسس لبيت مال المسلمين، والذي كان بمثابة أول خزانة عامة في العالم، حيث قام بتنظيم ديوان بيت المال، ووضع لهذا البيت الأسس والمبادئ التي تنظم عملية جباية الأموال والإنفاق العام . وكان سبب وضع الديوان هذا، مالٌ أتى به أبو هريرة رضي الله عنه من البحرين، فقال له عمر بماذا جنّت قال : بخمسائة ألف درهم، فاستكثرها عمر، وصعد المنبر

¹ - ويأتي على رأس هؤلاء الأئمة الأربعة الكبار الذين أسسوا المدارس الفقهية الكبرى: أبو حنيفة (80 - 150 هـ) ، مالك

بن أنس (93 - 179 هـ) ، الشافعي (150 - 204 هـ) ، أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ) رضي الله عنهم أجمعين

وقال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلا، وإن شئتم عددنا لكم عدا، فقام إليه رجل هو الوليد بن هشام بن الغبرة، فقال : يا أمير المؤمنين، قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم، فقال عمر : دونوا الدواوين .

كذلك الإمام علي كرم الله وجهه كانت له اجتهادات دقيقة في المسائل المالية والاقتصادية، منها ضرورة الإنفاق الكامل للموارد المجتمعة في بيت مال المسلمين على المسلمين مهما كانت بحيث لا يبقى منها شيء. وكان ذلك متعلقاً بفكرة دوران المال في النشاط الاقتصادي للمجتمع وأن حبسه في بيت المال يؤدي إلى الكساد. وكان الإمام علي كرم الله وجهه يحث عمال الزكاة على الاعتدال في جمع مواردها من الناس، ويأمرهم بالترفق بهم حيث أن ذلك يؤدي إلى زيادة نشاط الناس وإنتاجهم وثرواتهم ، وبالتالي زيادة موارد الدولة .

و كان الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أول من سك عملة إسلامية. ولما كانت العملة تحدد لها قيمة اسمية، فقد كان الارتفاع العام للأسعار المتمثل بالغلاء أثر في خفض قوتها الشرائية أو قيمتها الحقيقية وهذا ما أسموه رخص النقود مع غلاء الأسعار، والعكس صحيح فكان انخفاض الأسعار بشكل عام يؤدي إلى ما أسموه غلاء النقود .

كما تطرق كبار أئمة الفقه الإسلامي إلى موضوع الاحتكار وحالتي رفع أو خفض السعر بهدف التأثير في السوق. كذلك أظهروا حرصاً شديداً في تأكيد أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة تعارضهما، ومسؤولية الحاكم فيها. فالحاكم مسؤول عن رقابة السوق وتنفيذ أحكام الشريعة وجمع الزكاة وتوزيعها، وعن تعبئة القوى المادية والبشرية للدفاع عن المجتمع الإسلامي. والحاكم مسؤول عن رعاية الضعيف والفقير وقضاء الحاجات الماسة لعامة الناس، ورعاية الملكية المشتركة (الموارد المائية وأرض الكلاً) وتنظيم الاستفادة منها بين الناس جميعاً وبدون أي احتكار لصالح فئة معينة دون سواها .

وعلى الرغم من الغنى والثراء الفكري والحضاري، الذي كانت تتمتع به الحضارة الإسلامية منذ نشأة الدولة الإسلامية على يد رسول الله محمد ﷺ، وما حققته هذه الحضارة من تقدم على مستوى مختلف ميادين العلم، وتربعتها على قمة عرش الصدارة في العالم لقرون طويلة. على الرغم من ذلك كله نجد أن هذه الحضارة لم تستطع الصمود أمام زحفات المغول البربرية على يد هولاكو وجنكيز خان في منتصف القرن السابع الهجري – الثالث عشر الميلادي – التي أضعفت وتمادت في القضاء على الحضارة الإسلامية وتدمير معالمها بكل وحشية وهمجية، الأمر الذي جعل العالم الإسلامي يعيش في حالة من الضياع والتمزق والنتيه. وإن كان قد صحا بعض الشيء على أثر الحروب الصليبية، فإنه لم يلبث بعدها أن تشرذم وتفرق مرة أخرى وغرق من جديد في هياهب الجهل والتخلف .

و لما كانت الدولة العثمانية قد فتحت معظم البلاد الإسلامية التي دانت لها بالولاء بعامل الدين وكثيراً من دول أوربا الشرقية، وقامت بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، وبقيت تحافظ على مبادئ الإسلام حتى عهد السلطان عبد الحميد ومحمد رشاد . إلا أن انجازات هذه الدولة في الفترة الأخيرة من حكمها تركزت فقط في المجال العسكري، في الوقت الذي كانت فيه أوربا تمضي قُدماً في التطور السياسي والفكري والعمراني والصناعي، والتي مالبث أن غدت كيانتها السياسية والعسكرية تترسخ كقوة ضاربة سرعان ما إلتفتت إلى الدول الإسلامية واحدة تلو الأخرى تأكل أطرافها شيئاً فشيئاً حتى لم يبق منها إلا القليل في منأى عن الإستعمار الغربي¹.

وبعد ضياع الخلافة الإسلامية وخضوع معظم الدول الإسلامية للاستعمار والتغريب. انتشر الفكر الاقتصادي الوضعي على مختلف أشكاله في سائر الأمصار وطمست معظم معالم الاقتصاد الإسلامي. وتم فرض قوانين ونظم من شأنها تسخير امكانيات وموارد الدول النامية من أجل تحقيق غايات ومصالح الدول المستعمرة، التي دأبت على إجهاض جميع حركات التحرر في تلك الدول من أجل الأبقاء على إستغلالها، وتحقيق مآربها الخبيثة. وعلى الرغم من كل أثقال الجهل والإستعمار تلك، ظلت صيحات الصحو تتردد بين الحين والآخر في أطراف العالم الإسلامي، وظهرت العديد من المؤسسات والهيئات الإسلامية التي طالبت بضرورة العودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ومنها النظام الاقتصادي الإسلامي .

ثالثاً - الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين

كان للفقهاء والعلماء المتميزين في مجال الفقه الإسلامي اجتهادات بارزة في مجال النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية والمعاملات ، وذلك من خلال دراسة القرآن والحديث واستنباط مايلزم من الأحكام الشرعية تبعاً للمتغيرات التي طرأت على المجتمع الإسلامي . ويتسلسل تاريخي نورد من هؤلاء العلماء على سبيل الذكر لا الحصر:

1 - أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة (113 - 182 هـ) (737 - 798 م).

لقبه قاضي القضاة، ولد في الكوفة وتوفي في بغداد . وناقش في كتابه المسمى "الخراج" والذي كان قد وجهه إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد موضوع مسؤولية الحاكم بالنسبة للمشكلة الاقتصادية، ويصنف هذا الكتاب ضمن كتب النظام المالي الإسلامي، أو حسب مسميات الاقتصاد

¹ - محمود محمد بابلي- خصائص الاقتصاد الإسلامي و ضوابطه الأخلاقية - المكتب الإسلامي - بيروت - 1988 - ص 5 .

المعاصر يعتبر من كتب المالية العامة¹. وكانت غالبية المناقشة الاقتصادية في هذا الكتاب تدور حول الزراعة والضرائب.

وفيما يتعلق بالضرائب وضع أبا يوسف عدة مبادئ تتطابق في جوهرها مع القواعد أو المبادئ الضريبية التي توصلَ إليها العلماء الوضعيون بعده بقرون. فهو يقرر مبدأ القدرة على الدفع، وسهولة الدفع من حيث الزمان والمكان وطريقة الدفع، ويقرر أيضاً مبدأ عدم ازدواج الضريبة، وذلك بأن يتم فرض الضرائب وإدارتها من قبل جهة واحدة. وركّز أبو يوسف على علاقة الاقتصاد بالأخلاق، وأن تلك العلاقة إنما تمثل أحد خصائص الاقتصاد الإسلامي، وكان ذلك من خلال تأكيده على أن مصدر المال، ومورده، وإنفاقه ينبغي أن يكون طيباً حلالاً، كما أوصى بضرورة تولي أهل الأمانة والعدل والدين أمر جباية الأموال، وإنفاقها بالعدل بين أفراد الرعية².

وكان لأبي يوسف تحليليه الاقتصادي الخاص للأسعار ومسألة مراقبتها، وحظّر من تدخل الحاكم لتثبيت الأسعار أو التحكم فيها لأن ذلك حسب رأيه مخالف للسنة النبوية. حيث يقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم رفض أن ييسّر، حيث كان السوق خالياً من أي أثر من آثار الاحتكارات. ومن ضمن ملاحظاته في تحليله للأسعار أن وفرة السلع ليست بالضرورة سبباً في انخفاض أسعارها، كما أن ندرتها ليس بالضرورة سبباً لارتفاع أسعارها، وهو بذلك يحاول أن يصل إلى نظرية تحديد السعر، حيث أن السعر يشترك في تحديده العرض والطلب وليس العرض وحده الذي يحدد السعر³.

2 - الإمام الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (450 - 505 هـ) (1055 - 1111 م).

عُرف بحجة الإسلام، وولد في بلدة طوس، إحدى مدن خراسان، وكانت آراءه الاقتصادية جزءاً لا يتجزأ من رؤيته لما يجب أن يكون عليه الفرد أو المجتمع المسلم، ومن أهم المصنفات التي ظهرت فيها أفكار الغزالي الاقتصادية هي: إحياء علوم الدين، وميزان العمل، وشفاء الغليل، والأربعين في أصول الدين، والاقتصاد في الاعتقاد. وكانت أمور المعاملات ومقاصدها ليست منفصلة عن أمور العبادة، وعليه نجد أن معظم مساهماته القيمة في الاقتصاد إنما تأتي في "باب الشكر" في كتابه إحياء علوم الدين. وهو يحدد مفهوم النشاط الاقتصادي للفرد المسلم من خلال تقسيمه الناس إلى ثلاثة:

¹ - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية - دار اليمامة - دمشق - 2006 - ص 53 - 54 .

² - صالح حميد العلي - الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين - دار اليمامة - دمشق - 2005 - ص 23 - 27 .

³ - عبد الرحمن يسري أحمد - تطور الفكر الاقتصادي - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 - ص 104 - 106 .

1 - رجل شغله معاشه عن معاده وهو من الهالكين .

2 - ورجل شغله معاده عن معاشه وهو من الفائزين .

3 - ورجل شغله معاشه لمعاده وهو من المقتصدين، وهذا هو الأقرب إلى الاعتدال أو الوسط.

وناقش الإمام الغزالي أنواع النشاط الاقتصادي المختلفة ونظر إلى بعضها على أنها أفضل من البعض الآخر، وميّز الأعمال التي تؤدي إلى فائدة عامة للناس وامتدحها وفضلها على غيرها¹. وفي أمر التجارة يقول أنها إما تمارس من أجل الكفاية أو من أجل الثروة، والثروة تعني الزيادة عن الكفاية. وهو يرى أن التاجر إذا ما قام بالتجارة من أجل الثروة واستكثر المال وادخاره ليصرف على الخيرات والصدقات، فإن قلبه سوف يتعلق بالمال وحب زيادته، وبالتالي وحسب رأيه فإن تجارته هذه سوف تقوده إلى الهلاك لأن في هذا إقبال على الدنيا وابتعاد عن طريق الآخرة. في حين يرى العلماء الآخرين الذين كتبوا في المسائل الاقتصادية، أن زيادة المال إذا كانت تتحقق من خلال وسائل شرعية ويتم دفع الزكاة عنها فهي مسموحة ولا يمكن ذمها. وفيما يتعلق بالضرائب التي تفرضها الدولة على الناس بخلاف ما آجازه الشريعة الإسلامية من زكاة، يرى أن هذا الحق للدولة يجب أن يكون محصوراً فقط في قضية الدفاع عن الدولة الإسلامية وليس خلافاً لذلك².

وفي موضوع النقد تحدث الغزالي عن نشأة النقود، وأهميتها، وطبيعتها، ووظائفها، كما بيّن ضرورتها لبقاء العالم، وأوضح الغزالي بأن وظائف النقد الأساسية هي مقياساً للقيم، ووسيطاً للتبادل، ومستودعاً للقيم، ويرى في عملية الاكتناز والتي تحول النقود إلى مستودع للقيمة فقط على أنها سوء استخدام للنقود ولأنه يمنعها من القيام بوظائفها الاقتصادية في المجتمع³.

3 - ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (661 - 728 هـ) (1263 - 1328 م).

وهو المعروف بشيخ الإسلام، ولد في مدينة حرّان بشمال سورية، وتوفي في دمشق، ومن أهم أعماله التي استأثرت على فكر معظم كتّاب الفكر الاقتصادي المعاصرين كتاب "الحسبة في الإسلام" وكتاب "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". وقد بيّن في كتابه الحسبة، وظيفة الحكومة الإسلامية، حيث تحدث فيه عن عمل المحتسب من الناحية الشرعية والإدارية والاقتصادية، وضرورة أن يكون هذا المحتسب صادقاً أميناً وقوياً، وقادراً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويقول ابن تيمية أن الأسعار يمكن أن ترتفع بسبب ندرة السلعة أو كثرة عدد المشترين، وهذا يعني أن حجم الطلب ينخفض حين ارتفاع أسعار السلع في السوق، ويزداد حجم

¹ - ياسر عبد الكريم الحوراني - الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي - دار مجدلاوي - عمان - 2003 - ص 78 - 81 .

² - عبد الرحمن يسري أحمد - تطور الفكر الاقتصادي - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 - ص 107 - 110 .

³ - صالح حميد العلي - الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين - دار اليمامة للنشر - دمشق - 2005 - ص 95 .

الطلب في حال انخفاض الأسعار¹ ، وهو بذلك يكون قد ربط مسألة السعر والرقابة عليه من خلال الوضع التنافسي بالسوق والذي تتحدد فيه الأسعار بناءً على قوى العرض والطلب الحرة .

وفي موضوع الاحتكار يقول بأنه يقوم على أساس تقييد العرض أو التحكم في مصادره، ومن باب حرصه الشديد على مصلحة الفقير ورغبته في ابقاء الأسعار في اطار معقول للناس العاديين. نجده يتبنى موقف المجابهة الشديدة والمعارضة القوية لعملية تقييد العرض وكل الأساليب الاحتكارية الأخرى، وكافة أشكال الغش والغبن، وإذا ماسادت هذه الظروف الاحتكارية في السوق استوجبت عملية مراقبة الأسعار، وتدخل الحاكم من أجل وضع حد لتصرفات المحتكرين.

وقد ناقش شيخ الإسلام في كتابه السياسة الشرعية، مسألة مالية الدولة الإسلامية من حيث مواردها، ونفقاتها . وتحدث أيضاً عن دور ولي الأمر في تحقيق العدل، وتجنب الظلم في تحصيل الأموال العامة، وانفاقها . وذكر أن السياسة المالية للدولة يجب تهدف إلى جلب المصالح، ودفع المفساد، ومراعاة ما يصلح للأمة² .

وفي موضوع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، يرى ابن تيمية أن هذا التدخل يجب أن يكون من أجل وضع الضوابط والقواعد التي تضمن إلتزام التجار والمنتجين وجميع القطاعات التي تعمل في النشاط الإنتاجي، بالأصول الإسلامية الشرعية. كما أن الدولة يجب أن تتدخل من أجل التأكد من خلو السوق من جميع الشوائب المتعلقة بالغبن والغش والإستغلال، وأن السوق يعمل على أساس من المنافسة العادلة بين الأطراف المتكافئة. وهو يقترب بذلك كثيراً من الفكر السائد في عصرنا الحديث والذي يدور حول تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في مجتمعات السوق الحر بغرض توجيهه الوجهة السليمة وحمايته من الاحتكار، وإشاعة المنافسة فيه .

وتطرق ابن تيمية إلى موضوع الملكية الفردية في الإسلام، ورأى أن الدولة يجب أن تضع قيوداً على حقوق الملكية الخاصة. وقد ناقش الموضوع هذا من باب رؤيته إلى دور الدولة في تحقيق المصلحة الاجتماعية، وذلك عن طريق التنسيق بين المصالح الاقتصادية الفردية وبين تحقيق جميع أهداف المجتمع الإسلامي. وهو يدافع عن رأيه هذا من خلال ما يليه على عاتق الدولة والحاكم من الواجبات والمسؤوليات اتجاه المجتمع ككل، من رفع للظلم عن الفقراء والقيام بالأنشطة والأعمال الزراعية والصناعية والتجارية المختلفة والضرورية لإشباع الحاجات الأساسية لعامة الناس. غير أن هذا الأمر دفع البعض لاعتبار ابن تيمية اشتراكياً³ ، إلا أن الواقع هو أن ابن تيمية

¹ - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية - دار اليمامة للنشر - دمشق - 2006 - ص 104 .

² - صالح حميد العلي - الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين - دار اليمامة - دمشق - 2005 - ص 123 - 125 .

³ - عبد الرحمن يسري أحمد - تطور الفكر الاقتصادي - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 - ص 111 - 114 .

لم يناد بتدخل الدولة من أجل الوقوف ضد المصلحة الخاصة وتغليب المصلحة العامة عليها بصورة نهائية، إنما كان يدعو إلى ضرورة الحفاظ على المصلحة الخاصة مع توجيهها بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع.

4 - ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (691 – 751 هـ) (1293 – 1350 م).

ويعرف بابن القيم لأن والده كان قيماً – ناظراً – لمدرسة الجوزية بمدينة دمشق. وكان قد عاصر ابن تيمية وتتلذذ على يديه وتأثر بفكره واهتماماته مع احتفاظه بوجهة نظره الخاصة فيما يتعلق ببعض الأمور. حيث يتطرق في كتابه "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية" إلى موضوع السوق التنافسية، ويعرّفه على أنه السوق الذي لا يترتب على عملياته التبادلية أية أضرار سواء للبائعين أو المشترين. وأن أي ضرر قد يلحق بأحد أطراف التبادل بائعاً كان أو مشترياً، إنما يحدث نتيجة تحكم طرف بآخر وهذا في حد ذاته يعتبر مظهراً من مظاهر الاحتكار. والمحتكر حسب تعريف ابن القيم هو ذلك الشخص الذي يقوم بشراء ما يحتاج الناس إليه من الطعام فيحبسه عنهم بغرض رفع السعر عليهم.

وفي معرض حديثه عن المنافسة والاحتكار نجده يفرّق بين ارتفاع السعر الطبيعي والذي يحدث بسبب ظروف لا دخل للمتعاقدین فيها، وبين ارتفاع السعر المصطنع الذي يحدث بسبب الظروف الاحتكارية. وهنا يدعو إلى ضرورة تدخل الدولة من أجل علاج الاحتكار، كذلك على الدولة أن تقوم من خلال وظيفة المحتسب بالنهي عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبيانات وتفقد أحوال المكايل والموازين وأحوال الصنّاع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات ومنعهم من صناعة المحرم، كآلات الملاهي وملابس الحرير للرجال ومنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته¹.

5 - ابن خلدون عبد الرحمن أبو زيد بن محمد بن خلدون (731 – 805 هـ) (1332 – 1406 م).

ولد في تونس، وتوفي في القاهرة، وهو مفكر عربي من أسرة إشبيلية، هاجرت إلى تونس منتصف القرن السابع الهجري (الثالث عشر ميلادي). وتعتبر مقدمة ابن خلدون من أبرز أعمال هذا العالم العربي ومن أشهر ما قدمه للعلم، وهذه المقدمة هي عبارة عن مقدمة كتابه الشهير "العبر" بالإضافة إلى جزأه الأول، وقد غدت هذه المقدمة أكثر شيوعاً في التداول من الكتاب نفسه، وذلك لاحتوائها على خلاصة ما جاء في هذا الكتاب القيم. وحاز ابن خلدون على شهرته الواسعة في الشرق والغرب كمؤرخ وعالم اجتماع وعالم تاريخ، وهو أول من حدد المشكلات الاقتصادية

¹ - عبد الرحمن يُسري أحمد – تطور الفكر الاقتصادي - الدار الجامعية – الاسكندرية – 2003 – ص 115 – 119 .

تحديداً علمياً، وفصلها عن الاعتبارات الدينية والخلقية ولولا أنه مزج بين آرائه الاقتصادية وآرائه في النواحي الأخرى، لكان في تاريخ الفكر البشري، مؤسس علم الاقتصاد¹.

وفيما يتعلق بقيام الدولة بالتدخل بالحياة الاقتصادية وممارسة بعض النشاط في مجال الإنتاج والتجارة، يرى ابن خلدون إن ذلك يحدث بسبب قلة إيرادات الدولة من الجباية أو قصور هذه الإيرادات وعدم قدرتها على تغطية نفقاتها المتزايدة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى قد يكون قيام الدولة بذلك بدافع حافز الربح المتوقع من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي. غير أن ابن خلدون يبين أن دخول الدولة طرفاً في النشاط الاقتصادي سوف يؤدي إلى إصابته بخلل جسيم، وذلك بسبب سوء المعاملة التي تنتهجها الدولة مع رعاياها العاملين في النشاط الاقتصادي من الناحية المالية والضريبية. ويرى أن اعتدال الدولة في المعاملات الضريبية والرسوم المفروضة على الرعايا، من شأنه أن يشجع الناس على ممارسة النشاط الاقتصادي والعمل على تطويره وتوسيعه على نحو مطرد، بالتالي فإن مكاسبهم من هذه الأعمال سوف تزداد وبالتالي تزداد الأموال الخاضعة للضرائب فتزداد إيرادات الدولة من الضرائب بالرغم من قلة أنواعها وانخفاض معدلاتها².

هذا وتبرز إسهامات ابن خلدون الاقتصادية بوضوح من خلال حديثه عن تقسيم العمل بأنواعه المختلفة، والتخصص فيه . بالإضافة إلى تحديده لمصادر الملكية العامة، المتمثلة بالصدقات، والخراج، والجزية، والعشور . كما يبين ابن خلدون أهمية النقود، ووظائفها كوسيلة للتبادل ومقياس للقيمة، وأثر التطور الاقتصادي في تمييز السلع بين ما هو ضروري وما هو كمال . واعتبر أن فروع النشاط الاقتصادي، الزراعية، والصناعية، والتجارية، قطاعات منتجة، وأطلق عليها اسم المعاش الطبيعي، وأن الدولة بأجهزتها وعمّالها لا تدخل ضمن هذا القطاع المنتج للقيمة³.

6 - المقريزي تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (776 - 845 هـ) (1364 - 1441 م).

عُرف بأبي العباس، وكان عالماً من أعلام المسلمين الذين برعوا في العلوم المختلفة، ومن مؤلفاته في الاقتصاد كتاب "إغاثة الأمة بكشف الغمة" وكتاب "شذور العقود في ذكر النقود" أما كتابه الأول فقد تحدث فيه عن تاريخ ظاهرة الغلاء في مصر مع تحليل أسبابها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ويبيّن أن هذا الغلاء الشديد الذي حدث في السنوات 796 - 808 هـ وما رافقه من مجاعة متقطعة، إنما يعود إلى سوء السياسة الاقتصادية المتبعة من قبل الدولة والحاكم. كذلك يمكن

¹ - صالح حميد العلي - الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين - دار اليمامة - دمشق - 2005 - ص 134 - 135 .

² - عبد الرحمن يُسري أحمد - تطور الفكر الاقتصادي - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 م - ص 131 - 178 .

³ - صالح حميد العلي - عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - دار اليمامة - دمشق - 2000 م - ص 246 - 249 .

أن يكون هذا الغلاء نتيجة تفشي الظلم والقتل من قبل الحاكم، والذي قد يدفع إلى هجرة الناس للأرض وفساد النشاط والإنتاج الزراعي. كذلك الأمر فإن الآفات الزراعية التي قد تصيب الزروع والثمار من شأنها أن تحدث نقص في المعروض من هذه الغلال في الأسواق وبالتالي ارتفاع أسعارها¹. من ناحية أخرى يرى المقريري إن غلاء الأسعار مرتبط بعاملين أساسيين، أولهما السياسة الاحتكارية التي يتبعها التجار لإحكام قبضتهم على الأسواق في سبيل زيادة أرباحهم، والثاني السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة ممثلة بالحاكم لمواجهة هؤلاء التجار المحتكرين من أجل الحفاظ على مستوى الأسعار في حدودها المعقولة. وهنا يؤكد المقريري على ضرورة وجود مزيج من التدخل المباشر للدولة متمثل أولاً بالتهديد العنيف للمخالفين من التجار المحتكرين الذين يقومون بخزن الأقوات الرئيسية بدافع اخفائها من الأسواق وبالتالي رفع سعرها. وثانياً باتباع سياسة تسعير رسمي لهذه المواد بشكل يضمن ربحاً معقولاً للتجار، مع ضرورة التأكيد على هؤلاء التجار أن يتعاونوا من أجل المصلحة العامة. وهنا يتوصل المقريري إلى نتيجة أكيدة مفادها أن شيوع المنافسة في الأسواق سوف يؤدي إلى تحقيق الرخاء للجميع على عكس الوضع في ظل الاحتكار².

أما كتاب " شذور العقود في ذكر النقود " فقد تحدث فيه المقريري عن تاريخ استعمال النقود، والأدوار التي مرت بها في البلاد العربية قبل الإسلام ، وبعده . وتحدث أيضاً عن أهمية النقود في النشاط الاقتصادي، ودورها في تسهيل عمليات تبادل السلع والخدمات . وبين المقريري كيف أن شره الحكام وظلمهم وطمعهم في مزيد من الثروة والترف، دفعهم إلى ضرب الكثير من الفلوس بطريقة عشوائية لايحكمها قيد أو شرط، وكانت هذه السياسة النقدية التي اتبعها الحكام سبباً مباشراً في ارتفاع الأسعار ارتفاعاً مستمراً من جهة، وفي ظهور حالة من الترف الشديد لدى بعض الناس من جهة أخرى. وبذلك يكون المقريري قد سلط الضوء على ظاهرة التضخم والعلاقة بين كمية النقود ومستوى الأسعار³.

رابعاً – المصادر الشرعية والأخلاقية للاقتصاد الإسلامي

من السنن الكونية تباين الآراء وتفاوت العقول، ويترتب على ذلك تعدد في الرؤية واختلاف في الاستنباط والاستقراء، والله سبحانه وتعالى قد منَّ على العالمين بحفظ أصول العقيدة والعبادة الإسلامية وقواعدها العامة من خلال كتابه المقدس القرآن الكريم. حيث أن هناك نصوص قطعية

¹ - صالح حميد العلي - الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين - دار اليمامة - دمشق - 2005 م - ص 134 - 135 .

² - عبد الرحمن يسري أحمد - تطور الفكر الاقتصادي - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 - ص 181 - 192 .

³ - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية - دار اليمامة للنشر - دمشق - 2006 - ص 123 .

الثبوت والدلالة لا مجال للاختلاف عليها، وإنما الاختلاف في الفرعيات، ويرى العلماء أن هذا الاختلاف أمر لا بد منه بل هو من محاسن الشريعة ويدل على يسرها وسعة أحكامها، وفي هذا السياق يقول رسول الله محمد ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». ويقول بعض الحفاظ اختلاف الفقهاء رحمة.

وفي مجال الاقتصاد الإسلامي هناك قواعد كلية عامة لا تحتاج إلى أي اثبات أو تأكيد، ولا خلاف عليها بين العلماء، ويطلق عليها الضوابط الشرعية للمعاملات المالية، وهناك فرعيات تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، فلا بأس من الاختلاف حولها والاجتهاد في المسائل التي ليست فيها نصوص قطعية الثبوت. وإن ذلك الاختلاف بين فقهاء الاقتصاد الإسلامي لا يعتبر معوقاً في مجال التطبيق فيما يتعلق بالفرعيات والإجراءات التنفيذية والوسائل والأدوات، بل يمثل المرونة والسعة والتيسير، كما يساعد في الانتفاع من وسائل التقنية الحديثة في المعاملات الاقتصادية المعاصرة¹.

أي أن الإسلام يتميز بجمعه بين الواقعية المادية والمثالية الروحانية في إطار أخلاقي وإيماني وعقائدي وضمن منهج رباني، تحكم آليته مجموعة ضوابط شرعية تتوزع بين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

1 - القرآن الكريم

القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس. وهو يعتبر المصدر الرئيسي للضوابط الشرعية والقواعد الأساسية للاقتصاد الإسلامي، والذي يتسم بالثبات والاستمرار. والقرآن الكريم هو الذي يعطي النظام الاقتصادي الإسلامي خصوصيته الرئيسية من خلال اضافته القيم الإيمانية على ما يقوم به من إبداع مادي، حيث يعتمد هذا الاقتصاد على التوجيه القرآني، في تنظيمه لجميع المعاملات بين الناس بما يرفع الحرج ويحقق العدل والمساواة بينهم دون أي غبن، وقد تناول القرآن الكريم الأحكام على وجه الإجمال والعموم تاركاً التفصيل للسنة والاجتهاد². وجاء القرآن الكريم على ذكر الاقتصاد في مواقع كثيرة ومحدداً مدلول كلمة الاقتصاد تحديداً واضحاً، كما في قوله تبارك وتعالى :

¹ - حسين حسين شحاته - بحوث ودراسات - مقومات و معوقات التطبيق للاقتصاد الإسلامي - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد 327 - دبي - 2009 - ص 22 - 29

² - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية - دار اليمامة للنشر - دمشق - 2006 - ص 24 .

﴿ يَبْنِي ءَادَمَ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف 31).
﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِمْ كَفُورًا ﴾ (الاسراء 27) . ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ
بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان 67) .

ومنه نجد أن مدلول كلمة الاقتصاد في القرآن، يتمثل في الاعتدال بين مرتبتين هما الإسراف والتقتير، وكلا هاتين المرتبتين منهي عنها مع التوصية بضرورة الأخذ ما بينهما من الاعتدال وهو ما يفيد الاقتصاد. وهذا التحديد لمعنى الاقتصاد فيما بين الإسراف والتقتير مع التحذير منهما تحذيراً شديداً، ومع الحرص على توزيع الثروات وتداولها، وتعيين أصحاب الحقوق في هذا التوزيع والتداول، يعطينا فكرة واضحة عما يرمي إليه الإسلام من التوجيه الاقتصادي السليم، ويكشف عن سبقه في هذا المضمار لجميع النظريات الاقتصادية القديمة والحديثة¹. ووضع القرآن الكريم بعض القواعد التفصيلية لأحكام اقتصادية جزئية لا يجوز الاجتهاد فيها، مثل آيات المواريث التي حددت أنصبة الورثة تحديداً دقيقاً، ولم تترك ذلك لاجتهاد المجتهدين، وقال سبحانه وتعالى في ذلك :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (النساء 11) .

ويقص علينا أيضاً القرآن الكريم عبرة من خلال قصة النبي شعيب عليه السلام حين دعا قومه ألا يشركوا بالله، وقرن ذلك بالقسط في التعامل وعدم بخس الناس حقوقهم. حيث نستدل من ذلك أن العدل والقسط في المعاملات هو أحد ثمرات الإيمان والتوحيد في حين أن أكل المال بالباطل هو شكل من أشكال الكفر وثمره من ثمار الشرك². وقال تعالى في ذلك :

﴿ وَيَقُومِ أَوْفُوا الصَّالِحِينَ وَالْمُزْنُونَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (هود 84) .

من خلال ماتقدم من ايجاز نستطيع القول بأن العقل الذي عرف طريقه إلى القرآن الكريم، لايسعه إلا أن يجد فيه أروع منهاج يحكم حركة الحياة في تناسق وتكامل يبلغ حد الإعجاز للخلق مهما ارتقت معارفهم عن الإتيان بمثله، والله الذي خلق الإنسان هو القادر على أن يضع له أصلح منهاج يحكم حركة حياته، وينظمها بما يضمن له تلبية حاجاته ورغباته وطاعة ربه في آن واحد ودون أن يكون بينهم أي تعارض يذكر، بل على العكس من ذلك فإن الصلة الروحية بين الإيمان والعمل والإنسجام والتناغم بينهما، هو السبيل إلى ايجاد الحلول لكافة المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمعات .

¹ - محمود محمد بابللي- خصائص الاقتصاد الإسلامي و ضوابطه الأخلاقية - المكتب الإسلامي - بيروت - 1988 - ص180 .

² - يوسف كمال محمد - أسس الاقتصاد الإسلامي - دار التوزيع و النشر الإسلامي - بور سعيد - 2001 - ص 23 .

2 - السنة النبوية الشريفة

هي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. و هي تعتبر المصدر البياني والتفسيري للمصدر القرآني، وقد علم النبي محمد صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته كل شيء بما في ذلك بسائط الأمور وخصائصها والتي قد لا يتبادر إلى العقل بأن السنة قد اشتملت عليها¹، وذلك لقول الله تعالى :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الحشر 7) . ﴿ بِالْيَمِينِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل 44) .

وعليه فإن السنة هي بمثابة الدليل الثاني بعد القرآن الكريم فيما يتعلق بمعرفة الأحكام الشرعية. وتقسم الأحكام الواردة في السنة بالنسبة لما جاء في القرآن الكريم إلى ثلاثة أنواع² :

النوع الأول : أحكام مطابقة لأحكام القرآن كالأحاديث الدالة على وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج.

النوع الثاني : أحكام مبنية وموضحة لما جاء به القرآن الكريم، من حيث تفصيل مجمله، أو توضيح الخص منه، أو وضع حدود لمطلقه.

النوع الثالث : أحكام جديدة لا أصل لها في القرآن الكريم، وهذا حسب رأي فريق من العلماء، يمكن تسميته إستقلالاً في التشريع. في حين يرى البعض الآخر من العلماء أن كل ما جاءت به السنة له أصل في الكتاب.

هذا وقد أنشأت السنة أحكاماً لم ترد في القرآن الكريم من باب إلحاق الفروع بالأصول، وأمام ظاهرة الشمول هذه أخذ الجانب الاقتصادي حظه المبارك والذي يتناسب مع أهميته في حياة الأفراد والجماعات وفي تنظيم العلاقات الخاصة والعامة، وضبط قواعد السلوك والتعامل وتكييف العقود وما يترتب عليها من إلتزامات، وما أباح الله وأحل من هذه الصيغ، وما نهى عنه منها. وقد كانت السنة سخية غنية في وفائها بجوانب الموضوع بحيث تشكل منهجاً اقتصادياً في الإسلام يعالج القواعد الأساسية، ويحدد سياسة تطبيقها، ويعطي البدائل في المواقف المتغيرة التي تقتضيها. وعليه نجد في السنة مئات الأحاديث النبوية الشريفة، والتي تؤكد لما ورد في القرآن الكريم، أو مفصلة لما جاء فيه، أو تأتي بأحكام جديدة لم ينص عليها القرآن الكريم، وخاصة المرتبطة منها بالمعاملات المالية مثل

¹ - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية - دار اليمامة للنشر - دمشق - 2006 - ص 25 .

² - زكريا البري - أصول الفقه الإسلامي « الأدلة الشرعية » - دار النهضة العربية - القاهرة - 1971 - ص 46 - 47 .

البيع، والرهن، والشركات، أو التي تُعنى بتنظيم الأنشطة الاقتصادية المختلفة من كسب وبيع وشراء وغيرها ¹.

وشكلت الأحاديث النبوية الشريفة بمجملها منهاجاً اقتصادياً متكاملًا من حيث الدقة والشمول لكافة مجالات النشاط الاقتصادي. فعلى مستوى تنظيم عمل السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي نجد عدد من الأحاديث والتي يمنع فيها رسول الله الغش في المعاملات، وكذلك الاحتكار، وغيرهما من الأنشطة الاقتصادية الضارة والتي بالأصل نهى عنها الإسلام، ونأخذ من أحاديث رسول الله ﷺ قوله: «من غشنا فليس منا» وقوله أيضاً: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». وفي حديث آخر يقول ﷺ: «لا يحل لأحد يبيع ببيعاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه». ونهى الإسلام عن الاحتكار، لأنه يؤدي إلى إضرار بالمستهلكين، حيث يعتمد المنتجين إلى تقليل إنتاجهم ليغلو السعر، ومن هنا يجرّم الرسول ﷺ هذا السلوك فيقول: «لا يحتكر إلا خاطيء» (رواه مسلم). وقوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» (رواه مسلم). وقوله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة» (رواه الطبراني). وقال ﷺ أيضاً: «بئس العبد المحتكر إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح».

وهذه الضوابط في التعامل الاقتصادي ليست قاصرة على المسلمين فحسب في التعامل، وإنما هي ضوابط عامة لكل من يتعامل معه المسلم. حتى إن الرسول ﷺ جعل بيع المسلم من المسلم مثلاً لسلامة البيع من كل شائبة، ولم يقصر ذلك على المسلمين وحدهم بل جعله صفة لازمة لخلق المسلم في تعامله مع الناس أجمعين. وهنا تتحقق القيمة العدل التي وصفها رسول الله ﷺ بقوله: «قيمة عدل، لا وكس ولا شطط» (رواه مسلم) ².

إن الأخلاق الإسلامية التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إنما تشكل في مجملها ما يمكن أن نسميه بالمحددات الأخلاقية الإنسانية اللازمة لتحقيق العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي، وذلك من خلال توجه الاقتصاد نحو الطريق الذي به منفعة الأمة وصلاحها، ولأنها تولد أيضاً في النفس البشرية دوافع إنسانية أساسها الإيمان والتقوى والإحسان وعمل الخير، مما يجعل الحياة الاقتصادية خالية من الظلم والاستغلال ومنسجمة فيما بين مصلحة الفرد والمجتمع بما يضمن تحقيق تنمية حقيقية وناجحة ³. وذلك لأن الإنسان سوف يشعر بالمسؤولية والارتياح إذا ما قام بتأدية الأمانة لمن ائتمنه وعمل لنفع البشرية وخيرها جمعاء، في حين أنه سوف يشعر بالأثم إذا ما غش وظلم وأكل حقوق الناس واحتكر أقواتهم لمنفعته وضررهم.

¹ - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية - دار اليمامة للنشر - دمشق - 2006 - ص 25.

² - محمود محمد بابلي - خصائص الاقتصاد الإسلامي و ضوابطه الأخلاقية - المكتب الإسلامي - بيروت - 1988 - ص 68 - 176.

³ - محمد المبارك - نظام الإسلام - دار الفكر - بيروت - 1973 م - ص 50.

وفي بعض الجوانب الاقتصادية التي لم يرد فيها نص بالقرآن الكريم أو السنة، يمكن اللجوء إلى الأحكام الاجتهادية التي توصلَ إليها المجتهدون من العلماء المسلمين استناداً إلى المبادئ والأصول الاقتصادية العامة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية . كذلك يمكن الاستفادة من الخبرات والأفكار التي قدّمها المفكرون في مذاهبهم الاقتصادية، والاجتماعية المختلفة، وتوظيفها في خدمة الاقتصاد الإسلامي، بشرط ألا تتعارض هذه الأفكار والخبرات مع الشريعة الإسلامية وذلك استناداً إلى قول النبي ﷺ : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق » (رواه ابن ماجه) ¹.

خامساً - الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية

إن المشكلة الاقتصادية والمتمثلة في عدم قدرة وإمكانية الموارد المتاحة والنادرة على تلبية واشباع رغبات وحاجات الإنسان المتزايدة، تلك المشكلة التي تم التحدث عنها في الفصل الأول، إنما كانت ومازالت الشغل الشاغل لجميع الحكومات والأنظمة الاقتصادية المختلفة. فالكمل يحاول إيجاد تلك الوصفة السحرية والتي من خلالها يستطيع حل هذه المشكلة وتحقيق تلك المعادلة الصعبة مع الأخذ بعين الاعتبار بجميع المتغيرات الاقتصادية والسياسية المحيطة، والبيئة الاجتماعية والتاريخية لكل مجتمع .

ومن خلال الاستعراض التاريخي لمراحل نشوء وتطور الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي ظهرت منذ القديم ومازالت حتى يومنا هذا والتي اندثرت كلياً وإن مازال بعض بقاياها. نجد بأن تلك المشكلة مازالت مستعصية الحل على الجميع، والعالم حتى الآن عاجز عنها ويبحث عن المنقذ. وما يؤيد ذلك تلك الكوارث والأزمات الاقتصادية التي تصيب العالم بين فترة وأخرى، وخير دليل على ذلك ما نعانیه اليوم من آثار إحداها . فالاشتراكية والشيوعية بتخطيطها المركزي الذي كانت تنتهجه لم تعر أي اهتمام إلى رغبات وحاجات المستهلك المختلفة، كما أنها تجاهلت عوامل العرض والطلب والتي تعتبر المحددات الأساسية لآلية عمل السوق، وكذلك أغفلت حق الفرد في الملكية والربح، هذان العاملان الأساسيان اللذان يعتبران الحافز على الابتكار والتجديد، كذلك هما اللذان يشكلان مع مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية الأخرى القوة الدافعة لتحقيق النمو والتطور .

أما الرأسمالية فقد غالت كثيراً في فلسفتها المبنية على مبدأ الحرية والمنافسة الحرة. فعمدت إلى تقديس الملكية الفردية، واعتبرت الربح أهم حافز للإنتاج، وغايتها المنفعة واشباع الرغبات الفردية ودون أي اعتبار للجوانب الإنسانية. وحجتهم في ذلك أن تفاعل قوى العرض والطلب في إطار السوق الحرة من شأنه أن يؤدي إلى الوصول للأسعار التنافسية التي تحقق أرشد استخدام للموارد، وأنسب اشباع للمستهلكين. لأنه في ظل هذه الظروف يحاول البائع الحصول على أقصى

¹ - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية - دار اليمامة - دمشق - 2006 - ص 26 - 27 .

ربح ممكن، في حين يسعى المستهلك إلى تحقيق أقصى إشباع لرغباته. غير أن سياستهم هذه كانت قد أفرزت اقتصاد أهم ميزاته الطبقية سواء على مستوى المجتمع الواحد أو على مستوى العالم ككل، حيث قسّمت كلّ منهما إلى غني وفقير، قوي وضعيف، مُستغلّ ومستغلّ، ودون أن تقيم أي وزن أو اعتبار للجوانب الإنسانية والأخلاقية في المعاملات الاقتصادية .

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه اعتمد في معالجته المشكلة الاقتصادية على إيجاد السبل والصيغ الشرعية التي من خلالها يمكن تحقيق التوازن بين عاملي الإنتاج من حيث كفايتها (الموارد)، وبين نوازع ورغبات الإنسان من حيث ترشيدها (الحاجات). و ذلك من خلال :

1 - الإلتزام بما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة من أصول وثوابت، ومن ثم تطبيقها في مجال الواقع العملي بما يتناسب مع متطلبات العصر وقيم ومبادئ الشريعة، بما يضمن اشباع حاجات الفقراء والأغنياء على حد سواء ودون أن يكون هناك أي تعارض بينهم. وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي يعتبر أن أصحاب الدخل أحرار في اختيار حاجاتهم على أن لا يتضمن ذلك الاختيار ما حرّمه الله ﷻ عليهم أو ما بيّنه لهم محمد رسول الله ﷺ. ويجب أن يراعوا عند تقديرهم لحاجاتهم الاستهلاكية الابتعاد عن حدي الإسراف والتقتير، وأن يتم ترتيب هذه الحاجات وفقاً لأهميتها النسبية لهم. وذلك له سنده القوي في القرآن الكريم حيث يقول ﷻ :

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (الأنعام 145) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (المائدة 87 - 88) .

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان 67) .

و لقد ذمّ القرآن الكريم الترف وحذر منه، وحض على نبذه وتجنبه، ويقول تعالى عزّ وجلّ :

﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُبْلِكَ قَوْمًا مَّتَرَفِيًا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَنَدْمْنَهَا تَدْمِيرًا ﴾ (الإسراء 16) .

﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخِرِينَ ﴾ (١٣) فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسَآ إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿١٤﴾ لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسْكِبِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُشْعَلُونَ ﴾ (الأنبياء 11 - 13) .

2 - العدالة في توزيع الدخل: لما كان سوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، يجعل البعض منهم غير قادر على الوفاء بحاجاته الضرورية، ويؤدي إلى خلق طبقة من الفقراء والمعوذين. فإن ذلك أوجب على النظام الاقتصادي الإسلامي العمل على إيجاد صيغ شرعية تعالج هذه المسألة وتحقق العدالة في توزيع الناتج أو الدخل بين جميع أفراد المجتمع دون استثناء، مما يضمن لهم حياة كريمة خالية من الظلم والقهر والإستغلال، وهذه الصيغ والتي تستند إلى نصوص القرآن الكريم والأحاديث

النبوية الشريفة، هي التي تكفل تنظيم العلاقة بين مستخدمي عناصر الإنتاج وأصحاب هذه العناصر فيما يخص الأجور، وكذلك العلاقة بين مستأجري الأراضي والعقارات وملاكها فيما يخص الإيجار أو الربيع، والعلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال ومن يستخدمونها فيما يخص كيفية المشاركة وتوزيع الربح في حال تحقيقه. على أن يتم ذلك من خلال سوق تنافسي خالي من الاحتكار والغش والظلم والجهل، بحيث تتحدد معدلات الأجر والربح ونسب المشاركة في عوائد الاستثمار دون أن يتحكم طرف بآخر .

3 - تداول الثروة بين الناس وتوزيعها : حيث أقر الإسلام ضرورة تفريق الثروة وتداولها بين الناس كي يتحقق التوازن في المجتمع . و قال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴾ (الحشر 7) . وشرّع الإسلام لتحقيق هذا المبدأ عدداً من الوسائل والأنظمة، أهمها ¹ :

أ - الزكاة : وهي تعتبر ركن من أركان الإسلام الخمسة، وتعد أهم وسائل معالجة الفقر، ورعاية الفقراء والمحتاجين، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (التوبة 60) .

ب - الصدقات : بالإضافة إلى الزكاة، جعل الإسلام الصدقات حقاً في المال، لما في انفاقها تقرباً من الله عزّ وجل . حيث يدفعها الناس علاوة عما يجب عليهم من واجبات مالية .

ج - الإرث : الإرث في الإسلام يعمل على تفريق الثروة بين الذرية والأقارب حال وفاة المالك، وعدم تركها في يد أحدهم .

د - الوصية : وهي عبارة عن وجه من أوجه التبرع بعد الموت، وقد شرّعت من أجل زيادة تقبّيت الثروة، وعدم انحصارها في عدد قليل من الورثة .

كذلك أكد الاقتصاد الإسلامي على ضرورة أن تكون ملكية بعض موارد الثروة الطبيعية ملكية عامة، ينتفع بها كل الناس حيث يساهم ذلك بشكل أو بآخر بإعادة توزيع الثروة والدخل بين الناس وتحقيق العدالة الاجتماعية المنشودة بينهم ² . وبالتالي يستطيع الجميع تحقيق رغباتهم الشخصية من إشباع للحاجات وإرضاء للذات دون أن يكون في ذلك معصية لله ورسوله، أو تبذير وإسراف، وذلك من خلال التحكم بتلك الرغبات والحاجات في إطار الموارد المتاحة. ولا شك في أن قيمة تنظيم الحاجات له تأثيره الخاص والقوي في كل أنواع الاقتصاديات ابتداء من اقتصاد الأسرة واقتصاد الإكتفاء الذاتي ومروراً بالاقتصاد القومي واقتصاد الدول النامية وصولاً إلى الاقتصاد العالمي ³ .

¹ - صالح حميد العلي - عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - درا اليمامة - دمشق - 2000 م - ص 80 - 86 .

² - عبد الرحمن يسري أحمد - مقدمة في الاقتصاد - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 م - ص 59 - 66 .

³ - عبد الحميد محمود البعلي - بحوث و دراسات - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد 335 - دبي - 2009 م - ص 84 .

4 - تعظيم الإنتاج وزيادته من خلال اتقان العمل وإنتاج سلع ذات مواصفات عالية، ولكي يكون العمل ذو إنتاجية عالية ومردود كبير، لابد من وضع العامل المناسب في المكان المناسب. ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَّكَ أَشْجَرَةٌ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْتَجَرَتِ الْفَوَى الْأَمِينُ ﴾ (الفصل 26). وحتى يكون العامل مخلصاً يتوجب عليه القيام بعمله بكل أمانة. ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء 58). وأن يسعى دائماً نحو تطوير مهاراته، وكسب الخبرة والمثابرة على التدريب ليكون على قدر كبير من التمييز على مستوى عصره، ويقول رسول الله ﷺ: « خير الكسب كسب العامل إذا نصح ». وإن ذلك سوف يؤهله ليتقن عمله على أكمل وجه، حيث يقول الرسول الكريم ﷺ: « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه ». وليكون مسؤول مسؤولية كاملة عن نتائج أعماله. « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ». (متفق عليه).¹

أما فيما يتعلق بموضوع الموارد فالمشكلة ليست في ندرتها النسبية إنما المشكلة في سلوك الإنسان وممارساته الخاطئة، فحروب ودمار للبيئة، واحتكار وإستغلال، ومعاملات اقتصادية قائمة على الوهم والغش والربا، كل هذا بالطبع سوف يظهر مشكلة الموارد على إنها مشكلة ندرة في حين أن هذه الموارد المتاحة للإنسان والمسخرة له من رب العالمين أكثر بكثير من أن تحصى أو تعد، أو تستنفذ وتنتهي، وقال تعالى في ذلك: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (النحل 18). فالله عزَّ جَلَّ قَدَّرَ وخلق الأقوات كافية لعباده، وكل ما على العبد فعله هو السعي والعمل بما يرضي الله ورسوله على إستغلال هذه الموارد واستثمارها بالشكل الأمثل والسليم، والذي سوف يفضي إلى تأمين حاجاتهم وإشباع رغباتهم المشروعة.

والعمل الصالح وبذل الجهد هما محور حياة الإنسان وأساس اقتصاده، وهو أساس العملية الإنتاجية، وبدونه لا يمكن إضافة أية قيمة اقتصادية على أي من الموارد المتاحة والمتوفرة. ويقول النبي ﷺ: « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ». (راوه البخاري). فداود عليه السلام كان يصنع الدروع، ونوح عليه السلام كان نجاراً، وكذلك الأمر زكريا عليه السلام، وأبونا آدم عليه السلام كان مزارعاً. فما أجمل من أن يجهد الإنسان نفسه في العمل الصالح وطلب المعيشة. فالعمل الصالح هو أساس الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة، والذي يشيع العدل والسعادة والحب بين الناس. ويقول الله تعالى في ذلك:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل 97). ويقول رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يغرس غرساً إلا ما كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه إلا

¹ - يوسف كمال محمد - أسس الاقتصاد الإسلامي - دار التوزيع والنشر الإسلامي - بور سعيد - 2001 - ص 127 .

كان له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يبرزؤه أحد إلا كان له صدقة « (راوه البخاري) .

والإسلام لا ينكر وجود مشكلة اقتصادية بصورة ما، و لكن يرى أن سببها الإنسان نفسه وليس شح الموارد الطبيعية، أي أنها مشكلة إنسانية بامتياز مردها إلى تقصير الإنسان في استثمار الموارد الطبيعية التي خلقها الله ﷻ، وسوء ادارته لهذه الموارد مما يترتب عليه سوء توزيع الناتج، كما يمكن أن يكون سبب هذه المشكلة هو ظلم الإنسان لنفسه، وابتعاده عن تعاليم الشريعة¹.

أي أن المشكلة ليست في الموارد بقدر ما تكون في الحاجات وكيفية تنظيمها، وعليه فإن واجب الإنسان في الأرض أن يكون أميناً على ما أغدق الله عليه من نعم وخيرات، فيتجنب الهدر والإسراف، ويبذل كل الجهد للحفاظ عليها من الزوال وإستخدامها الإستخدام الأمثل، والعمل على تنميتها باستمرار من خلال عمله الصالح. فكيف لا وهذه الخيرات تمثل موارده التي لو فُقدت أو أصبحت نادرة لعانى من المشاكل في تأمين حاجاته وإشباع رغباته التي تنمو وتزداد. أي أن تنظيم الحاجات وحسن إدارة الموارد هو الذي يمكن النظام الاقتصادي من تحقيق المستوى المعيشي اللائق والمقبول لجميع أفراد المجتمع .

إن النظام الاقتصادي الإسلامي كنظام متكامل له استقلالته الخاصة غير موجود حتى الآن على أرض الواقع. ولا نستطيع القول بأن هناك دولة إسلامية تطبق هذا الاقتصاد تطبيقاً كاملاً وسليماً، وإن كانت هناك بعض الدول قد خطت خطوات طيبة ومدرسة في هذا السبيل. والسبب في ذلك يعود إلى أن تغير النظم الإجتماعية لابد أن يتم ضمن خطة تدريبية مدروسة ولا سيما أن هناك ارتباطات مع العالم الخارجي وعهود ومواثيق موجودة وتحتاج إلى تعديل في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

وكانت أكثر الصعوبات العملية التي واجهت تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي مع العالم الخارجي هي تلك التي صاحبت بدء انشاء المصارف الإسلامية، وذلك نظراً للارتباط الوثيق بين هذه المؤسسات المالية والعالم الخارجي. غير أن العالم تفاجىء من السرعة والدينامكية التي انتهجتها هذه المؤسسات الوليدة لتذليل كافة العقبات، وقدرتها على ايجاد الصيغ والوسائل المنسجمة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملها مع البنوك العالمية . ولتدعيم مكانة الاقتصاد الإسلامي على خارطة العالمية يستوجب اتباع استراتيجية خاصة يكون جُلّ تركيزها الاهتمام بإنشاء وخلق وتطوير بُنى اقتصادية إسلامية ذات طبيعة ومستوى عالمي مثل : سوق أوراق مالية إسلامية،

¹ - صالح حميد العلي - عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - دار اليمامة - دمشق - 2000 م - ص 137 - 138 .

وبيوت مالية إسلامية، وبيوت تمويل عالمية إسلامية، وتوسيع رقعة انتشار المصارف الإسلامية للتجاوز الحدود المحلية والإقليمية وتتمتعها إلى الأسواق العالمية .

سادساً – مظاهر الأعمال المصرفية عند العرب والمسلمين

كانت مكة قبل الإسلام تتسم بالإستقرار مقارنة مع العالم المحيط بها . الأمر الذي مكّنها من أن تتبوء مكانة تجارية خاصة، وتصبح مركزاً تجارياً يتم فيه تبادل البضائع . حيث كانت القوافل التجارية تسير من مكة وإليها، شمالاً من بلاد الشام والرافدين، وجنوباً من اليمن وعمّان، في رحلتين عُرفتاً برحلة الشتاء والصيف . بالإضافة إلى القوافل التي كانت تصل من شرق إفريقيا والهند عبر بحر العرب وخليجه ¹ . وفي ظل هذا الأمن النسبي والازدهار التجاري المحلي، كان من الطبيعي أن يكون هناك صور وأشكال من التعامل في مجال ايداع النقود واستثمارها . وكان الناس يودعون أموالهم ومدخراتهم الثمينة عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء . وخير مثال على ذلك محمد ﷺ والذي كان معروفاً بين الناس من قبل النبوة بالصادق الأمين، وكانوا يقصدونه من أجل ائتمانه على نفائسهم وأموالهم، حيث بقيت عنده حتى قبيل هجرته ﷺ من مكة إلى المدينة حيث وُكِّل بها علياً كرم الله وجهه ليتولى ردها إلى أصحابها ² .

ولم يكن استثمار الأموال لقاء حصة من الربح - وهو ما عرف بالمضاربة - في ذلك الوقت بغريب على الناس، حيث كان النبي ﷺ يضارب بمال السيدة خديجة، كما أن الصاحبى الجليل الزبير بن العوام ؓ كان من الرجال المقصودين لحفظ أموال الناس، إلا أنه كان يعتمد إلى أخذ هذه الأموال على شكل قرض وليس أمانة، وذلك ليكون له الحق في التصرف بهذا المال واستثماره، ويضمن هذا المال لصاحبه في ذمته، كون هذه الأموال المودعة لديه قرضاً وليست أمانة قد تهلك بدون تعد أو تقصير منه ³ .

كما كان هناك شكل آخر من أشكال الاستثمار، وكان شائعاً كثيراً في الجاهلية، سواء بين العرب أنفسهم، أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك، وهو الإقراض بالرّبا . حيث كانوا يقرضون المال لفترة معينة، ويأخذون عن كل شهر مبلغاً معيناً لقاء هذا القرض دون المساس بقيمة أصل القرض، حتى إذا جاء تاريخ استحقاق رد الدين طالبوا به، وإذا تعدّر على المدين رده زادوا في الحق والأجل . وهذا التعامل الربوي كان يمثل في نظر هؤلاء مصدراً من مصادر الكسب، شأنه

¹ - غسان القلعاوي - المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا ؟ وكيف ؟ - دار الكتبي - دمشق - 1998 م - ص 25 .

² - عبد الله بن هاشم الحميري - السيرة النبوية - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - 1955 م - ص 485 .

³ - ابن سعد - الطبقات الكبرى - الجزء الثالث - دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت - 1975 م - ص 109 .

في ذلك شأن أية صنعة تُدرّ ربحاً¹. وظل هذا الأمر متداولاً حتى جاء الإسلام وحرّم الربا، لما فيه من ظلم وضرر يصيب الفرد والمجتمع على حد سواء، والله عزّ وجلّ عندما يحرم معاملة من المعاملات يُوجد البديل الحلال لها، فعندما حرّم الله الربا أحل الاستثمار القائم على المضاربة أو المشاركة.

وكان اختلاف أنواع العملات وأوزانها، مبرراً لظهور الحاجة لمبادلتها بعضها ببعض. كما أن هذا الموضوع تطور إلى أبعد من ذلك ليصل إلى ما يشبه أعمال التحويل التي تجري في يومنا هذا. حيث كان عبد الله بن الزبير يأخذ الدراهم من الناس في مكة ويكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه. وقد شاع استعمال الصكوك للأغراض التجارية في مدينة البصرة، وصار لها قواعد وأصول معروفة من حيث طريقة الختم والشهود². وأصبح في عام 1010 م وجود الصرافين في سوق مدينة البصرة ضرورة لاغنى عنها، كما أن سفن المسلمين وقوافلهم كانت في ذلك الوقت تجوب البحار والبلاد، وغدت الاسكندرية وبغداد، هما اللتان تقرران أسعار البضائع للعالم في ذلك العصر، على الأقل الكمالية منها³.

وهكذا نجد أن الخدمات المصرفية وأوجه الاستثمار في ذلك الوقت وإن كانت مختلفة نوعاً ما عن الأشكال والأنماط المعروفة في يومنا هذا، إلا أنها كانت تتطور بالمقدار الملئم لاحتياجات ذلك العصر والعهد، خاصة بعد أن جاء الإسلام وقام بوضع الأطر الدينية والتنظيمية لمثل تلك الأعمال، ولا سيما أنه ليس هناك تعارضاً بين غايات النشاط المصرفي وبين تعاليم الإسلام، إنما التعارض يقع في الأسلوب الذي تنتهجه المصارف لتحقيق غاياتها ألا وهو أسلوب الفائدة، إذ يُعد هذا الأسلوب مرفوضاً ومحضوراً إسلامياً، خاصة أن هناك طرق أخرى يمكن للبنوك من خلالها أن تحقق غاياتها وأهداف أعمالها المصرفية دون أن تتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية ممهداً بذلك لظهور المصارف الإسلامية والتي سوف يتم بحثها بمزيد من التفصيل في الفصل التالي والذي سوف يتناول نشأة هذه المصارف الإسلامية والخدمات التي تقدمها.

¹ - الفخر الرازي - التفسير الكبير - الجزء السابع - المطبعة البهية المصرية - مصر - 1938م - ص 91 - 92.

² - صبحي الصالح - النظم الإسلامية، منشأها وتطورها - دار العلم للملايين - بيروت - 1965 م - ص 397.

³ - آدم متز - عصر النهضة في الإسلام - ترجمة محمد أبو الهادي - المجلد الثاني - دار الكتاب العربي - بيروت - 1967 م - ص 371 - 381.

الفصل الثاني

المصارف الإسلامية

المبحث الأول

نشأة البنوك وتطورها

تقوم البنوك بدور جوهري وأساسي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة. وذلك كونها أداة فعّالة تعتمد عليها الدول في تسيير وتوجيه شؤونها الاقتصادية، بما يضمن لها تحقيق أهدافها القومية . وتاريخياً ارتبط ظهور البنوك ارتباطاً وثيقاً بالنقود . كما أن ملامح أعمال هذه البنوك قد تحددت ورُسّمت، تبعاً لاستعمال النقود بصفاتها وسيط في المبادلات. أي أنه إذا اعتبرنا مجازاً أن البنوك صناعة، فإنه يمكن اعتبار النقود مادتها الأولية، ومنها تتفرع باقي الأعمال البنكية الأخرى، ومن هنا دعت الحاجة إلى ضرورة الوقوف ولو بإيجاز عند نشأة النقود وتطورها.

أولاً - نشأة النقود وأهميتها للنشاط الاقتصادي

لم ينشأ النقد بالصدفة وإنما كانت نشأته وليدة الحاجة، ونتيجة تسلسل الأحداث والتطور الزمني لأساليب الحياة . فمنذ عصور قديمة جداً كان الإنسان يحاول الاعتماد على جهوده الذاتية لاشباع جميع حاجاته . ولكن منذ أن بدأ الإنسان يحتاج إلى السلع التي ينتجها الآخرون - إما لعدم قدرته أو لعدم رغبته في إنتاجها - بدأت تظهر مشاكل المقايضة . حيث تُعرّف المقايضة بأنها مبادلة السلع والخدمات، بعضها ببعض مباشرة فتتحدد قيمة كل سلعة أو خدمة، بوحدات من سلعة أو خدمة أخرى¹. وقد تفي المقايضة باحتياجات المجتمعات الفطرية والبدائية، ولكن مع اتساع نطاق المبادلة وتطور المجتمعات أصبحت المقايضة عاجزة عن الوفاء باحتياجات الناس، وذلك لوجود عدة عيوب في المقايضة نذكر منها² :

1 - صعوبة تحقيق التوافق المزدوج للطلبات بين المتبادلين، بما يضمن مبادلة السلع بين الناس، كماً ونوعاً دون أن يكون هناك زيادة أو نقصان لصالح أحدهم على حساب الآخر . أي أن عملية المبادلة ليست بالسهولة التي قد يتصورها البعض .

2 - صعوبة إيجاد طريقة واضحة لقياس نسب مبادلة السلع بعضها ببعض، أو تحديد قيمة كل سلعة بالنسبة للسلع الأخرى الموجودة في السوق . وهذه الصعوبة كانت تزداد عندما يدخل عنصر الزمن في عملية المقايضة، أي مقايضة سلع حاضرة بسلع أخرى تسلم بالمستقبل .

¹ - عبد الرحمن يسري أحمد - قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2001 - ص 1.

² - محمد زكي شافعي - مقدمة في النقود و البنوك - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983 - ص 14 - 16.

3 – عدم قابلية بعض السلع للتجزئة، مما كان يترتب عليه تحقيق الخسارة لأصحابها عندما يضطرون لمبادلتها بسلع أخرى مختلفة القيمة، كما أن مبادلة سلعة قابلة للقسمة مقابل سلعة غير قابلة للقسمة تؤدي حتماً للغبن .

4 – صعوبة تخزين السلع والخوف من التلف، مما يضطر المقايض إلى عرض سلعته بأقل من قيمتها لقاء مبادلتها وتجنب عملية تخزينها وتعرضها للتلف .

وفي معرض البحث عن حل لتلك الصعوبات واستحداث البديل عن أسلوب المقايضة . بدأ الفكر الإنساني التطلع إلى أسلوب تقييم جديد، فاهتدى إلى طريقة المقابل الحسابي، كأن يقارن كل بضاعة بكمية من الشعير أو التمر أو عدد من البيض، إلى أن توصلَ لمادة تقبلها كل الأطراف، وتكون قيمتها ذاتية وقابلة للتخزين والتداول¹ . وهكذا نشأ ما عُرف بالنقد بوصفه مقياس لقيم السلع ووسيط لمبادلتها . وقد تغيرت طبيعة هذا النقد ونوعيته من حقبة زمنية إلى أخرى، تماشياً مع متطلبات المجتمعات البشرية المختلفة .

1 – مراحل تطور النقود

عرفت المجتمعات البشرية تبعاً للمراحل الزمنية التي مرت بها أنواع مختلفة من أشكال النقود . وتمثل هذه الأنواع بالواقع مراحل تطور النقود شكلاً ومضموناً، ومنها :

1 – النقود السلعية : وكانت عبارة عن بعض السلع التي استخدمت كوسيط في المبادلات، مثل استعمال الأبل في الجزيرة العربية، والملح في الحبشة، والخرز في أواسط افريقيا، والريش الملون في جزر المحيط الهادي . إلا أن هذه الأنواع من النقود لم تؤدي إلى تلافي عيوب المقايضة، وكان نجاحها مقصوراً على المجتمع الذي تتواجد فيه هذه السلعة فقط ، فالنقد المتخذ من الماشية لا يصلح نقداً بالنسبة للمجتمع الذي يعيش أفرادُه على الصيد أو سكان المدن، ومن هنا فُكر الإنسان بنوع آخر من النقود² .

2 – النقود المعدنية : بعد أن ظهرت صعوبات النقود السلعية، واكتشاف المعادن، اتجه الناس إلى النقود المعدنية، فبدؤوا باستخدام النحاس والبرونز، ثم اهتموا إلى الذهب والفضة ومع توسع التجارة والتداول ظهرت صعوبة في انتقال النقود المعدنية وتداولها بسبب ثقل وزنها وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالصفقات الكبيرة، كما أن هذه النقود قد تعرضت إلى عملية الغش من خلال خلط المعدن الثمين بمعادن أخرى أقل قيمة منه، مما أفقد الثقة في قيمة هذه المسكوكات المعدنية.

¹ - جعفر الجزّار - البنوك في العالم أنواعها و كيف نتعامل معها - دار النفائس - بيروت - 1984 م - ص 27.

² - أحمد عباس الباز - الصرف في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية - بدون تاريخ - ص 120.

3 - النقود الورقية : ولأسباب آتفة الذكر لجأ الناس إلى إيداع ما لديهم من نقود معدنية ثمينة في خزائن لدى التجار والصواغ، وكانوا يحصلون مقابل ذلك على صكوك، ومع مرور الزمن أصبح بإمكان التجار تظهير الصكوك التي يملكونها إلى تجار آخرين كوسيلة للدفع، ومنذ ذلك الحين ظهر استعمال النقود الورقية والتي عُرفت باسم البنكنوت عندما تولت البنوك إصدارها¹.

4 - النقود المصرفية : مع اتساع النشاط الاقتصادي وازدياد الثقة بالبنوك بدء الناس التعامل بالشيكات، وهي عبارة عن أمر صادر ممن يملك حساب جاري في البنك لهذا البنك ليدفع مبلغ من المال لحامل الشيك، ونظراً للدور الكبير لهذا النوع من التعامل المادي في النشاط الاقتصادية، فقد أصدرت الحكومات نظم تكفل إيجاد الثقة للتعامل بالشيكات². ومع ذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار الشيكات نقوداً ولو تجاوزاً لأنها مجرد سندات أو صكوك تحمل إلزاماً أو ديناً .

2 - الأهمية الاقتصادية للنقود

تظهر أهمية النقود في الحياة الاقتصادية من خلال الدور الأساسي الذي تقوم به في النشاط الاقتصادي . ويتوقف أداء النقود لدورها هذا على حسن قيامها بوظائفها الأساسية، والتي تعتمد على القوة الحقيقية لهذا النقود، أي القوة الشرائية لها، بمعنى آخر كمية السلع أو الخدمات التي يمكن أن تبادل بها في السوق . وهو ما يطلق عليه البعض القيمة التبادلية للنقود³. هذا ويذكر الاقتصاديون ثلاث وظائف أساسية للنقود وهي :

1 - وسيط للتبادل وتحقيق للرغبات، ومرجعية هذا الدور للنقود يعود أساساً إلى العرف العام، أو قبول الناس لها في سداد قيم السلع والخدمات .

2 - مستودع للثروة واختزان القيم، حيث يبيع الشخص مايزيد عن حاجاته من السلع في وقت معين، ويحتفظ بقيمتها على شكل نقود يستعملها في شراء السلع التي يحتاج إليها في فترات لاحقة .

3 - معيار للسلع ووحدة لقياس القيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة، حيث جُعِلت وحدة معيارية لقياس قيم السلع والخدمات في التبادل، الأمر الذي سهَّلَ عمليات التبادل والمحاسبة نظراً لوجود هذا المقياس المشترك للقيم⁴. غير أن التجارب النقدية أعقاب الحرب العالمية الثانية وما تلاها من أزمات اقتصادية شديدة، أبرزت النقد كوسيط للتبادل الآني دون اعتباره مقياساً للقيم والمدفوعات الآجلة،

¹ - عبد الرحمن يسري أحمد - قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك - الدار الجامعية - الإسكندرية - 2001 - ص 15.

² - عوف محمود الكفراوي - النقود و المصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات - الإسكندرية - 1407هـ - ص 31.

³ - عبد الرحمن يسري أحمد - اقتصاديات النقود - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية - 1979 م - ص 24.

⁴ - محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار الفنائس - الأردن - 2001 م - ص 180.

وذلك نظراً لعدم ثبات قيمته، ولجوء الأفراد والمؤسسات إلى تقدير أسعار السلع والخدمات أو عناصر الإنتاج بالذهب أو وحدات أخرى ذات قيمة ثابتة¹. ومن هنا نجد أن التغير الديناميكي الكبير الذي أحدثته النقود في العملية الاقتصادية قد استوجب قيام مؤسسات متخصصة تُعنى بهذه النقود وحركة تداولها وتدفعها في الحياة الاقتصادية، وهذه المؤسسات هي ما عُرفت باسم البنوك.

ثانياً – نشأة البنوك وتطورها

على الرغم من عدم التيقن بتاريخ ولادة العمل المصرفي بصورة دقيقة، إلا أن البعض يُرجع ذلك إلى فترات وعهود موعلة في القدم، وقد استندوا في دعوتهم هذه إلى عدد من الحفريات الأثرية التي أظهرت أن السوموريين قد عرفوا ألواناً من النشاط المصرفي وكذلك الأمر بالنسبة للبابليين الذين جاؤوا من بعدهم والذين مارسوا بعض الأعمال المصرفية كالقرض بفائدة والوديعة².

وكلمة بنك إيطالية المنشأ، وتعني بالأصل المنضدة أو الطاولة التي كانت تستخدم في العصور الوسطى من قبل الصرافين لبيع وشراء العملات المختلفة. والأعمال المصرفية بدأت بالتطور والازدهار مع ازدهار التجارة في مدن شمال إيطاليا التي استفادت من موقعها القريب من ممرات جبال الألب التي كانت تُستخدم في ذلك الوقت كطريق تجاري. وقد اشتهرت من بين تلك المدن كل من ميلان وجنوه ولمبارديا، إلا أن الشهرة الأوسع انتشاًراً كانت لمدينتي البندقية وفلورنسه³. ويمكن القول بأن أول مصرف منظم أُسس في مدينة البندقية عام 1157م، ثم أُسس بعد ذلك بنك الودائع في مدينة برشلونة عام 1401م. ويعتبر الربع الأخير من القرن السادس عشر هو البداية الفعلية لنشأة المصارف الحديثة حيث قام بمدينة البندقية الإيطالية في عام 1587م المصرف المسمى بـ Banco della pissa di rialto ومن ثم أنشئ على غرارهِ في هولندا بنك امستردام الهولندي عام 1609م، ويعتبر هذا الأخير النموذج الذي اعتمدته معظم المصارف الأوروبية التي تأسست بعد ذلك، مع مراعاة اختلاف الظروف والأحوال بين دولة وأخرى⁴.

هذا وقد تطورت وظائف البنوك التجارية منذ نشأتها إلى اليوم، تبعاً لمتطلبات العملية الاقتصادية وتلبية لاحتياجات العاملين في مختلف القطاعات الاقتصادية والأنشطة المرتبطة بها، فبدأت بالوظيفة النقدية، ثم الوظيفة الاستثمارية، ثم الائتمانية⁵.

¹ - عوف محمود الكفراوي - النقود و المصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات - الإسكندرية - 1407هـ - ص 21.

² - حسين النوري - بحوث قانونية في البنوك - مكتبة عين شمس - القاهرة - 1974م - ص 8 - 9.

³ - عبد الحميد البطريق و عبد العزيز نوار - التاريخ الأوربي الحديث - دار النهضة العربية - بيروت - 1971م - ص 22.

⁴ - غريب الجمال - المصارف و بيوت التمويل الإسلامي - دار الشروق - جدة - بدون تاريخ - ص 22 - 23.

⁵ - محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - الأردن - 2001م - ص 250.

- **الوظيفة النقدية** تتمثل في قبول الصيارفة ودائع التجار، سواء كانت مسكوكات معدنية أو عملات مختلفة . حيث أدى انتشار التعامل بأنواع مختلفة من العملات المعدنية المتفاوتة بالوزن والجنس والنقاء، إلى ظهور حاجة ملحة لوجود من يقوم بأعمال فرز هذه المسكوكات والتحقق من أوزانها والقيام بمعايرتها ومبادلتها مع غيرها من العملات، وهذا ما كان يقوم به الصرافيين ¹.

- **الوظيفة الاستثمارية** فتمثل في قيام الصيارفة باستثمار جزء من الأموال المودعة لديهم في مجال التجارة والأعمال الاقتصادية الأخرى، حيث أدى تلازم الأعمال المصرفية مع الأعمال التجارية إلى أن يكون الصيارفة الأوائل تجاراً، بالإضافة إلى تلازم مسار التطور والازدهار بين الأعمال المصرفية والتجارية بصورة طردية ².

- **الوظيفة الائتمانية** فكانت نتيجة طبيعة لتطور الوظيفة الاستثمارية، وازدياد الأعمال التجارية ومضاعفة رؤوس الأموال وتنامي المضاربات المالية، وخاصة بعد النهضة الصناعية التي شهدها القرن التاسع عشر ³، والتي ساعدت على تكامل المؤسسات المصرفية وتحويل البنوك إلى مؤسسات مالية ضخمة تقوم بمجموعة من الأعمال والنشاطات المختلفة أهمها :

- 1 - قبول الودائع وما يتعلق بها من فتح للحسابات وإدارتها، وإجراء التحويلات الداخلية والخارجية.
- 2 - أعمال الائتمان بأشكاله المختلفة من منح قروض عادية أو الاعتماد بالحساب الجاري أو خصم الأوراق التجارية، بالإضافة إلى الكفالات المصرفية وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية .
- 3 - الأعمال المتعلقة بالصرف الأجنبي من حيث التداول بيعاً و شراءً .
- 4 - إدارة الأوراق المالية والاستثمارات المملوكة للغير وتحصيل إيراداتها المستحقة لقاء عمولة محددة .
- 5 - تأجير صناديق أمانات حديدية للمتعاملين لحفظ ممتلكاتهم الثمينة من مستندات أو مسكوكات ⁴.

ولمّا كانت البنوك التجارية تعتمد بصورة أساسية في نشاطها على الإقراض بالفائدة (الربا)، في حين أن الإسلام قد حرّم الربا جملةً وتفصيلاً . فإن ذلك لم يكن مبرراً للدول الإسلامية لرفض النشاط المصرفي برمته، فقط لمجرد كونه نشاطاً مستحدثاً لا مثيل له في صدر الإسلام، وخاصة أن

¹ - محمد زكي شافعي - مقدمة في النقود و البنوك - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983 - ص 181.

² - رزق الله انطاكي و نهاد السباعي - الوسيط في الحقوق التجارية البرية - المطبعة التعاونية - دمشق - 1964 م - ص 11.

³ - غريب الجمال - المصارف و بيوت التمويل الإسلامي - دار الشروق - جدة - بدون تاريخ - ص 23.

⁴ - محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - الأردن - 2001 م - ص 262.

هذه البنوك أصبحت اليوم تمثل ضرورة حيوية لا غنى عنها، كما أن غايات العمل المصرفي لا تتعارض أبداً مع تعاليم الإسلام، فقيام البنوك بالخدمات لقاء أجر أو بدون أجر يعتبر عملاً مشروعاً لا يتعارض مع الشريعة، كذلك فإن أعمال الاستثمار المتمثلة بتوظيف الودائع يعد واجباً ومطلباً إسلامياً، حيث حرم الإسلام اكتناز النقود وتبذيرها¹.

إذاً ما هو السبيل والمخرج الذي يضمن بقاء وجود هذه المؤسسات المالية الحيوية واستمرار قيامها بدورها الاقتصادي والاجتماعي، دون أن يكون هناك أي تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وأن تمارس أعمالها المصرفية وجميع معاملاتها المالية الاقتصادية والاستثمارية بما يتفق مع ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من نصوص وتشريعات. وطبعاً الحل يكون بوجود مصارف إسلامية متخصصة.

¹ - غسان قلعائي - المصارف الإسلامية ضرورة عصرية - دار المكتبي - دمشق - 1998 م - ص 23 - 24.

المبحث الثاني

ماهية المصارف الإسلامية

نتيجة الاستعمار الغربي لمعظم الدول الإسلامية خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين . أخذت القوانين الوضعية للقوى الاستعمارية مكانها في الدول الإسلامية، إما محل الشريعة الإسلامية أو جنباً إلى جنب معها . وكان من تداعيات ذلك دخول المؤسسات المصرفية الغربية إلى العالم الإسلامي، وذلك تلبية لضرورات الإستغلال الاقتصادي للشعوب المستعمرة، من أجل تحويل رؤوس الأموال منها وإليها، وكذلك متحصلات الصادرات والواردات، وذلك طبعاً لم يكن ليتم إلا من خلال الشبكة المصرفية الدولية، وتأسيس فروع لها في البلدان المستعمرة¹ . أي أن المصارف التي عرفتها البلدان الإسلامية نقلاً عن الغرب إنما تتعامل بنظام الفائدة وهي لا تختلف في معناها عن الربا الذي تم تحريمه في الشريعة الإسلامية.

أولاً - تحريم الربا في الإسلام

الربا في اللغة يقصد منه الزيادة . وجاء في القاموس المحيط : « ربا، ربوا : زاد ونما، والرابية والرباة ما ارتفع من الأرض، وأخذة رابية : زائدة » . وجاء في لسان العرب : « ربا الشيء يربو ربوا رباء : زاد ونما، واربئته نميته » .

وفي الشرع : « الربا هو الزيادة على أصل المال من غير تباع . وربا المال : زاد بالربا، والمربى : الذي يأتي الربا » . والربا في اصطلاح الشرع أيضاً : « هو عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض، في معاوضة مال بمال »² .

هذا وقد اجمع علماء السلف والخلف على أن حكم الربا في الإسلام هو التحريم المغلظ القطعي الذي لا يحتمل التأويل ولا يقبل التردد أو الجدل . وقد جاء هذا التحريم في القرآن الكريم وكذلك في السنة النبوية الشريفة صريحاً واضحاً لا يقبل الشك أو التخمين، حيث قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّمُرَبِّوٓا۟ فِيٓ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوٓا۟ عِنْدَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍۭ تُرِيدُونَ ۖ وَجَهِ ٱللَّهِ فَأُولَٔٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ (الروم 39) . ﴿ يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة 278 - 279) . ﴿ يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۖ إِن تُبْشِرُوا۟ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة 278 - 279) . ﴿ يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

¹ - عبد الرحمن يسري أحمد - قضايا إسلامية معاصرة - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2001م - ص 251 - 253.

² - سيد هوارى - ما معنى بنك إسلامي - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - 1982 م - ص 75 - 76.

ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ (آل عمران 130) . وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ (النساء 161) . ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾ (البقرة 275) .

وبعد تحريم القرآن للربا، أمر الرسول ﷺ الناس بالإمتناع عن التعامل بالربا، وجاء في حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (صحيح البخاري) . وقد لعن رسول الله كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن الذي يأخذه والمستدين الذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه، والشاهدين عليه، فعن جابر قال : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال : هم سواء » (صحيح مسلم) . وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء » (صحيح مسلم) . هذا ويقسم الفقهاء الربا إلى قسمين :

ربا الديون : ويكون في كل زيادة مالية في أصل القرض الذي تم ابرامه، فكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا سواء كان قرضاً استهلاكياً أو قرضاً إنتاجياً أو قرضاً إستغلالياً¹ .

ربا البيوع : و هو الذي يمكن أن ينشأ نتيجة لبعض المعاملات بين الناس غير القرض، ويقسم هذا النوع من أنواع الربا إلى قسمين أيضاً² :

1 - ربا الفضل : وهو الزيادة في الكيل أو الوزن عند بيع سلعة معينة، بنفسها وعينها، بغض النظر عن الجودة أو الرداءة، كبيع الذهب بالذهب، أو التمر بالتمر .

2 - ربا النسيئة : وهو الزيادة الناجمة عن فرق الحلول (البيع بالحال) عن الأجل (البيع بأجل) . أي أن ربا النسيئة هو الربا الناجم عن التأجيل والتأخير .

ومنه يمكن أن نحدد عناصر الربا وحقيقته بالمعادلة التالية :

الربا = دين ثابت في الذمة أيأ كان سببه + زيادة مشروطة على الدين مقابل الأجل واجب الرد بعد أجل معين.

فكل ما تنطبق عليه هذه المعادلة فهو الربا المستحق للمحق وإعلان الحرب من الله عزّ وجل .

¹ - علي أحمد السالوس - المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي - مكتبة الصلاح - الكويت - 1986 م - ص 9 - 18.

² - غسان القلعاوي - المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا ؟ وكيف ؟ - دار المكتبي - دمشق - 1998 م - ص 27 - 32.

ثانياً - حُكم الفائدة المصرفية في الشريعة الإسلامية

الفائدة في الإصطلاح الاقتصادي مقدار من المال يضاف إلى رأس مال القرض، وهذه الزيادة تحسب على أساس نسبة مئوية من رأس مال القرض وليس لها علاقة بالربح أو الخسارة، وتتميز هذه الزيادة بأنها محددة سلفاً ومضمونة الأداء، مع ضمان أداء رأس مال القرض . وبالمقارنة بين هذا المفهوم للفائدة المصرفية ومعادلة الربا السابقة، نستدل بأن هذه الفائدة هي عين الربا تماماً، ويتحقق فيها معناه وحقيقته وسائر عناصره .

ولما كانت البنوك التجارية التي دخلت الدول الإسلامية مع دخول الاستعمار، بنوك ربوية تتعامل بالفائدة، فإن ذلك فرض جدل كبير بين علماء المسلمين حول هذه الفوائد، وهل هي الربا المحرم في القرآن والسنة ؟ وخاصة أن هذه البنوك أصبحت واقعاً مفروضاً على الدول الإسلامية يتوجب عليها التعامل معها، لعدم وجود البديل، ولعدم القدرة عن الإستغناء عنها، فالمسلم الذي كانت تسمح له ظروف التطور الاقتصادي المحدود قبل قرن من الزمن تحاشي التعامل مع البنوك أصبح اليوم لا يجد مفرّاً من التعامل بشكل أو بآخر مع هذه البنوك، ومن هنا كان لازماً على المجامع الفقهية أن تبحث هذا الموضوع، باعتباره مسألة جديدة وتحتاج إلى اجتهاد جماعي، وانهقدت عدة مؤتمرات إسلامية كلها تصرّ على تحريم الربا، كالمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عُقد بالقاهرة في شهر محرم 1385 هـ الموافق نيسان 1965 م، والذي ضمّ ممثلين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية، وأصدر المؤتمر قراراته وتوصياته نذكر منها المتعلق بالجانب المصرفي :

- 1 - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .
- 2 - كثير الربا وقليله حرام، والإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والإقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .
- 3 - أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .
- 4 - الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة¹ .

¹ - توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - 1965 م - ص 401 - 402.

هذا ما انتهى إليه المؤتمر من قرارات وتوصيات، وكذلك من بعده المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية عام 1966 م ، والمؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية في كراتشي عام 1970 م ، والمؤتمر الثاني في جدة عام 1972 م ، والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في شباط عام 1976 م¹ .

كل هذه المؤتمرات توصلت إلى أن الاعتمادات التي يُؤخذ عليها الفائدة، وكذا الإقراض بفائدة والتي تجريه البنوك التجارية هي حرام شرعاً ولا يجوز التعامل به أبداً، وضرورة مواصلة البحث والتفتيش عن البديل الإسلامي للنظام الربوي بالإستعانة بآراء رجال المال والاقتصاد² . ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ذلك البديل الذي يضمن القيام بالمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها الناس والنشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام، هذا الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الدعوة إلى تشجيع إقامة المصارف الإسلامية والتوسع في انتشارها، لتغطي جميع المناطق التي يتواجد فيها المسلمون، لتلبية احتياجاتهم، ولكي لا يعيشوا في تناقض بين واقعهم ومقتضيات عقيدتهم .

ثالثاً - مفهوم المصارف الإسلامية وتعريفها

المصارف كلمة تدل على الجمع ومفردها مصرف (بكسر الراء)، وهي مشتقة من الصرف بمعنى رد الشيء من حالة إلى حالة، أو ابداله بغيره³ . وفقهياً الصرف هو « بيع النقد بالنقد »⁴ . والمصارف الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في اطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية أيضاً، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتسعى لتحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى تدريب الأفراد على ترشيد الانفاق وتدريبهم على الادخار ومساعدتهم على تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة⁵ ، هذا فضلاً عن

¹ - رفيق يونس المصري - بحوث في المصارف الإسلامية - دار المكتبي - دمشق - 2001 م - ص 29 - 30.

² - غسان القلعاوي - المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا ؟ وكيف ؟ - دار المكتبي - دمشق - 1998 م - ص 46.

³ - أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي - المصباح المنير - المطبعة الأميرية - القاهرة - الجزء 1 - ط 6 - 1926 م - ص 462.

⁴ - نزيه حماد - معجم المصطلحات الاقتصادية - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - أمريكية - ط 1 - 1993 م - ص 173.

⁵ - أحمد النجار - عن البنوك الإسلامية، ماذا قالوا - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - 1982 م - ص 9 - 10.

الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وانفاقها في مصارفها الشرعية . وهناك تعريفات عديدة للمصارف الإسلامية يمكن أن نورد بعضاً منها فيما يلي :

❖ « المصارف وبيوت التمويل الإسلامية هي تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع إلزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية – أخذاً وعطاءً – بوصفه تعاملًا محرماً شرعاً وباجتناب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ».¹

❖ « البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادها ».²

❖ « مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً ».³

ومن خلال التعريف الأخير هذا نجد أن المصارف الإسلامية لم تقم على عدم التعامل بالربا فحسب، بل قامت من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نشاطاتها، الخدمية، والاستثمارية، والإدارية. إذ إن عدم التعامل بالفوائد الربوية يعد شرطاً ضرورياً لقيام المصرف الإسلامي ولكنه شرطاً ليس كافياً، بل لابد من إلزام المصرف الإسلامي بمصادر الشريعة، ومقاصدها عند قيامه بالنشاطات كافة.⁴

وانطلاقاً من هذا المفهوم للمصارف الإسلامية نجد أن هذه المصارف لها سمات وخصائص تميزها عن غيرها من المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية لها منهجها الخاص وأساليبها المميزة في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض، ومن ثم توجيه هذه الموارد بما فيه صالح المجتمع والفرد . وفي ضوء هذا المفهوم يتبين لنا أن هناك عدة عناصر أساسية يجب أن يلتزم بها المصرف الإسلامي وهي⁵ :

1 – الإلتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد كل البعد عن المجالات الحرام والمشكوك فيها، فلا يمكن للمصرف أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم، مثل صناعة الخمر وغيرها .

¹ - غريب الجمال – المصارف و بيوت التمويل الإسلامية – دار الشروق للنشر – جدة – 1398 هـ - ص 42.

² - محسن أحمد الخضيرى – البنوك الإسلامية – دار الحرية للصحافة و النشر – القاهرة – 1990 م – ص 17.

³ - عبد الرحمن يسري – دور المصارف في التنمية – مجلة الاقتصاد الإسلامي – دبي – العدد 167 – 1995 م – ص 25 – 31.

⁴ - صالح حميد العلي – المصارف الإسلامية و المعاملات المصرفية – دار اليمامة – دمشق – 2005 م – ص 18.

⁵ - محمد عبد المنعم أبو زيد – الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية – المعهد العالمي للفكر الإسلامي – القاهرة – 1996 م – ص 17 – 20.

2 - عدم التعامل بالفائدة أيًا كانت صورها وأشكالها، أخذاً وعطاءً، إبداعاً أو توظيفاً، قبولاً أو خصماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فالفائدة على جميع النقود كلها ربا محرم، يستوي في ذلك قليلها وكثيرها .

3 - العمل على تنمية المال وإثماره وتوظيفه التوظيف الفعّال والذي فيه مصلحة المجتمع أولاً والفرد ثانياً، باعتباره مستخلفاً على هذا المال ووكيلاً عن أصحابه، وباعتباره أصلاً من أصوله التي يتعين عليه تنميتها واستثمارها وليس حجبها واكتنازها .

4 - يجب أن تقوم العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودعين على أساس المشاركة بينهما في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من ربح وخسارة . وهذا يعني عدم إلزام المصرف بتقديم عائد ثابت محدد مقدماً، كما هو الحال في المصارف التقليدية .

5 - تقوم المصارف الإسلامية على أساس اقتصادي واجتماعي، تسعى من خلاله تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع سواء بصورة مباشرة من خلال قيامها ببعض الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي، أو بصورة غير مباشرة من خلال بعض المشاريع الاستثمارية التي تشارك فيها .

رابعاً - نشأة المصارف الإسلامية وتطورها¹

بوحى من تطلعات الأمة الإسلامية وآمالها في أن تقوم نظم اقتصادية على أسس مثالية تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية، وبدافع التخلص من الربا المحرم والأسلوب المادي الذي سيطر على

¹ - هذه المعلومات مستقاة من المصادر التالية :

- أحمد عبد العزيز النجار - بنوك بلا فوائد - الدار السعودية - السعودية - ط 2 - 1984 م - ص 67 - 69 .
- جعفر الجزّار - البنوك في العالم أنواعها و كيف نتعامل معها - دار النفائس - بيروت - 1984 م - ص 161 - 168 .
- صالح حميد العلي - المصارف الإسلامية و المعاملات المصرفية - دار اليمامة - دمشق - 2005 م - ص 19 - 27 .
- صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي - دار اليمامة - دمشق - 2006 م - ص 343 - 347 .
- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية - دار النوادر - دمشق - 2008 م - ص 99 - 105 .
- عوف محمود الكفري - النقود و المصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية - 1407 هـ - ص 132 - 135 .
- غريب الجمال - المصارف و بيوت التمويل الإسلامية - دار الشروق - جدة - 1398 هـ - ص 300 و ما بعده .
- محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - الأردن - 2001 م - ص 256 - 262 .
- مجموعة مؤلفين - 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - مطبعة دبي الإسلامي - 1978 م .

المعاملات المالية بين الناس في المجتمعات العربية والإسلامية، ومن أجل القضاء على التبعية الاقتصادية الغربية، من أجل ذلك كله نادى علماء الأمة ومفكروها بضرورة إيجاد البدائل الإسلامية، الأمر الذي مهدّ لقيام عدد من المصارف الإسلامية التي أصبحت حقيقة واقعة وضرورة حتمية لا غنى عنها في المجتمع الإسلامي .

وإن كانت تجربة قيام المصارف الإسلامية قد بدأت متواضعة جداً، إلا أنها سرعان ما غدت هذه التجربة حيوية ورائدة ومحط أنظار ليس للشرق فحسب بل للغرب أيضاً، حيث شهدت هذه المصارف منذ نشأتها حتى اليوم نمواً مطرداً نوعاً وكماً ليصبح عددها اليوم يربو عن 300 مصرف منتشر في مختلف أنحاء العالم، هذا وقد مرت هذه المصارف بمراحل تطور متعددة يمكن سردها وحسب تسلسلها الزمني كالآتي :

1 - كانت المحاولة الأولى عبارة عن ثمرة مجهودات فردية، انطلقت من مدينة ميت غمر المصرية عام 1963 م، والتي تمخضت عنها إنشاء أول بنك تعاوني يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، يعتمد على تجميع مدخرات الناس من خلال وحدات مصرفية في كل قرية، ليصار إلى استثمار هذه المدخرات وتوظيفها تحت إشراف المؤسسة المصرفية العامة بما يخدم مصالح الناس ويلبي احتياجاتهم في منطقتهم . لكن هذه التجربة سرعان ما أجهضت بفعل التحديات والظروف المحيطة التي حالت دون استمرارها.

2 - في عام 1966 م ، خرج مجموعة من المدرسين لمادة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم درمان في السودان، بمشروع إنشاء بنك بلا فوائد، تم تقديمه إلى بنك السودان المركزي لدراسته وتنفيذه، ولكن هذا المشروع أيضاً وُود تحت وطأة الظروف المحيطة .

3 - في 27 أيلول عام 1971 م ، صدر في مصر القانون رقم 66 القاضي بإنشاء هيئة عامة باسم « بنك ناصر الاجتماعي » والذي ينص على تحريم التعامل بالربا، وقد بدأ هذا البنك أعماله اعتباراً من 1972/07/25 م ، حيث شرع في قبول الودائع واستثمارها، وتبعته لجان الزكاة التطوعية في جميع أنحاء القطر المصري .

4 - وفي عام 1975 م ، قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي :

الأولى - البنك الإسلامي للتنمية، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي، أنشئ في جدة . وفتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الإسلامية، ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي لمواطني الدول الأعضاء وذلك حسب مبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية .

الثانية - بنك دبي الإسلامي، والذي سوف يتم افراد الفصل الرابع بالكامل لدراسة هذه التجربة وإمكانية الاستفادة منها في تطوير بعض المصارف الإسلامية الناشئة حديثاً .

5 - في عام 1977 م ، تم إنشاء كلٍ من :

أ - بنك فيصل الإسلامي السوداني برأس مال مقداره مائة مليون جنيه سوداني موزعة على شكل أسهم، يخصص 40 % منها لمواطني السودان، و60 % للسعوديين وبقية موطني العالم الإسلامي .

ب - بنك فيصل الإسلامي المصري برأس مال مرخص به مقداره خمسمائة مليون دولار، ورأس مال مدفوع مقداره ثمانية ملايين دولار، موزعة 51 % للمصريين، و49 % للسعوديين .

ج - بيت التمويل الكويتي الذي أنشأ بموجب القانون رقم 72 لسنة 1977 م ، كشركة مساهمة كويتية برأس مال وقدره عشرة ملايين دينار كويتي، ويهدف هذا البيت إلى القيام بجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو يعتبر من المصارف الإسلامية النشيطة والتميزة الأمر الذي أهله للحصول على تصنيف أفضل مصرف إسلامي في مجال الإجارة للأعوام (2002 م - 2003 م) والذي تجريه شركة يورو مني المتخصصة بتقويم المصارف الإسلامية .

د - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي أنشأ في 1977/08/31 م، ومقره الرئيسي مكة المكرمة، على أنه يجوز للأمانة العامة للاتحاد فتح مكاتب فرعية لها في البلدان الإسلامية، وذلك حسب مقتضيات الحاجة وضرورات الصالح العام، ويهدف هذا الاتحاد إلى إقامة التعاون فيما بين المصارف الإسلامية وتنسيق أنشطتها، بالإضافة إلى تقديم الدعم الفني والخبرة إلى الدول التي ترغب في إنشاء مصارف إسلامية إذا طلبت ذلك، إضافة إلى مجموعة من الأهداف الأخرى التي يصعب حصرها .

6 - في عام 1978 م ، تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب القانون الخاص والمؤقت رقم 12 لنفس السنة وبرأس مال وقدره أربعة ملايين دينار أردني، وفي عام 1985 م ، صدر فيه قانون دائم، وفي عام 1986 م ، تم رفع رأس مال البنك إلى ستة ملايين دينار أردني .

7 - في عام 1979 م ، أنشأ في البحرين بنك البحرين الإسلامي وحدد رأس ماله المصرح به بمبلغ عشرون مليون دينار بحريني، وينص النظام الأساسي لهذا البنك على القيام بجميع الأعمال والخدمات المصرفية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف ويلزم البنك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتصل بنشاطه من عقود ومعاملات .

8 - بتاريخ 1981 م ، تم تأسيس المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة، ليشمل نشاطه جميع أعمال البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية وبنوك الأعمال سواء في مجال تمويل كافة المشروعات الجديدة أو توسيع وتطوير المشروعات القائمة .

ثم توالى المصارف الإسلامية والمؤسسات الإسلامية بالانتشار في البلدان العربية والإسلامية كافة، منها المؤسسة المصرفية المساهمة المحدودة بباكستان، والمؤسسة الباكستانية للاستثمار، ومؤسسة فيصل للتمويل بتركيا، ومصرف فيصل الإسلامي بالسنغال، ومصرف فيصل الإسلامي بغينيا، ومصرف فيصل الإسلامي بالنيجر، وبنك فيصل الإسلامي في قبرص، كما تم إنشاء عدة بنوك إسلامية في الجمهورية العربية السورية منها، بنك سورية الدولي الإسلامي، وبنك الشام، وبنك البركة الإسلامي .

هذا وقد أكد الدكتور عز الدين خوجة، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، أن حجم النمو في أصول المصارف الإسلامية في الخليج خلال عام 2008 م بلغ 33 % ليصل إلى 176 مليار دولار، وتتصدر الكويت دول الخليج من حيث حجم الأصول الإسلامية، حيث تحصد نحو 31 % من إجمالي الأصول في الخليج، ثم السعودية 24 %، الإمارات 24 %، البحرين 15 % وقطر 6 %، كما أن البحرين تحتضن خمسة من أكبر 20 مصرفاً إسلامياً . وأضاف الخوجة على أن الصيرفة الإسلامية تعتبر صناعة حديثة بدأت من خلال تجارب منفردة عمرها لا يزيد عن نحو أربعة عقود، ولكنها استطاعت في فترة وجيزة وبشهادة الجميع التحول إلى صناعة عالمية¹ .

وهكذا وبعد أن أصبح المصرف الإسلامي حقيقة واقعة وضرورة حتمية في المجتمع العربي والإسلامي، يقوم بتيسير التبادل والمعاملات النقدية وتمويل الإنتاج وتوفير وسائله في ظل نظام اقتصادي إسلامي، يتبادر إلى الذهن السؤال التالي : ما هي الخدمات التي تستطيع المصارف الإسلامية تقديمها لعموم الجمهور ؟ والإجابة على هذا السؤال سوف تتم من خلال المبحث التالي إنشاء الله .

¹ - عز الدين خوجه - دراسة عن بنوك الخليج - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - العدد 333 - عام 1429 هـ - ص 15.

المبحث الثالث

الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

أن تحريم الإسلام للربا وتجنب التعامل بالفائدة، لم يمنع المصرف الإسلامي من القيام بممارسة النشاط المصرفي وتقديم الخدمات مقابل أجر أو لقاء عمولة أو إيجار وذلك استناداً إلى أساس شرعي يجيز هذا العمل. أي أن المصرف الإسلامي يمكنه القيام بجميع الأعمال والوظائف الرئيسية التي يقوم بها البنك التجاري الحديث من فتح الحسابات وقبول الودائع الادخارية من العملاء، كما يقوم بالاستثمارات المتخصصة في نوع واحد أو أكثر من النشاط الاقتصادي¹. وفي جميع الحالات يجب أن يقر المصرف الإسلامي من المعاملات ما هو مشروع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويعمل به ويدعمه، ويمتنع عن ممارسة أي نشاط مخالف لأحكام هذه الشريعة. وعلى ذلك نجد أن المصرف الإسلامي يستطيع القيام بعدد كبير من المعاملات والخدمات المالية والمصرفية التي أجازها الشرع، والتي تنصف بالكثرة والتنوع².

هذا وتسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم مجموعة متكاملة من الأعمال المصرفية الخدمية، وذلك بهدف تعبئة الفائض الاقتصادي، والموارد المالية لدى أصحاب الأموال، واستثمارها وتوظيفها توظيفاً إسلامياً، بالتظافر مع عناصر الإنتاج الأخرى، وذلك بداعي رفع إنتاجها وإنتاجيتها من جهة، ومن جهة أخرى تأمين احتياجات أفراد المجتمع، وتوفير فرص عمل مناسبة لهم يستطيعون من خلالها تحقيق العائد الشرعي المناسب والذي يكفيهم. هذا ولسهولة الرصد والمتابعة سوف يتم استعراض الأعمال المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية من خلال التحدث عن الأعمال التي يمكن أن نطلق عليها تجاوزاً أعمال خدمية والتي هي موضوع هذا المبحث، في حين سوف يتم تخصيص الفصل الثالث للتحدث عن صيغ التمويل الاستثمارية في المصارف الإسلامية والتي يمكن أن تندرج تحت مسمى الأعمال المصرفية الاستثمارية.

وفيما يتعلق بالأعمال المصرفية الخدمية نجد أن المصارف الإسلامية حتى تقوم بممارسة نشاطها، وبفاعلية كاملة، يتعين أن يتوفر لديها كم مناسب من الموارد المالية النقدية. وهذا ما تستطيع المصارف الإسلامية تحقيقه من خلال القيام بمجموعة من الخدمات والمعاملات المالية المختلفة والمتنوعة والتي يجيزها الشرع. فالمصارف الإسلامية باعتبارها أولاً بنوكاً فهي تقوم بتعبئة الفائض الاقتصادي النقدي وتحريكه من مواطنه التي ليست في حاجة إليه، إلى المناطق الأخرى

¹ - محمد باقر الصدر - البنك اللاربيوي في الإسلام - دار التعارف - بيروت - الطبعة الخامسة - 1977 م - ص 108.

² - أحمد النجار - المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي - دار الفكر - بيروت - ط 1 - 1973 م - ص 163 - 173.

التي تحتاج إليه¹، حيث يمكن توظيفه واستثماره وتحقيق عائد مالي منه . وهذا ما يتسنى تحقيقه للمصارف الإسلامية - لتأمين تلك الموارد ومن ثم استثمارها - من خلال :

أولاً - الحسابات الجارية

أن العلاقة بين المصرف والمتعامل تنشأ بادية ذي بدء من خلال قيام الأول بفتح حساب للثاني لديه . حيث تمثل هذه العملية بداية العلاقة بينهما في نطاق الإيداع النقدي . وتعتبر هذه الخدمة بالنسبة للعمل المصرفي الحديث نقطة البداية التي لا غنى عنها، وذلك باعتبار أن هذه الوسيلة تمثل المنفذ الذي تتدفق من خلاله الودائع النقدية، والتي تمثل أساس العمل المصرفي² . ومن الحسابات التي تقوم المصارف بفتحها للمتعاملين، الحسابات الجارية . والتي هي عبارة عن ودائع تحت الطلب، يستطيع المتعامل أن يسحب منها ما يشاء ومتى شاء دون أن يحصل على أي عائد أو ربح عليها، وتعد إحدى أهم الموارد المالية بالنسبة للمصارف الإسلامية، وتمثل الحسابات الجارية خدمة تقدم للمتعاملين الذين يقومون بممارسة الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية والتي تحتاج إلى التعامل بالشيكات³، فضلاً عن خدمات أخرى عديدة من بينها⁴ :

- 1 - المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة والضياع والحريق .
- 2 - تخفيض تكاليف حماية هذه الأموال وحراستها وتحميلها للمصرف .
- 3 - ضمان وفرتها وسيولتها عند الحاجة إليها .
- 4 - تمكين المتعامل من متابعة أرصده والحصول على بيان بحركتها وتخطيط الإنفاق منها .
- 5 - أداء الإلتزامات الدورية وغير الدورية في تاريخ استحقاقها، واستخدام أوامر الدفع المصرفية .
- 6 - تأكيد المركز المالي للمتعامل ودعم سمعته المالية .
- 7 - تزويد المتعامل بكشوف الحساب وتهيئة الآلات اللازمة لعمليات الصرف الآلي وسواها من الخدمات الإلكترونية .

¹ - محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - دار الحرية للصحافة والطباعة - القاهرة - ط 1 - 1990 م - ص 101.

² - مصطفى كمال طه - الوجيز في القانون التجاري - المكتب المصري الحديث - الاسكندرية - ج 2 - 1971 م - ص 499.

³ - و الشيكات : وهي عبارة عن أمر صادر ممن يملك حساب جاري في البنك لهذا البنك ليدفع مبلغ من المال لحامل الشيك ، وقد تم التحدث عنها بمزيد من التفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل تحت عنوان ، نشأة البنوك و تطورها .

⁴ - محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - دار الحرية للصحافة والطباعة - القاهرة - ط 1 - 1990 م - ص 102.

و عليه فإن المصارف الإسلامية تستطيع تقديم معظم الخدمات المتعلقة بالحسابات الجارية التي تقدمها المصارف التقليدية، إضافة إلى بعض الخدمات والمهام الأخرى، وأن تتقاضى لقاء ذلك أجره أو عمولة أو إيجار على أن تراعى في ذلك الأمور التالية¹ :

1 - أن يكون الأجر الذي يتقاضاه المصرف الإسلامي مسوغاً و عادلاً يقابل خدمة نافعة ودون أن يكون هناك ظلم أو إجحاف للمتعامل، بينما يضمن تغطية نفقات وتكلفة الخدمة المؤداة.

2 - أن يأخذ الأجر أو العمولة شكل المبلغ المقطوع الذي يرتبط بالخدمة المؤداة دون أي يكون مرتبطاً بعامل الزمن، وأن يكون ذلك لمرة واحدة فقط ، إلا في حال تكرار تقديم الخدمة مرة أخرى فيمكن في هذه الحال الحصول على الأجر أو العمولة مرة أخرى .

3 - على الرغم من عدم وجود مانع فقهي يمنع تقاضي المصارف الإسلامية أجوراً للخدمات التي تقدمها، فإنه من المناسب أن تراعى هذه المصارف ما يجري العمل عليه فعلاً في المصارف التقليدية القائمة في مجتمعاتها من حيث قيمة هذه الأجور ومعدلاتها، لأنه في حال تجاوزها للحدود المعمول بها في هذا المجال قد يفقدها قدرتها على التنافس مع تلك البنوك، خاصة في هذه المرحلة الحساسة من مراحل تطور المصارف الإسلامية وانتشارها.

ومن هنا نجد أن معظم المصارف الإسلامية القائمة اليوم تحاول تقديم الخدمات المتعلقة بالحسابات الجارية وغيرها من الخدمات بدون مقابل أو لقاء أجور أو عمولات زهيدة بالمقارنة مع المصارف التقليدية، وذلك لتعزيز قدرتها التنافسية وإثبات وجودها بقوة على خارطة المصارف المنتشرة على مستوى العالم كله .

ثانياً - حسابات التوفير

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها لدى المصارف، ويكون لهم الحق في سحب ما يشاؤون منها ومتى شاؤوا ذلك . ويتم التعامل مع هذه الحسابات سحباً وإيداعاً بموجب دفتر توفير أو بطاقة سحب إلكترونية من الصراف الآلي . ويطلق البعض على هذه الحسابات اسم الودائع الادخارية، وهناك فرق كبير بين اكتناز المال وادخاره، فالأكتناز محرم ومكروه، في الوقت الذي فيه الادخار محبوب ومطلوب . وعادة ما يقوم المتعامل بفتح حساب التوفير بهدف إشباع دوافع الاحتياط والأمان ومواجهة الحاجات المستقبلية التي يمكن أن تقابله في الحياة . ولا ترتبط حسابات التوفير في المصارف الإسلامية بتقديم عائد محدد، ولكنها تقدم هذا العائد وفقاً لنتائج توظيفات كل فترة² .

¹ - غسان القلعوي - المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا ؟ وكيف ؟ - دار المكتبي - دمشق - 1998 م - ص 186 .

² - حسن عبد الله الأمين - الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام - دار الشروق - جدة - 1983 م - ص 209 .

والأصل في هذا النوع من الخدمة هو تشجيع صغار المدخرين على الادخار، حيث تقوم المصارف بإيداع مدخراتهم الصغيرة في ودائع صغيرة، وبموجب التفويض الذي يمنحه المتعاملين للمصرف، يقوم هذا الأخير باستثمار وتشغيل هذه الأموال والمضاربة فيها، على اعتبار المودع هو رب المال، والمصرف هو المضارب¹. أي أن المصارف الإسلامية لا تقبل هذه الودائع على أساس أنها قرض مضمون وبفائدة مقطوعة ومحددة مسبقاً إنما يقبلها على أساس أنها مضاربة تخضع للربح والخسارة. فالأرباح التي تتحقق للمصرف من تلك الودائع توزع بين المودعين والمصرف باعتباره مضارباً، والعائد الذي يحصل عليه المودع يكون حصته من الأرباح التي تحققت في نهاية السنة المالية.

هذا وقد رأى « مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي » المنعقد في 25 جمادى الثانية عام 1399 هـ والموافق لـ 1979/05/22 م ، بأن أرباح الودائع الادخارية لا تستحق إلا في حال وجود نص واضح وصريح ضمن طلب فتح حساب التوفير (الادخاري) على أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة². وإلا تم اعتبار هذه الوديعة قرضاً للمصرف تستوجب الضمان تمثلياً مع القاعدة الشرعية « الغرم بالغنم » ، حيث تأخذ حكم القرض ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان ورد المثل³. وتلعب حسابات التوفير دوراً كبيراً في توفير السيولة والموارد المالية اللازمة للمصارف الإسلامية لتغطية عملياتها الاستثمارية والتوظيفية، وكذلك لضمان استقرار أعمالها وانتظامها.

ثالثاً - الودائع الاستثمارية

يُطلق عليها بعض المصارف الإسلامية اسم « حسابات الاستثمار »، في حين البعض الآخر يُطلق عليها اسم الودائع الثابتة. وهي في حقيقتها حساب يفوض المودع (رب المال) المصرف (المُضارب) باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة وفقاً للشروط المتفق عليها⁴. وتكون لها طبيعة خاصة ولآجال مختلفة، فيمكن أن تكون لشهراً واحداً، أو 3، أو 6، أو 9 أشهر، أو سنة وأكثر قابلة للتديد.

وهذه الودائع الاستثمارية هي بالواقع عبارة عن مبالغ نقدية يودعها أصحابها في المصرف، ولا يحق لهم سحبها، أو سحب شيء منها إلا بعد انقضاء المدة التي تم الاتفاق عليها مسبقاً بين المتعامل

¹ - مصطفى أحمد الزرقاء - المصارف، معاملاتها وودائعها وفوائدها - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - 1983 م - ص 9.

² - بنك دبي الإسلامي - فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية - مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي - 1996 م - ص 15.

³ - عبد الله عبد الرحيم العبادي - موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة - المكتبة العصرية - بيروت - 1989 م - ص 201.

⁴ - فتاوى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - دار البشائر الإسلامية - دبي - ق 1 - 2001 م - ص 21.

والمصرف، إلا في حالات استثنائية وبناء على موافقة إدارة المصرف وفي هذه الحالة تحسب حصة الوديعة من الأرباح وفقاً لما يقرره مجلس إدارة المصرف¹.

ويقوم المصرف باستثمار مبالغ هذه الودائع بإذن من أصحابها، وبأوجه مختلفة، كالمضاربة، حيث يحصل المصرف على حصة معلومة من الربح أو نسبة مئوية منه، أما الجزء الباقي من الربح فيكون من حق المودع (صاحب رأس المال) . في حين أن الخسارة لو حدثت تقع فقط على عاتق المودع، في حين أن المصرف لا يتحمل أي جزء منها، وإنما يخسر فقط جهده المبذول وتضيق عليه أتعابه². كما أن المصرف يمكن أن يقوم باستثمار مبالغ الودائع عن طريق المشاركة، حيث يتقاسم المصرف مع المودع الربح والخسارة وذلك حسب النسب المتفق عليها بينهما .

رابعاً - الحوالات النقدية

وهي أن يقوم المصرف بتحويل النقود من مكان إلى آخر، كأن يقوم الشخص بدفع مبلغ من المال إلى مصرف معين ثم يأخذ هذا المبلغ تحويلاً من مصرف آخر، أو يفوض المصرف بتسليم هذا المبلغ لشخص آخر في مكان آخر، ولقاء هذه العملية يحصل المصرف على عمولة أو أجر وهذا الأمر جائز شرعاً³.

ومفهوم الحوالة المصرفية يختلف تماماً عن مفهوم الحوالة التي يذكرها الفقهاء، إذ الحوالة في الاصطلاح الفقهي تعبر عن نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . في حين أن الحوالة المصرفية هي : عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من مصرف إلى مصرف، أو من بلد لآخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى⁴.

وتقوم المصارف بهذه الخدمة بشقيها، ارسالاً واستقبالاً . وهذا ما يطلق عليه مصطلح الحوالة الصادرة والحوالة الواردة . أما الأولى فهي الحوالة التي يصدرها المصرف بطلب من شخص معين، إلى مصرف آخر ليدفع مبلغاً معيناً من المال إلى مسمى محدد . أما الحوالة الواردة فهي الأمر الوارد للمصرف من مصرف آخر (المحوّل) بدفع مبلغ معين من المال إلى مسمى محدد .

¹ - بنك دبي الإسلامي - فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية - مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي - 1996 م - ص 16.

² - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي - دار اليمامة للطباعة والنشر - دمشق - 2006 م - ص 351 - 354.

³ - نور الدين عتر - المعاملات المصرفية و الربوية و علاجها في الإسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1988م - ص 29.

⁴ - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي - دار اليمامة للطباعة والنشر - دمشق - 2006 م - ص 380.

وهذه العملية يمكن أن تتم بين فرعين مختلفين لنفس المصرف أو بين مصرفين مختلفين¹. و تنقسم الحوالات النقدية إلى قسمين :

1 - الحوالات الداخلية : وهي العملية التي تتم ضمن الحدود الإقليمية للبلد الذي يعمل به المصرف، وهنا فإن عملية التحويل هذه تكون بعملة واحدة وهي عملة الدولة التي يعمل بها المصرف، ولا تخرج عن كونها وكالة بأجرة، والمصرف هنا ما هو إلا منفذ لطلب المتعامل . أما الأجرة فإنها تحتسب على أساس التكلفة التقديرية² ، وعلى ضوء المصروفات الفعلية التي ينفقها المصرف في سبيل اتمام عملية التحويل هذه، وبناء عليه فإن حكمها الشرعي جائز لأن الوكالة جائزة شرعاً بأجرة وبدون أجرة .

2 - الحوالات الخارجية : وهي الحوالات النقدية التي تتعدى الحدود الإقليمية لبلد المصرف الذي يقوم بالتحويل . وتتضمن عملية التحويل هذه عملية صرف نظراً للاختلاف بين عملات الدول التي تتم بينها عملية التحويل، حيث يكون المحوّل مضطراً لشراء العملة الأجنبية للبلد التي سوف يتم التحويل إليها، أو أن المستفيد من الحوالة الواردة بالعملة الأجنبية سيكون مضطراً إلى صرفها بالعملة المحلية لبلده³ ، وخاصة في الدول التي لا تسمح بها النظم والقوانين بالتداول بغير عملة البلد المحلية .

وبناء عليه فإن الحوالات الخارجية تتطوي على أكثر من معاملة واحدة فهي بالإضافة إلى الوكالة بأجرة تشتمل على بيع وشراء العملات الأجنبية . فسيتقيد المصرف في هذه الحالة من فرق السعر بين عملة المصرف المحلي وعملة المصرف الخارجي، حيث أن سعر الصرف للعملات الأجنبية يتحدد يومياً تبعاً لظروف العرض والطلب لكل عملة . كما أن لكل عملة سعر بيع يرتفع قليلاً عن سعر الشراء لها، ومن هنا يربح البنك الفرق بين السعرين . وهذه المعاملة تسمى بالصرف، ومن شروط الصرف في الفقه الإسلامي التقابض في مجلس العقد، ومن هنا فإن المصرف الإسلامي بمجرد الاتفاق مع المتعامل على عملية التحويل واستلام المبلغ منه يقوم حالاً بإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل، ويسلم المتعامل في مجلس العقد إشعاراً بذلك يقوم مقام القبض، والذي يعتبر ملزماً لمن أصدره حسب العرف التجاري، وبذلك تكون الحوالات الخارجية جائزة شرعاً حيث يتحقق القبض الحكمي⁴.

¹- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 337.

²- محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - عمان - 2001 م - ص 276 - 277.

³- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 338.

⁴- محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - عمان - 2001 م - ص 278 - 279.

هذا وقد جاء في قرارات مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1995 م ، القرار رقم 84(9/1) الوارد بشأن (تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة)، ما يجيز شرعاً ما تم ذكره سابقاً، حيث نص القرار على مايلي :

1 - الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي . فإذا كانت بدون مقابل، فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم السفتجة¹، وهي إعطاء شخص مالا لتوفيته للمعطي، أو لوكيله في بلد آخر . وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبلغ .

2 - إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (1) ، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للمصرف، وتقيد المصرف له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه² .

أي أن العمولة التي يتقاضاها المصرف والمصاريف الفعلية التي يستردها من المتعاملين ليست من قبيل الربا، إنما تعتبر هذه المبالغ المتحصلة من خلال تقديم هذه الخدمة للعملاء جائزة شرعاً وتمثل أحد مصادر الإيرادات لهذه المصارف³ .

خامساً - خطابات الضمان

تعتبر خطابات الضمان من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف للمتعاملين لتسهيل أعمالهم مع الحكومات والشركات . وهي عبارة عن تعهد نهائي يصدره المصرف بناء على طلب عميله بدفع مبلغ معين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك خلال مدة محددة ضمناً لحدوث شيء معين⁴ . وخطاب الضمان في القانون ليس له شكل معين، وقد عرّفه علماء القانون التجاري بأنه « تعهد كتابي صادر عن المصرف بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص

¹ - السفتجة : كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما اقترضه، هذا تعريف النووي في تهذيب الأسماء و اللغات 49/2.

² - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي - دار اليمامة للطباعة و النشر - دمشق - 2006 م - ص 382 - 383.

³ - عوف محمود الكفري - النقود والمصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات المصرية - إسكندرية - 1407 هـ - ص 139.

⁴ - سيد الهواري - ما معنى بنك إسلامي ؟ - مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - 1982 م - ص 67.

ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغاً معيناً إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب¹. وخطاب الضمان المصرفي يقره الجميع كبديل عملي للتأمين النقدي الذي كان يتوجب على المتعاقد أو الملتزم مع أية جهة أخرى دفعه كتأمين وضمن للوفاء بالتزامه. وبذلك يكسب المتعامل مع المصرف عدم تجميد مبلغ التأمين من جهة، ومن جهة أخرى يطمئن المستفيد ذو العلاقة بأنه قادر على الحصول على المبلغ المطلوب في أي وقت يشاء خلال مدة سريان خطاب الضمان الصادر له من المصرف. ولخطاب الضمان استعمالات ومجالات متعددة منها على سبيل الذكر لا الحصر: تقديم خطاب الضمان كتأمين لدخول المناقصات أو المزايدات، ويمكن تقديمه للدوائر الجمركية والضرائبية، أو يستعمل كوثيقة يمكن بموجبها استلام البضائع المشحونة من الميناء، وغيرها من الاستعمالات الكثيرة².

كما أن خطاب الضمان المصرفي يستوجب وجود علاقة ثلاثية الأطراف تتمثل بالعلاقة بين الكفيل والمكفول، والعلاقة بين المكفول والمستفيد، والعلاقة بين الكفيل والمستفيد أما الكفيل فهو المصرف الذي يصدر التعهد الخطي بدفع مبلغ معين نيابة عن المتعامل بشروط التعاقد خلال مدة معينة. والمكفول هو المتعامل طالب خطاب الضمان الذي يقوم المصرف بضمانه بموجب الخطاب الصادر عنه في حدود المبلغ المعين خلال فترة محددة. والمستفيد هو الجهة التي صدر الخطاب لصالحها مثل الحكومة أو شركة أو غير ذلك³.

هذا وقد اختلف الباحثون والفقهاء في شرعية الأجر الذي يحصل عليه المصرف الإسلامي لقاء إصداره خطاب الضمان للمتعامل، فرأى البعض فيه كفالة لا يجوز أخذ الأجر عليها، في حين رأى البعض الآخر بأن خطاب الضمان لا يعدو عنه سوى وكالة بالإداء، وبالتالي فإن المصرف حين يصدر خطاب الضمان بناء على طلب المتعامل يستحق الأجر عليه، لقاء قيامه بما وُكل به، حيث أن الوكالة يمكن أن تكون بأجر فتأخذ أحكام الإجارة، وذلك على عكس مآلو بقيت كفالة بمعنى الضمان، حيث لا توجد آراء فقهية تؤيد حق الضامن بأخذ الأجرة⁴.

وذهب بعض الباحثين إلى التمييز بين خطاب الضمان المغطى قيمته بالكامل من قبل المتعامل، حيث أعتبر وكالة. وبين خطاب الضمان غير المغطى من قبل المتعامل، والذي أعتبر كفالة. أما إذا كان جزء من الضمان مغطى والجزء الآخر غير مغطى، فإن المصرف يستحق الأجر على

¹- محمود الكيلاني - عمليات البنوك - دار الجيب للطباعة و النشر - عمان - ط 1 - 1992 م - ص 142.

²- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 295.

³- علي جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1969 م - ص 357.

⁴- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 300 - 301.

الجزء المغطى بصفته وكالة، في حين أنه لا يجوز للمصرف أخذ أي أجر عن الجزء غير المغطى بوصفه كفالة، حيث لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة¹.

وقد رأى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي والمنعقد بدبي في المدة من 23 - 25 جمادى الثانية 1399 هـ الموافق 22 من نيسان 1979 م ، بأن خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة وكفالة ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة ويجوز أخذ أجر على الوكالة . ويكون أجر الوكالة مراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان².

وجاء أيضاً في الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي والمنعقدة في جدة 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ الموافق 22 - 28 كانون أول عام 1985 م مايلي :

1 - أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان سواء أكان بغطاء أم بدونه، ولا يجوز أخذ العوض على الضمان، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان فإن ذلك يشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض وذلك ممنوع شرعاً .

2 - أما المصاريف الإدارية والنفقات المترتبة على إصدار خطاب الضمان سواء أكان بغطاء كامل أم بدونه، فجائز شرعاً للمصارف استردادها، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وأن يراعى عند تقدير المصاريف اللازمة لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأدائه .

وبناء على ما سبق نجد أن خطاب الضمان المصرفي، يتضمن الضمان والكفالة، لأنه إلزام من المصرف للمستفيد . كما يتضمن معنى الوكالة لأن المصرف يقوم نيابة عن عميله بما وُكِّلَ إليه بإجراءات إصدار خطاب الضمان للمستفيد . أي أن المصارف الإسلامية تستطيع إصدار خطاب الضمان لقاء أجرة عن تكاليف الإصدار والمصاريف الإدارية المترتبة على ذلك، وليس مقابل إقراض مبلغ الضمان ومدته .

سادساً - الاعتمادات المستندية

الاعتمادات جمع اعتماد وهو مأخوذ من اعتمد الشيء، بمعنى اتكأ، ويقال اعتمد الرئيس الأمر وافق عليه وأمر بنفاذه³. والاعتماد المستندي هو أية تعليمات يصدرها المتعامل إلى مصرفه، يتعهد بموجبها المصرف وبناء على طلب العميل بأن يدفع إلى طرف ثالث (المستفيد)، مقابل قيام

¹- علي أحمد السالوس - الكفالة و تطبيقاتها المعاصرة - مكتبة الفلاح - الكويت - ط 2 - 1987 م - ص 134 - 135.

²- بنك دبي الإسلامي - فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية - مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي - 1996 م - ص 22.

³- المعجم الوسيط 632/2.

هذا الأخير بتسليم المصرف مستندات معينة، وبتنفيذ شروط وتعليمات محددة¹. كأن يتعهد المصرف وبناء على طلب متعامله بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المصدر المستندات التي تثبت أن عملية الشحن قد تمت وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد². والفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي : أن الأول يقوم على أساس الكفالة، وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما يقصد به الضمان لإثبات جدية المتعامل للعطاء، وتنفيذ الالتزام الذي تعهد به . أما الاعتماد المستندي فهو يقوم على دفع المصرف مبلغاً مطلوباً للتاجر المصدر³.

ويعتبر الاعتماد المستندي أسلوباً حديثاً ووسيلة عصرية للتعامل التجاري الدولي يمكن من خلاله الحفاظ على مصالح كلا من المستورد والمصدر على حدٍ سواء، وقد لعبت المصارف بحكم علاقاتها الدولية وفروعها المنتشرة في مختلف البلدان، دوراً كبيراً في تعزيز مكانة هذا التعامل على مستوى التجارة الدولية، كما ساهمت في ترسيخ قواعد التعامل الدولي بهذا الأسلوب الذي بات ميسراً وشبه مستقر من الناحية العرفية على الأقل⁴. وهنا يمكن أن نميز بين نوعين من الاعتمادات المستندية وهما⁵ :

الأول – الاعتماد المستندي الذي لا يقترب باقتراض من المصرف، أي ذلك الاعتماد المدفوع بالكامل من قبل المتعامل، والذي يمكن عده خدمة مقدمة من المصرف للمتعامل ووكالة عنه وضماناً له، ويمكن للمصرف أن يتقاضى عنها أجراً معقولاً .

الثاني – وهو النمط الأكثر شيوعاً، والذي جرت فيه العادة على أن يقوم المتعامل بسداد جزء معين من قيمة البضاعة المطلوب استيرادها وأن يقوم المصرف في هذه الحالة بإقراض المتعامل الجزء الباقي، على أن يحصل المصرف على فائدة على المبلغ غير المغطى من قيمة البضائع، على اعتبار ذلك المبلغ قرصاً بفائدة ربوية، وتأخذ المصارف التقليدية في حالة الإقراض هذه نوعين من الفائدة⁶ :

الأولى – نسبة منخفضة على المبلغ من تاريخ سداده في الخارج حتى وصول المستندات .

¹- سيد الهواري – ما معنى بنك إسلامي ؟ - مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية – القاهرة – 1982 م – ص 68.

²- عوف محمود الكفري – النقود و المصارف في النظام الإسلامي – دار الجامعات المصرية – إسكندرية – 1407 هـ - ص 143.

³- صالح حميد العلي – معالم الاقتصاد الإسلامي – دار اليمامة للطباعة والنشر – ط 1- دمشق – 2006 م – ص 372.

⁴- مصطفى كمال طه – الوجيز في القانون التجاري – المكتب المصري الحديث – الاسكندرية – ج 2 – 1971 م – ص 520.

⁵- غسان القلعاوي – المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا ؟ وكيف ؟ - دار المكتبي – دمشق – 1998 م – ص 198.

⁶- علي أحمد السالوس – معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام – دار الحرمين – قطر – ط 1 – 1983 م – ص 73.

الثانية - نسبة أعلى إذا تأخر المتعامل في الدفع، حيث يقيد المبلغ عليه كدين بفائدة .
والمعلوم أن الفائدة المخفضة وغير المخفضة من الربا المحرم .

وبدافع الحاجة الملحة للعمل بالاعتمادات المستندية لما تمثله من أساسيات التجارة الدولية، سعت المصارف الإسلامية للعمل بها، وذلك من خلال تخليصها من الفائدة الربوية وتطويعها لمعطيات العمل المصرفي الإسلامي وصيغ تشغيل الأموال واستثمارها فيه، وبخاصة صيغتي المراجعة للأمر بالشراء والمشاركة . وهنا يمكن أن نميز من صيغ الاعتمادات المستندية، الحالات الآتية ¹ :

1 - إذا كان الاعتماد المستندي مغطى كلياً من قبل المتعامل، فإن المصرف عندئذٍ يقوم بإجراءات هذه المعاملة باعتباره وكيلاً عن المتعامل، ويتقاضى أجراً على وكالته، وأخذ الأجر على الوكالة جائز .

2 - إذا كان الاعتماد المستندي مغطى جزئياً من قبل المتعامل، والمصرف يقوم بتغطية الجزء المتبقي . وفي هذه الحالة تكون العلاقة بين المصرف والمتعامل على النحو التالي :

➤ شراكة بين المصرف والمتعامل، حيث يدفع المتعامل المبلغ الذي يقدر عليه، ويدفع المصرف المبلغ المتبقي، ويتم تحديد نسبة الربح على حسب الاتفاق، والخسارة على حسب رأس مال كل منهما، وتأخذ هذه الصيغة أحكام شركة العنان ² .

➤ المراجعة : حيث يطلب المتعامل من المصرف أن يشتري له هذه البضاعة بحسب السعر المعروف، ويتعهد المتعامل بشراء البضاعة من المصرف، بناء على وعد منه بالشراء، ومن خلال دفعه مبلغاً من المال كضمان جدية على شرائه للبضاعة . هذا المبلغ يمثل عملياً الجزء المغطى من قبل المتعامل من مبلغ الاعتماد المستندي، فإذا وافق المصرف على هذه المعاملة، فإنه يقوم بفتح الاعتماد وشراء البضاعة، ودخولها في ملكيته، ضمانه إلى أن يسلمها للعميل المستورد، بعد بيعها له بسعر أعلى. ويكون المصرف قد استفاد من الفرق بين السعريين (الشراء والمبيع) .

3 - إذا كان الاعتماد المستندي مغطى بالكامل من قبل المصرف الإسلامي والمتعامل لا يستطيع أن يغطي أي جزء من مبلغ الاعتماد المستندي، ففي هذه الحالة تكون المعاملة أما مراجعة كما في

¹ - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي - دار اليمامة للطباعة والنشر - دمشق - 2006 م - ص 370 - 371.

² - شركة العنان : هي أن يشترك شخصان أو أكثر في مال لهما على أن يتاجرا به، والربح بينهما على ما اتفقا ، والخسارة على رأس مال كل منهما.

الحالة السابقة أو مضاربة، حيث يدفع المصرف كامل المبلغ ويكون الربح بين المتعامل والمصرف حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها المصرف فقط دون سواه¹.

وجاء في توصيات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في مدينة دبي بمقر بنك دبي الإسلامي، في المدة من 23 – 25 جمادى الثانية 1399 هـ ، الموافق 22 من أيار 1979 م - وفيما يتعلق بالحالات الثلاثة الأنفة الذكر - الآتي² :

➤ فيما يتعلق بالحالة الأولى يرى المؤتمر أن هذا لاغبار عليه من الناحية الشرعية ويراعى أن يكون أجر فتح الاعتمادات مراعى فيه التخفيف عن الناس ومراعى فيه أيضاً ما هو متبع حسب العرف التجاري .

➤ فيما يتعلق بالحالة الثانية يرى المؤتمر أن يتم بيع البضاعة موضوع المشاركة لحساب الشريكين (المصرف ومتعامله) ويحصل كل منهما على نصيبه فيما يرزق الله من ربح بنسبة رأس مال كل منهما .

➤ أما الحالة الثالثة فيرى المؤتمر أن المتعامل في هذه الحالة منفذ لوعده بشراء البضاعة بعد استلامها سواء في ميناء الشحن أو ميناء الوصول (حسب الاتفاق مع المصدر) على أساس بيع المرابحة بشروطه المقررة له شرعاً .

هذا بالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامي مع المستورد، أما علاقة المصرف الإسلامي مع البنك المراسل فينبغي أن تكون قائمة على أساس دائن ومدين مع اجتناب الربا . وعلى المصرف الإسلامي أن يتجنب ذلك بكافة الطرق ولكنه إذا اضطر إلى التعامل مع هذه البنوك التقليدية لحاجة البلاد الماسة إلى البضائع المطلوب فتح الاعتمادات المستندية لها . فهذه ضرورة يجب أن تقدر بقدرها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية³.

هذا ويمكن عقد اتفاقات بين المصارف الإسلامية والبنوك الأجنبية لتسهيل عمليات الاعتمادات المستندية، من خلال ايجاد صيغ تعاون حقيقية تقوم على أساس التعامل الخالي من الربا مثل الودائع المتبادلة⁴ ، بأن يودع المصرف الإسلامي مبلغاً من المال لدى بعض البنوك الأجنبية بدون فوائد مع الإذن باستعمالها، عن طريق المقاصة . من الواضح أن قيام المصارف الإسلامية بإدخال

¹- محمد عثمان شبيب - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - عمان - 2001 م - ص 286.

²- بنك دبي الإسلامي - فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية - مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي - 1996 م - ص 24.

³- عوف محمود الكفري - النقود و المصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات المصرية - إسكندرية - 1407 هـ - ص 143.

⁴- محمد عثمان شبيب - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - عمان - 2001 م - ص 287.

عمليات الاعتماد المستندي ضمن خدماتها المصرفية ونشاطها الاستثماري عن طريق المراجعة أو المشاركة في الأرباح أو المضاربة إنما كان يهدف إلى تخفيف عبء الإقراض المجاني على المصرف وتحقيق بعض الإيرادات المناسبة له ¹.

سابعاً - بيع وشراء العملات الأجنبية (الصرف)

تُعد عملية الصرف النشاط المتمثل في بيع النقد والأصول النقدية والمعادن الثمينة وشرائها . والصرف لغة : هو الفضل والزيادة، وردُّ الشيء عن الوجه . ويُقالُ : صرفه صرفاً، إذا ردّه، صرَفْتُ الرَّجُلَ عني فأنصَرَفَ ². وعلى الرغم من أن بعض المصارف في كثير من البلدان تتجنب التعامل بالأوراق النقدية الأجنبية بيعاً وشراءً، وذلك خشية من استلام أوراق مزورة، ولإزدياد هامش المخاطر الناتج عن تقلبات أسعار الصرف . إلا أن البعض الآخر من المصارف تتعامل بالنقود بيعاً وشراءً، وذلك من خلال مبادلة العملات الوطنية بالعملات الأجنبية، أو مبادلة العملات الأجنبية المختلفة بعضها ببعض . أما بالنسبة للتطبيق العملي لعملية الصرف والذي تقوم به المصارف، فإن هذا النشاط يُمارس من خلال نوعين مختلفين من التعاملات وهما ³ :

1 - التعاملات التي تجري على أساس السعر الحاضر.

2 - التعاملات التي تجري على أساس السعر الآجل .

أما موقف المصارف الإسلامية من هذه العمليات فيتحدد في ضوء مدى إلزام عقد الصرف بالشروط الخاصة والتي تجيزه شرعاً . وقد اتفق الفقهاء على أربعة شروط يجب توافرها في عقد الصرف حتى يكون خالياً من أية شبهة يمكن أن تبطله، وهذه الشروط هي ⁴ :

1 - المماثلة بين بدلي عقد الصرف : ودليل اشتراط المماثلة قوله ﷺ : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواءً بسواء، ویداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ⁵. أي يباع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل، في القدر . و ما قِيلا عنهما، يمكن أن يقال عن العملات الرائجة،

¹ - غسان القلعاوي - المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا ؟ وكيف ؟ - دار المكتبي - دمشق - 1998 م - ص 200.

² - لسان العرب - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - ج 9 - دار الكتاب العربي - بيروت - 2002 م - ص 189.

³ - سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 311 - 312.

⁴ - صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - 2008 م - ص 196 - 198.

⁵ - أخرجه مسلم في المسقاة، باب : الصرف و بيع الذهب بالورق نقداً رقم (1578) : 12/3.

فالأوراق النقدية تعد نقداً قائماً بذاته . وفي حالة اختلاف الأجناس لا تشترط المماثلة، وإنما يشترط التقابض في مجلس العقد .

2 - التقابض قبل افتراق المتعاقدين : يشترط في عقد الصرف قبض البدلين جميعاً وقبل أن يفارق أحد المتصارفين الآخر . ودليل التقابض من الحديث السابق قوله : « الذهب بالذهب يبدأ بيد ».

3 - الخلو من خيار الشرط : وهو ما يعني ضرورة عدم تضمين عقد الصرف أي شرط، يتيح لأحد المتعاقدين أو لغيرهما الحق في إمضاء العقد أو فسخه بناء على اشتراط ذلك خلال مدة معينة، وذلك لتعارض ذلك مع شرط التقابض .

4 - التنجيز أو الحلول في العقد : ويعني خلو عقد الصرف عن اشتراط الأجل لتعارض ذلك مع حق التقابض المشترط شرعاً .

وبإسقاط الشروط الأربعة الآتية الذكر على عمليات الصرف الفورية، المتمثلة في بيع وشراء العملات الأجنبية، والمعادن الثمينة بشكل أني سواء تم التعامل نقداً أو حسابياً جائزة في المصارف الإسلامية . وهذا الجواز مصدره تحقق شرط القبض المنصوص عنه في السنة. وبالتالي فإن الربح المتحقق نتيجة الاتجار بالصرف يمثل مورداً حلالاً في العمل المصرفي، مادام الأمر ليس منطوياً على الخروج عن ضوابط الشرع وينتج هذا الربح عادة عن فرق أسعار البيع عن أسعار الشراء¹.

أما فيما يتعلق بعمليات الصرف الآجلة، فإنه يلاحظ ومن خلال المتابعة اليومية لنشرات أسعار صرف العملات الأجنبية الرئيسية المعروضة في البنوك والصحف اليومية، فإننا نجد أن هناك اختلاف بين سعر الصرف الحالي، وسعر الصرف الآجل .

ويرى الخبراء المتخصصون في العملات الأجنبية أن هذا الفرق بين السعيرين (البيع والشراء) إنما مرده إلى وجود فرق في سعر معدل الفائدة بين بلدي العملتين، وهذا الفرق ينعكس على سعر الصرف لكلتا العملتين². ومن هنا يمكن إدراك أمر علاقة الفائدة بفرق سعر الصرف في العمليات الآجلة عنه عن سعر الصرف في العمليات الفورية³. أي أن عمليات الصرف الآجلة سواء كانت نقداً أو أصول نقدية أو ماشابه (معادن) ، تعد محظورة إسلامياً وذلك لسببين :

السبب الأول : أن نظام الأسعار في السوق الآجلة قائم على أساس ربوي حيث يدخل عنصر الفائدة في تركيبه بشكل أساسي كما هو معروف نظرياً وممارس عملياً . وهذا ما أكد عليه المؤتمر

¹- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 349.

²- سيد الهواري - ما معنى بنك إسلامي ؟ - مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - 1982 م - ص 69.

³- غسان القلعاوي - المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، لماذا ؟ وكيف ؟ - دار المكتبي - دمشق - 1998 م - ص 189.

الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت في المدة ما بين 6 - 8 جمادى الآخرة عام 1403 هـ الموافق 21 - 23 آذار عام 1983 م . حيث جاء في توصياته¹ : « لا يحل تباع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض إلا بالتقابض الفوري، ويكون التباع في هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرّم شرعاً ».

السبب الثاني : أن عمليات السوق الآجلة تعدّ في جوهرها من أعمال المضاربة غير المرغوب فيها أو المكروهة إسلامياً، إضافة إلى أنها تتضمن قدراً كبيراً من المخاطرة .

وعليه يمكن القول بأنه لا يوجد ما يمنع المصرف الإسلامي من القيام بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية، لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء . ولأجل الحصول على ربح حلال فيما إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع، مادام المصرف يراعي في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية ولا يدخل في دائرة الربا² .

ثامناً - تحصيل الأوراق التجارية

وتتمثل هذه الخدمة بقيام المتعاملين بإيداع أوراق تجارية (كمبيالات، شيكات، ويمكن أن تكون شهادات أسهم أو سندات) لدى المصرف من أجل تحصيلها، حيث يتولى المصرف مطالبة المدين صاحب العلاقة بتسديدها . أو بهدف حفظ هذه الأوراق التجارية إلى حين موعد استحقاقها إذا كانت آجلة، إذ يعمل المصرف على متابعة عملية التحصيل في مواعيد الاستحقاق المحددة وإيداع قيمتها في حساب المتعامل .

وتعتبر عملية ايداع الأوراق التجارية لدى المصرف من الخدمات المصرفية الهامة التي تقدمها لمتعاملليها وخاصة التجار منهم، وذلك على اعتبار أن المصرف يأخذ عنهم عبء حفظ هذه الأوراق، ويقوم بالنيابة عنهم بمتابعة تحصيلها واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان اتمام هذه العملية، ومن هنا يتبين أن عملية الايداع لهذه الأوراق التجارية يتجاوز مسألة حفظها فقط، ويتعداها إلى القيام بعمليات قانونية ومادية في سبيل تحصيلها في تاريخ الاستحقاق، وذلك من خلال تفويض المتعامل للمصرف بذلك³ . أما فيما يتعلق بالأجر الذي يأخذه المصرف لقاء القيام بهذا العمل، إنما هو لتغطية المصاريف الإدارية التي يتحملها المصرف مقابل ذلك، فضلاً عن ذلك فإن هذه العملية تعتبر شكلاً من أشكال الوكالة، والوكالة يجوز أن تكون بأجر، وبغير أجر (وهو الأصل)، لأن

¹- بنك دبي الإسلامي - فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية - مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي - 1996 م - ص 32.

²- عوف محمود الكفري - النقود و المصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات المصرية - إسكندرية - 1407 هـ - ص 139.

³- علي جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1969 م - ص 606.

الوكالة من عقود التبرع . وعملياً الوكالة بأجر هو النوع الشائع في عصرنا الحاضر، وهو جائز باتفاق الفقهاء . مستدلين بفعل النبي ﷺ فقد كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم أجرة . والوكالة بأجر تأخذ حكم الإجارة، ولكن لا يستحق الوكيل الأجر إلا بعد البدء بالعمل، فتستحق الأجرة بعد العقد مباشرة¹ .

وهنا لابد لنا من التمييز بين قيام المصرف بتحصيل الأوراق التجارية بالوكالة عن المتعامل وبين خصمها . حيث أن تحصيلها هو وكالة كما أسلفنا سابقاً . في حين أن عملية الخصم تتمثل في قيام المتعامل بتقديم تلك الأوراق (شيك، كمبيالة) للبنك قبل موعد استحقاقها، من أجل الحصول على قيمتها حالاً، لقاء فائدة يتقاضاها البنك عن الفترة الواقعة بين تاريخ قبض القيمة وتاريخ الاستحقاق، بالإضافة إلى عمولة لقاء مصاريف التحصيل . فالخصم هنا هو : «اتفاق يعجل به البنك الخصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية مخصوماً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الورقة عند حلول الأجل»² .

وحيث إن عملية الخصم التي تتم على النحو السابق تتضمن قرضاً ربوياً صريحاً، فإنه لا يمكن للمصارف الإسلامية القيام بها على هذا الشكل . ومن هنا تضاربت الآراء والتصورات حول كيفية معالجة خصم الأوراق التجارية في المصارف الإسلامية، بين عدم إجازة هذه العملية وضرورة امتناع المصارف الإسلامية عن القيام بها، أو إجازتها بوصفها تمثل ترك جزء من الدين كأجر مقابل تحصيل الدين³ . وفي هذا الصدد يذكر البعض أن المصرف الإسلامي يستطيع أن يعالج هذه المسألة من خلال مايلي⁴ :

➤ يدفع المصرف قيمة الأوراق التجارية المراد خصمها إلى المدين قبل موعد استحقاقها، ويتفق معه على أن يكون هذا المبلغ بمثابة تمويل يشترك فيه المصرف مع المدين في ناتجه على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام .

➤ إذا كان طالب الخصم من متعاملي المصرف وله حساب جاري فيه، فإن على المصرف القيام بعملية الخصم هذه دون الحصول على عائد يكون مرتبط بمدة الانتظار لحين موعد تاريخ الاستحقاق . لما لا ما دام المصرف يستثمر الحساب الجاري للمتعامل دون أن يعطيه أي عائد عليه.

¹ - صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - 2008 م - ص 242 - 243.

² - سيد الهواري - ما معنى بنك إسلامي ؟ - مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي - القاهرة - 1982 م - ص 66.

³ - غسان القلعاوي - المصارف الإسلامية ضرورة عصرية . لماذا ؟ وكيف ؟ - دار المكتبي - دمشق - 1998 م - ص 196.

⁴ - عوف محمود الكفراوي - النقود و المصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية - 1407 هـ - ص 140.

ومن هنا يتبين أن خصم الأوراق التجارية كالقرض، كلها من الأمور المقبولة في نظر الفقه الإسلامي من حيث المبدأ، ولكن ما يجب التأكيد عليه هو عدم وقوع المصارف الإسلامية تحت شبهة الكسب الربوي الذي تتقاضه البنوك الربوية من المتعامل لقاء القيام بعملية خصم الأوراق التجارية. لذلك من المفضل قيام المصارف الإسلامية بهذه العملية في أضيق الحدود الممكنة، ولقاء أجور محددة ومناسبة لأداء هذه الخدمة¹.

تاسعاً - الشيكات

هي أوراق تجارية وأداة دفع، تحمل في مضمونها أمراً من المتعامل (الساحب) إلى المصرف الذي لديه حساب فيه، بأن يدفع في تاريخ محدد مبلغاً معيناً لصالح شخص أو جهة معلومة أو لحامله². وتتمثل هذه العملية في تنفيذ المصرف لرغبة المتعامل المودع مبالغ مالية في حسابه لدى هذا المصرف، بدفع المبلغ المدوّن في الشيك، لصالح شخص ثالث أو للشخص حامل الشيك. والشيك بهذا الشكل يكون كناية عن تنفيذ عقد الوديعة المبرم بين المصرف والمتعامل وهو يعتبر تصرف شرعي ولا غبار عليه و برىء من إثم الربا³. وبداعي متطلبات العمل التجاري والسياحي، وبناء على طلب المتعامل يقوم المصرف بإصدار أنواع معينة من الشيكات، لقاء أجر محدد بغض النظر عن مبلغ الشيك، وتكون لهذه الشيكات طبيعة خاصة من حيث قابلية الدفع، حيث أنها مضمونة الدفع، لأن المصرف بالأساس لا يقوم بإصدار مثل هذه الشيكات إلا بعد أن يكون المتعامل قد قام بتغطية قيمتها كاملاً ومسبقاً قبل إصدارها، ويتم حجز المبلغ لحين صرف الشيك من قبل المستفيد، أو إلغائه من قبل المتعامل بعد إحضار أصل الشيك، وهنا يمكن أن نميز بين نوعين من هذه الشيكات وهي :

1 - شيك المدير : وهو الشيك الذي يصدر بالعملة المحلية للبلد الموجود فيه المصرف، وتكون قابلية صرف هذا الشيك فقط داخل حدود هذا البلد، ومن نفس المصرف الذي أصدره أو أحد فروعها. وعادة من تقوم المصارف بإصدار هذه الشيكات كتأمين أو كدفعات لصالح جهات حكومية، أو مؤسسات وشركات عامة أو خاصة، وذلك في حال دخول المتعامل في مناقصات أو مزادات لصالح تلك الجهات، أو سداداً لقيمة الأسهم التي قام المتعامل بالإكتتاب عليها، بالإضافة إلى التعاملات الأخرى التي يشترط فيها أصحابها على المتعامل الحصول على هذا النوع من الشيكات ضماناً لعملية السداد.

¹- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 285.

²- حسن صادق المرصفاوي - جرائم الشيك - دار منشأة المعارف للنشر و التوزيع - الإسكندرية - 1983 م - ص 21.

³- عوف محمود الكفراوي - النقود و المصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية - 1407 هـ - ص 139.

2 - الشيك السياحي : وهو الشيك الذي يصدر بالعملة الأجنبية التي يرغب المتعامل بها، ويكون هذا الشيك مسحوباً على بنك معين وبعملة غير العملة المحلية للدولة التي موجود فيها المصرف الذي قام بإصدار هذا الشيك . ويُصدر هذا النوع من الشيكات عادة تلبية لإحتياج المتعامل الراغب بالسفر والتنقل بين البلدان، حيث يقوم المتعامل بشراء مقدار معين من النقد الأجنبي ويحصل بالمقابل على شيك سياحي له قوة النقود، يمكن صرفه في أي مكان، وذلك يسهل عليه عمليات التداول، وأسلم له من حمل النقود، وهذا من قبيل الصرف المباح لأنه تم التقابض في المجلس بإستلام المتعامل للشيك من المصرف وهو نقد مصرفي¹.

عاشراً - تأجير خزائن الأمانات الحديدية

من الخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها على الرغم من تواضع دخلها المادي هي تأجير خزائن الأمانات الحديدية، حيث يكون الغرض من هذه الخدمة هو فقط جذب المتعاملين وتلبية إحتياجاتهم وكسب رضاهم، وبغض النظر عن المردود المادي الذي تحققه هذه الخدمة والذي غالباً ما يكون زهيداً مقارنة مع حجم الخدمة المؤداة . وعادة ما تكون خدمة تأجير خزائن الأمانات الحديدية موجودة فقط في الفروع الرئيسية للمصرف دون الفروع الصغيرة، وذلك لمتطلبات الأمن والسلامة العالية المستوى . والمصرف الإسلامي يقوم بتأجير الخزائن الحديدية لمن يريد الإنتفاع بها، ويتحمل المصرف مسؤولية حفظ ما بها من أمانات، ويحصل المصرف مقابل ذلك على الأجر².

وتتمثل هذه الخدمة في تخصيص المصرف خزائن حديدية على شكل صناديق بأحجام مختلفة غالباً ثلاثة أحجام (صغيرة، متوسطة، كبيرة) ويكون لكل صندوق منها مفتاحان يعمالن معاً، يحتفظ المصرف بالمفتاح الأول والذي يكون مفتاحاً مشتركاً لكل الصناديق الحديدية، أما المفتاح الثاني فيسلم إلى المستأجر الذي يكون له الحق وأثناء الدوام الرسمي للمصرف، من الدخول إلى المكان المحفوظة به صناديق الأمانات (هذه المكان يكون عبارة عن غرفة محصنة وتحت وصاية ثنائية من موظفي المصرف)، حيث يقوم المتعامل بادخال وإخراج مايشاء من الصندوق الخاص به دون تدخل المصرف بذلك .

أما كيفية إستفادة المتعامل من هذه الخدمة فتكون من خلال توقيع عقد بينه وبين المصرف، تكون مذكورة فيه كل تفاصيل العقد الشرعية والمتعلقة بهذه الخدمة من أجل فترة الإيجار والشروط الملزمة لكلا طرفي العقد (المصرف والمتعامل)، أما طبيعة هذا العقد فقد اختلفت الآراء

¹- نور الدين عتر - المعاملات المصرفية و الربوية و علاجها في الإسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1988 م - ص 29.

²- عوف محمود الكفراوي - النقود و المصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية - 1407 هـ - ص 146.

حوله، فذهب البعض إلى اعتبار هذا العقد أميل للوديعة حيث أن جوهر ما فيه هو فكرة الحفظ والصيانة . على حين أن البعض الآخر قد اعتبره عقد حراسة حيث أن الإلتزام الرئيسي للمصرف حسب وصف هذا العقد هو إلتزام بالحراسة . أما القول الأرجح والشائع غالباً هو اعتبار عقد هذه الخدمة عقد إيجار يقوم بموجبه المصرف بتأجير هذه الصناديق إلى متعامليه لقاء بدل إيجار محدد ومعلوم، وهذا الإيجار حق شرعي ولا غبار عليه وبريء من الشبهات ¹.

¹- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 340.

الفصل الثالث

الأعمال المصرفية الاستثمارية

مقدمة

المصارف الإسلامية متعددة الأغراض والوظائف، فهي بالإضافة إلى الأعمال المصرفية الخدمية التي تقدمها للمتعاملين حسب ما تم ذكره في المبحث الثالث من الفصل السابق، تقوم بجميع أعمال التوظيف والاستثمار التي لا تتعارض في شيء مع قواعد الشريعة .

غير أن تجميع وتعبئة الموارد المالية اللازمة لعمليات الاستثمار والتمويل، يتطلب إيجاد صيغ عقود ملائمة ومبنية على أسس فقهية، ويكون لها أشكالاً وصيغاً متنوعة بحيث تفي حاجة جميع المعاملات الاقتصادية الإسلامية . الأمر الذي فتح الباب أمام إمكانية استخدام عقود كثيرة ومختلفة من بينها عقود المضاربة والمشاركة والإجارة، بالإضافة إلى عقود بيع المرابحة والاستصناع والسلم والمزارعة وغيرها.

ولما كان العمل المصرفي الحديث يتطلب ضرورة القيام بتطوير صيغ تطبيق هذه العقود وتحديثها بما يتلائم ومتطلبات العصر الحديث وينسجم مع معطيات الاقتصاد المعاصر . فإن ذلك استدعى تظافر الجهود والاستعانة بخبرة بعض أهل العلم والمعرفة ذو الباع الكبير والذين عملوا في البنوك التقليدية، بالإضافة إلى بعض رجال الاقتصاد من ذوي التوجه الإسلامي وكذلك بعض الفقهاء المسلمين ممن تسمح لهم تخصصاتهم بالمساهمة في هذا العمل الرائد. ومن هنا أخذت الصيغ الاستثمارية والعقود المستخدمة لدى المصارف الإسلامية هذا الشكل الذي هي عليه الآن، والتي سوف يتم استعراض أهمها من خلال مايلي .

المبحث الأول

المضاربة

عقد المضاربة من العقود الشرعية، التي لها مجال واسع، ونطاق استخدام كبير في المعاملات المصرفية الحديثة في المصارف الإسلامية وشركات التمويل الإسلامية . وهي أيضاً أحد أنواع المعاملات التجارية التي عُرِفَت قبل الإسلام وما زالت مستمرة حتى يومنا هذا، وقد أطلق عليها البعض لفظ القراض، وهو ما كان متداولاً عند أهل الحجاز من المالكية والشافعية، في حين أن لفظ المضاربة كان أكثر شيوعاً وخاصة عند أهل العراق من الحنابلة والحنفية والزيدية . إلا أن المقصود من اللفظين هو واحد . وعليه فإن كثيراً من الفقهاء المسلمين قد تناولهما بالشرح والإفاضة على اعتبار أنهما واحد لا فرق بينهما، إلا المسمى¹، فما هي المضاربة أو القراض ؟

أولاً - تعريف المضاربة (القراض)

المضاربة في اللغة صيغة مفاعلة، من الضرب في الأرض بمعنى السفر، والإسراع في السير، وُسِّمَت بذلك لأنه يتطلب العمل فيها غالباً المسافرة بالمال للتجار به وتثمينه . وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق . والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلاً . ضَرَبَ في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، من المضاربة : وهي القراض² .

فالمضاربة : هي أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً والخسارة على صاحب المال³ . أي أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، أما الخسارة فتكون عليك فقط . أما القراض : فهو في اللغة صيغة فعال من القرض بمعنى القطع، وذلك لما يحصل من قطع رب المال جانباً من ماله ودفعه للعامل للتجار به⁴ . والمضاربة شرعاً : هي أن يدفع رب المال (مالكه)، سواء أكان فرداً، أم مؤسسة (المصرف) إلى العامل (المضارب) مالاً يتجر به على أن يكون الربح مشتركاً بينهما بشروط مخصوصة، والخسارة تكون على صاحب المال وحده في الجملة⁵ . والمضاربة في

¹- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 357.

²- لسان العرب - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - ج 1 - دار الكتاب العربي - بيروت - 2002 م - ص 545.

³- عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - م 3 - بدون تاريخ - ص 34.

⁴- عبد الستار أبو غدة - بحوث في المعاملات الإسلامية و الأساليب المصرفية الإسلامية - بيت التمويل الكويتي - 1993 م - ص 217.

⁵- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - 2008 م - ص 281.

اصطلاح الفقهاء : « عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما للآخر نقوداً ليَتَجَرَّ فيها بجزء معلوم مشاع من ربحها »¹. أي أن المال يكون من جانب، والعمل يكون من جانب آخر، ويُسمَّى الأول رب المال، في حين يُسمَّى الثاني المضارب، ويقوم الثاني بالتجارة بمال الأول، ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه.

أي أن المضاربة في جوهرها تقوم على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات، فيقدم الطرف الأول ماله ويقدم الثاني خبرته بغرض تحقيق الربح الحلال الذي يقسم بينهما بنسب متفق عليها، وبذلك يتم تحقيق مصلحة كلا الطرفين رب المال والعامل².

ثانياً – أصل المضاربة ومشروعيتها

عُرِفَت المضاربة من زمن بعيد، فقد كانت موجودة زمن الجاهلية وجرى التعامل بها قبل الإسلام. ويعد عقد المضاربة أول عقد عربي في التاريخ حيث أخذه عنهم الرومان وطوروه لأنهم اعتبروه من أهم عقود استثمار الأموال بالإضافة لكونه يؤدي لتحريك التجارة بين الدول والبلدان . وقد رُوِيَ أن رسول الله محمد ﷺ وقبل بعثته بالرسالة ضارب لخديجة رضي الله عنها وهو ابن خمس وعشرين سنة إذ سافر بمالهها مضارباً إلى الشام قبل أن يتزوجها وكان معه غلامها ميسرة فربح ربحاً عظيماً كان له حصة منه³. واستمر العمل بالمضاربة بعد الإسلام حيث بُعث محمد رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة ولم ينهي عن هذه المعاملة أو يقيدها بشيء ، وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السَّنة⁴.

وكذلك يروى عن العباس بن عبد المطلب أنه كان « إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يملك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن هو فعل فهو ضامن . فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ ، فأجازه »⁵. وما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ : البيعُ إلى أجل، والمقارضة، وإخلاقُ البُرِّ بالشعير للبيتِ لا للبيع ». و المقارضة هي المضاربة⁶.

¹- سيد الهواري - ما معنى بنك إسلامي ؟ - مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي - القاهرة - 1982 م - ص 69.

²- عز الدين محمد خوجه - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير - جدة - 1995 م - ص 119.

³- غريب الجمال - المصارف و بيوت التمويل الإسلامي - دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة - جدة - 1398 هـ - ص 177.

⁴- علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ط 2 - ج 6 - 1982 م - ص 79.

⁵- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 358.

⁶- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - 2008 م - ص 282.

وروى الإمام مالك عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه ، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير على البصرة، فتسلما منه مالا وإتباعا به متاعاً وقدماً به إلى المدينة فباعاه وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله، فقالا لو تلف كان ضمانه علينا فلما لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ؟ قال جعلته، وأخذ منهما نصف الربح، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال وهذا دليل آخر على جواز القراض ¹. ويقول ابن حزم في ذلك أيضاً : « كل أبواب الفقه لها أصل في الكتاب والسنة، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه اجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه و سلم فعلم به وأقره، ولولا ذلك ما جاز » ².

إن عدم نقل الإنكار على تعامل الصحابة بالمضاربة، إنما يفضي إلى حقيقة مفادها أن الاجماع في هذه المسألة هو من النوع الاجماع السكوتي، المبني على الاقرار وعدم الإنكار . وهذا يؤدي إلى حقيقة جوهرية وهامة وهي أن كل المسائل التي تناولها الفقهاء في هذا الموضوع مبنية على آراء اجتهادية مقررّة أو مستنبطة من خلال ما كان معروفاً من ممارسات كانت جارية بين الناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي حياة أصحابه من بعده والتابعين . أي أن الأمة أجمعت جيلاً بعد جيل على جوازها في مختلف العصور ³.

وإن كان البعض يُرجع جواز المضاربة إلى قوله تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ... » (المزمّل 20). إلا أن الضرب في الأرض بمعنى السعي وابتغاء فضل الله كما ورد في هذه الآية ليس قاصراً على حالة خروج الشخص مضارباً بمال غيره بل يشمل أيضاً من يخرج بمال نفسه . وعليه فإن شرعية المضاربة تأخذ الطابع الاجتهادي غير المستند إلى أصل منصوص عليه لا في كتاب ولا في سنة مروية بشكل واضح أو محدود ⁴.

ثالثاً - أنواع المضاربة

للمضاربة أنواع مختلفة، ويمكننا أن نميز بين المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة، وبين المضاربة الثنائية والمضاربة الجماعية . وفيما يلي استعراض لطبيعة كل واحدة منهم على حدا :

¹- عوف محمود الكفراوي - البنوك الإسلامية في النظام الإسلامي - مركز الإسكندرية للكتاب - الإسكندرية - 1998 م - ص 75.

²- عبد الستار أبو غدة - بحوث في المعاملات الإسلامية و الأساليب المصرفية الإسلامية - بيت التمويل الكويتي - 1993 م - ص 219.

³- عز الدين محمد خوجه - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير - جدة - 1995 م - ص 122.

⁴- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 360-361.

• **المضاربة المطلقة :** أن يدفع رجل مالا إلى آخر دون أن يقيده بزمان معين، أو نوع عمل، أو مكان عمل معين ... إلخ . أي أن للمضارب أن يتصرف في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات¹. وعلى الرغم من أن البعض ذهب إلى القول بأن المضاربة المطلقة هي في الحقيقة مقيدة بالميدان التجاري فقط، إلا أنه يبدو واضحاً، أن العمل في المضاربة ليس شرطاً فيه أن يكون محصوراً في الاتجار، وإن كان ذلك هو الشكل الذي كان معروفاً في الجاهلية ثم في صدر الإسلام . وذلك لأنه مادام المقصود من المضاربة هو الاسترباح، فإن ذلك يمكن أن يتحقق بأي طريق آخر، ليس فقط من خلال التجارة فحسب بل يمكن ذلك من خلال الصناعة والزراعة وسائر وجوه النشاطات الاقتصادية المعروفة². وليس هناك أي مبرر مقبول يستوجب حصر النشاط الاستثماري في البيع والشراء دون سواهما من الصناعة والزراعة مما تحتاج إليه الأمة . وهذا ما أقره كل من الإمامين مالك والشافعي بأن المضاربة يجب أن تكون مطلقة ولا يجوز أن يقيد صاحب المال تصرفات المضارب بأية شروط³.

• **المضاربة المقيدة :** فهي التي يعيّن فيها رب المال للمضارب بعض الأشياء أو كلها والتي يجب على المضارب الالتزام بها⁴. كأن يدفع شخص مالا إلى آخر، فيقيده بالتصرف، إما بزمان معين، أو بضاعة معينة، أو بمكان معين، أو لا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين⁵. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة حيث قالوا أن صاحب المال يجوز له أن يحدد للمضارب ما يتجر أو يعمل فيه ومالا يعمل فيه، ولا يجوز للمضارب مخالفة الشروط التي اشترطها صاحب المال وإلا صار المضارب " متعدياً " وعليه ضمان رأس المال الأصلي لصاحبه⁶. ويضيف الكاساني في ذلك بأن المضاربة المقيدة حكمها حكم المضاربة المطلقة تماماً إلا في قدر القيد أو الشرط الذي وضعه رب المال للمضارب⁷.

• **المضاربة الثنائية :** ويطلق عليها البعض المضاربة الخاصة، حيث أن المال مقدم من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد أيضاً، ولفظ الشخص الواحد هنا ينطبق على الأفراد الطبيعيين

¹- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - ط 1 - 2008 م - ص 283.

²- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 360-361.

³- عبد الرحمن يسري أحمد - قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل - الدار الجامعية - الإسكندرية - 2001 م - ص 274.

⁴- بنك دبي الإسلامي - فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية - مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي - 1996 م - ص 93.

⁵- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - ط 1 - 2008 م - ص 283.

⁶- غريب الجمال - المصارف و بيوت التمويل الإسلامي - دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة - جدة - 1398 هـ - ص 184.

⁷- علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ط 2 - ج 6 - 1982 م - ص 98.

أو المعنويين الاعتباريين (شركة، مؤسسة، هيئة، مصرف ..) أي أن طرفي المضاربة هما شخصان ومن هنا كان مصطلح المضاربة الثنائية¹.

• **المضاربة الجماعية** : وذلك عند تعدد رب المال والمضارب . حيث يجوز أن يتعدد رب المال في شركة المضاربة، كأن يكون رأس المال لثلاثة أفراد أو أكثر يدفع كل منهم جزءاً للمضارب ويكون الربح بينهما حسب اتفاقهم . وكذلك يجوز أن يتعدد المضارب بأن يشترك مضاربان أو أكثر مع رب مال واحد أو أكثر، على أن يكون الربح الناتج مشتركاً بينهما بحسب اتفاقهم وشروطهم².

وبالمقارنة مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي فقد وجد منظروا المصرفية الإسلامية، أن المضاربة المطلقة والجماعية هي الأكثر ملائمة لظروف العمل المصرفي في الوقت الراهن . حيث تمكّن هذه الصيغ المصارف الإسلامية من مواكبة الوضع الاقتصادي الحالي ومتطلباته وبالتالي زيادة قدرتها التنافسية في سوق الأعمال المصرفية³.

رابعاً – شروط المضاربة

المضاربة في الفقه الإسلامي إتفاق أو عقد بين طرفين، الأول صاحب رأس المال والثاني هو الطرف الذي يقوم باستثمار المال المقدم من الطرف الأول لقاء حصة من الربح دون الخسارة، أما فيما يتعلق بصفة عقد المضاربة نجد أن الفقهاء اتفقوا على أن عقد المضاربة قبل شروع العامل في العمل غير لازم، وأنه لكل من العاقدین فسخه . في حين أنهم اختلفوا فيما إذا شرع العامل في المضاربة، فقال الجمهور : العقد غير لازم، ولكل من العاقدین الفسخ، وقال الإمام مالك : العقد لازم بالشروع، ولا يفسخ حتى ينضّ المال، أي يتحول نقوداً، لا عروضاً⁴.

أما ما يتعلق بصحة هذا الإتفاق أو العقد فهناك مجموعة من الشروط والضوابط الأساسية التي لا بد من مراعاتها والإلتزام بها لضمان صحة المضاربة . وهذه الشروط منها ما هو مرتبط بالعاقدین ومنها ما هو متعلق في رأس المال وأخرى في الربح .

أولاً – شروط العاقدین : إن الشروط المتعلقة بالعاقدین لا تتعدى كونها نفس الشروط المتصلة بالأهلية القانونية المتمثلة بأهلية التوكيل بالنسبة لرب المال، وأهلية التوكيل بالنسبة للعامل –

¹ - محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - دار الحرية للصحافة و الطباعة - القاهرة - ط 1 - 1990 م - ص 136.

² - سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية - المضاربة - مركز التدريب و التطوير - بنك دبي الإسلامي - 1996 م - ص 9.

³ - عبد الرحمن يسري أحمد - قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل - الدار الجامعية - الإسكندرية - 2001 م - ص 276.

⁴ - صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - ط 1 - 2008 م - ص 282.

المضارب – حيث أن الأخير يتصرف بمال صاحبه بطريق الوكالة . ويعتبر المضارب أميناً على رأس المال ووكيلاً عن صاحبه في التصرف فيه بمقتضى عقد المضاربة في الأوجه المتفق عليها، فإذا ما قصر بترك الأفعال التي كان يجب أن يقوم بها وحدثت خسارة نتيجة هذا التقصير فإنه يتحملها¹. ولا يشترط في العاقلين إسلامهما فيمكن أن تقوم المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم، ولا شيء يمنع ذلك².

ثانياً – الشروط المتعلقة برأس المال : تُلخّصُ الشروط المتعلقة برأس مال المضاربة بمايلي :

1 – أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير – أي بما معناه من النقود – أما إذا كان غير نقدي وبأي شكل آخر من أشكال الثروة، فإن في جواز دفعه مضاربة خلاف³، وقد اشترط المالكية أنه لا يجوز المضاربة إلا بالدنانير والدراهم المسكوكة أي النقود⁴. أي أنه يجب أن يكون رأس المال ذهباً أو فضة مضروبين أو نقداً رائجاً على الأصح، فلا تصح المضاربة على العروض من عقار أو منقول⁵. لأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة⁶. وأجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس المال عيني، أي على شكل حصة من أرض أو بضاعة، أو آلات أو معدات، على أن يتم تقييمها وتقديرها نقداً لتدخل في إطار رأس مال المضاربة⁷. أي أنه يجوز أن يكون رأس المال عروضاً بشرط فيما إذا قُومَت هذه العروض وقت العقد بما يقابلها من المال، وتكون حينئذ قيمتها النقدية بمثابة رأس مال المضاربة⁸.

2 – أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب، كأن يكون شخص مديناً لآخر بمبلغ من المال ويقول له ضارب بما لي عليك من دين⁹. فلا تجوز المضاربة بدين على العامل حتى يقبض بيد

¹- محسن أحمد الخضيرى – البنوك الإسلامية – دار الحرية للطباعة و الصحافة – القاهرة – ط 1 – 1990 م – ص 138.

²- علاء الدين الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الكتاب العربي – بيروت – ط 2 – ج 6 – 1982 م – ص 81.

³- عبد الرحمن الجزيري – كتاب الفقه على المذاهب الأربعة – دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع – م 3 – بدون تاريخ – ص 36.

⁴- عوف محمود الكفراوي – البنوك الإسلامية في النظام الإسلامي – مركز الإسكندرية للكتاب – الإسكندرية – 1998 م – ص 77.

⁵- علي الخفيف – الشركات في الفقه الإسلامي – معهد الدراسات العربية المالية – القاهرة – 1962 م – ص 68.

⁶- علاء الدين الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الكتاب العربي – بيروت – ط 2 – ج 6 – 1982 م – ص 82.

⁷- محسن أحمد الخضيرى – البنوك الإسلامية – دار الحرية للطباعة و الصحافة – القاهرة – ط 1 – 1990 م – ص 138.

⁸- صالح حميد العلي – المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية – دار النوادر – دمشق – ط 1 – 2008 م – ص 284.

⁹- ابن قدامه – الشرح الكبير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة بالرياض – ج 2 – بدون تاريخ – ص 69.

ربه. وإذا قال المدين للدائن أعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف ، فإن المضاربة فاسدة بلا خلاف¹.

3 – أن يكون رأس المال معلوم القدر والصفة عند العقد، وإن كان مجهولاً أو جزافاً لم تصح المضاربة². وذلك لأن رأس مال المضاربة سوف يتم إعادته إلى رب المال عند تصفية المضاربة، المضاربة، فإذا كان منذ البداية مجهولاً فإن ذلك يفضي إلى المنازعة³. أي أن رأس المال يجب أن يكون معلوماً، وإذا كان مجهولاً لا تصح المضاربة لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح⁴.

4 – أن يكون رأس المال مسلماً للعامل، لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية، فإن شرط بقاؤه في يد رب المال اعتبر ذلك منافياً لمقتضى العقد وفسدت المضاربة⁵، والمقصود بالتسليم هنا هنا إما الدفع بالمناولة أو تمكين المضارب من أخذه. إلا أن الحنابلة رأوا جواز بقائه بيد المالك وكلما احتاج العامل شيئاً منه أخذه بالتدريج (أي إن رأس المال يتحدد بما يتم تسليمه)⁶.

وفي هذا الشرط تختلف المضاربة عن شركات الأموال، والفرق : هو أن المضاربة انعقدت على رأس المال من أحد الجانبين، وعلى العمل من الجانب الآخر، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد صاحبه، ليتمكن من التصرف فيه. أما الشركة، فإنها انعقدت على العمل من الجانبين، فإذا شرط زوال يد رب المال عن العمل كان هذا الشرط مناقضاً لمقتضى العقد⁷.

ثالثاً – الشروط المتعلقة بالربح : إن الشروط المتعلقة بالربح في المضاربة تتمحور حول نقطتين أساسيتين هما :

1 – أن يكون الربح معلوم القدر : وهذا يعني بيان مقدار حصة المضارب من الربح، وذلك تفادياً لأي خلاف أو نزاع قد ينشب بين رب المال والمضارب نتيجة الجهالة⁸. لأن المعقود عليه هو

¹- علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ط 2 - ج 6 - 1982 م - ص 83.

²- عوف محمود الكفراوي - البنوك الإسلامية في النظام الإسلامي - مركز الإسكندرية للكتاب - الإسكندرية - 1998 م - ص 77.

³- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 365.

⁴-علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ط 2 - ج 6 - 1982 م - ص 82.

⁵-علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ط 2 - ج 6 - 1982 م - ص 84.

⁶-عبد الستار أبو غدة - بحوث في المعاملات الإسلامية و الأساليب المصرفية الإسلامية - بيت التمويل الكويتي - 1993 م - ص 223.

⁷- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - ط 1 - 2008 م - ص 285.

⁸- غريب الجمال - المصارف و بيوت التمويل الإسلامية - دار الشروق للنشر و التوزيع - جدة - 1398 هـ - ص 181 - 182.

الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، أي أن معلومية الربح هي شرط لصحة المضاربة، وإن كان لا يشترط بيانها باللفظ الصريح وتم الإكتفاء بالقرينة¹، فإذا دفع شخص لآخر ألف درهم عن أنهما يشتركان في الربح ولم يبين مقدار الربح جاز ذلك والربح بينهما نصفان لأن الشركة تقضي المساواة².

2 - أن يكون الربح جزءاً مشاعاً في جملته كأن يكون الربح نصفان لكل منهما النصف، أو يكون للعامل ثلث الربح، وما إلى ذلك . وليس مقدراً محدداً، فيفسد عقد المضاربة لو شرط دراهم معلومة³. كأن يشترط أن يكون لأحد المتعاقدين مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقي للآخر، للآخر، فإن ذلك يفسد المضاربة . فالمضاربة نوع من الشركة وهي الربح، والشرط السابق يوجب قطع الشركة في الربح لجواز أن لا يربح المضارب إلا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة ولا يكون التصرف مضاربة⁴.

إن الشروط الآتية الذكر موجبة لضمان صحة المضاربة شرعاً وتحقيقاً لمصلحة أطرافها، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن عقد المضاربة ينتهي بفسخه من قبل أحد طرفي العقد، لأنه عقد جائز، أو موت أحد العاقدين، لأن المضاربة تشمل على الوكالة، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل، أو جنون أحد العاقدين، لأن الجنون مبطل لأهلية التصرف، أو هلاك رأس مال المضارب، سواء أُتلف بأفة سماوية، أم بإتلاف المالك، أم العامل، أم أجنبي⁵.

خامساً - التطبيقات العملية للمضاربة المعاصرة

إن المضاربة تأتي في المقدمة من حيث الأهمية بالنسبة للمصارف الإسلامية، وذلك مرده إلى النجاح الكبير الذي حققته هذه الصيغ في تجميع الموارد التمويلية واجتذاب مدخرات الجمهور . ذلك الأمر الذي كان له الدور الكبير والفعال في تأمين الوفرة النقدية الضرورية واللازمة لاستمرار عمل المصارف الإسلامية وقيامها بالعمليات الاستثمارية، تلك العمليات التي تأخذ في الغالب الأشكال التالية :

¹- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 366.

²-علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ط 2 - ج 6 - 1982 م - ص 85.

³- عوف محمود الكفراوي - البنوك الإسلامية في النظام الإسلامي - مركز الإسكندرية للكتاب - الإسكندرية - 1998 م - ص 78.

⁴-علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ط 2 - ج 6 - 1982 م - ص 86.

⁵- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - ط 1 - 2008 م - ص 288.

أولاً – المضاربة المشتركة

تتطلب أعمال المصارف الإسلامية إيجاد أسلوب يكفل في نطاقها استثماراً جماعياً لأموال المودعين المتعددين، يكون بعيداً عن الربا ويتلاءم في الوقت نفسه مع طبيعة العمل المصرفي المعاصر . ومن خلال سعي المصارف الإسلامية لإيجاد ذلك الأسلوب المنشود وجدت ضالتها في المضاربة المشتركة والتي تعتبر من الصور الجديدة للمضاربة، ومن الصيغ التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية . حيث يمكن أن يتحقق عن طريق المضاربة المشتركة، كافة المزايا التي استطاع التنظيم المصرفي الحديث أن ينجح في تحقيقها بشكل متوافق مع المتطلبات والحاجات المستجدة، سواء بالنسبة لمن يملك المال أو لمن يحتاجه ¹.

وتقوم المضاربة المشتركة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف – باعتباره صاحب مال أو وكيلاً عن أصحابه – على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال . ومعظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في المصارف الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة، والودائع الادخارية ².

فالمضاربة المشتركة المترتبة على الاستثمار الجماعي الذي يصبح عماد أعمال المصارف الإسلامية تضم بطبيعتها ثلاث مجموعات مترابطة :

الأولى : جماعة أصحاب الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية، (رب المال).

الثانية : جماعة أرباب الأعمال وأصحاب المشاريع الاستثمارية، (المضارب).

الثالثة : جماعة المصارف الإسلامية بصفتها الأجهزة الوسيطة والمنسقة لعمليات المضاربة المشتركة والاستثمار الجماعي الضخمة والمتشابكة، حيث تتولى إدارة شؤون حسيلة الأموال المتجمعة تحت يدها، وتمارس المصارف هذا من خلال :

1 – أما بوصف المصرف وكيلاً عن جماعة أصحاب الودائع الاستثمارية، ويتعاقد بهذه الصفة مع رجال الأعمال الراغبين في الحصول على تمويل لمشروعاتهم .

2 – أما بوصف المصرف مضارباً مشتركاً مضيفاً إلى قدر من أمواله الذاتية قدرأ آخر من أموال عملائه أصحاب الودائع الاستثمارية والادخارية (رب مال) .

¹ - سامي حسن حمود – تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية – مطبعة الشرق – عمان – 1982 م – ص 395.

² - محمد عثمان شبيب – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي – دار النفائس – عمان – 2001 م – ص 248.

3 - أما بوصف المصرف مشاركاً مع أرباب الأعمال في أعمالهم الاستثمارية القائمة منها أو الجديدة (مضارب) .

وبهذا تتكون من المجموعات الثلاثة الأنفة الذكر مجموعة متكاملة مترابطة متشابكة المصالح متعاونة ومتفاعلة معاً في سبيل الاستثمار الأمثل للأموال دون أن يكون بينها أي تعارض وبعيداً كل البعد عن شبهة الربا كما هو حاصل في البنوك التقليدية¹. ويمكن أن نوجز المضاربة المشتركة بالخطوات التالية :

- ❖ ايداع الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال لمدخراتهم لدى المصرف بصورة فردية.
 - ❖ قيام المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والأكثر ثقة وأماناً.
 - ❖ قيام المصرف بعد خلط أمواله بأموال المودعين، بعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بينه وبين المستثمرين كل على حدة.
 - ❖ احتساب الأرباح بصورة سنوية بالاعتماد على ما يسمى بالتنضيض التقديري لموجودات الشركة.
 - ❖ توزيع الأرباح بين كل من، صاحب رأس المال (المودعون)، والمصرف (بصفته وكيلًا ، أو صاحب رأس مال، أو مضارب)، والمضارب².
- أي أنه يجوز للمصرف كمضارب خلط أموال المستثمرين بعضها ببعض، أو خلطها بماله، وقد أجاز جمهور الفقهاء، عدا الشافعية، ذلك إذا كانت بإذن رب المال . وهذه المعاملة جائزة، لأن المصرف وهو هنا المضارب يجوز له أن يضارب بشرط أن يكون ذلك بإذن صاحب المال . وفي المضاربة المشتركة يمكن لأحد المستثمرين أن يسحب ماله أو جزءاً منه قبل موعد استحقاق الربح المتفق عليه، فإذا سحب كُلاً ماله، تنفسخ المضاربة في حصته (كما قال الفقهاء)، ويستحق ربح هذا المال للمدة الزمنية التي استثمر فيها فقط . أما إذا سحب جزءاً منه، فإن المضاربة تنفسخ في الجزء المأخوذ، وتبقى في الجزء الباقي، ويستحق صاحب المال ربح الجزء المسترد³. ويمكننا أن نميز المضاربة المشتركة عن المضاربة المنفردة بمجموعة من العناصر أهمها⁴ :

¹ - غريب الجمال - المصارف و بيوت التمويل الإسلامية - دار الشروق للنشر و التوزيع - جدة - 1398 هـ - ص 196 - 199.

² - أميرة عبد اللطيف مشهور - الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - مكتبة مدبولي - القاهرة - ط 1 - 1991 م - ص 309.

³ - صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - ط 1 - 2008 م - ص 291.

⁴ - عبد الستار أبو غدة - بحوث في المعاملات الإسلامية و الأساليب المصرفية الإسلامية - بيت التمويل الكويتي - 1993 م - ص 308.

1 – الجماعية : وتتمثل في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة، في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة كونها تعاقد ثنائي . وهذه المسألة وقع فيها خلاف في أصل الجواز عند بعض الفقهاء، وكذلك في تحديد الآثار المترتبة على ذلك، أي في القدر المستحق للربح للأطراف المختلفة .

2 – الاستمرارية : إن المضاربة المشتركة المطبقة في المصارف الإسلامية مستمرة وليس شرطاً أن تتوقف أو تصفى بنهاية كل سنة مالية واحدة، فمنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة، وربما إلى سنوات. ولذلك لا يمكن تصور إمكان إجراء تصفية المضاربات المشتركة القائمة كلها وبوقت واحد بسبب انتهاء السنة المالية، وعودة رأس المال إلى صاحبه لكي يجري اقتسام الربح المتبقي على نحو ما هو مقرر في أصول القسمة في المضاربة الفردية، لأن ذلك من شأنه أن يلحق اضرار وخسائر جسيمة بالعملية الاستثمارية .

3 – تختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الفردية من حيث عدد الأطراف المساهمة في عملية المضاربة، فالمضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، هم صاحب المال والمضارب المستثمر، والمصرف الإسلامي، والربح يوزع بين هذه الأطراف جميعها حسب الاتفاق، أما المضاربة الفردية لها طرفان هما صاحب المال والمضارب المستثمر.

4 – تتالي المضاربة : وهي قيام المضارب بإعطاء المال لآخر ليضارب به، حيث يتم انتقال العلاقة المباشرة بين رب المال والمضارب إلى علاقة غير مباشرة، وهذا يجب أن يعتمد على إذن رب المال، وهو ما يحصل من خلال الشروط التعاقدية التي يُوقع عليها، وهذا التسلسل في المضاربة في صالحه، لأن ذلك يتيح المجال للمصرف الإسلامي تعدد خيارات الاستثمار والتي تراعي فيها الخبرات لدى كل من تؤنس منه .

5 – التنضيض التقديري : إن التنضيض في اصطلاح الفقهاء هو تحول المتاع إلى عين – نقود – ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ في باب المضاربة، فيقولون : « نضّ المال » وهو ما يعني صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً أي سلعاً وبضائع¹. وفي حالة المضاربة المشتركة التي تقوم على أساس الخلط المتلاحق لأموال المضاربة يصعب فيها التنضيض الحقيقي، فيتم اللجوء إلى التنضيض التقديري في نهاية كل مدة مع الاستمرار في المضاربة المشتركة دون فسخ لها، وعلى أساسه توزع

- محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - عمان - 2001 م - ص 349 - 359.

- غريب الجمال - المصارف و بيوت المال الإسلامية - دار الشروق للنشر و التوزيع - جدة - 1398 هـ - ص 200 - 209.

- سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 410 - 417.

¹- نزيه حماد - معجم المصطلحات الاقتصادية - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة - ط 1 - 1993 م - ص 275.

الأرباح في نهاية كل سنة حتى ولو لم تنته المشاريع . ومسألة التتضيض التقديري أصبحت من المسائل المفروغ منها في مجال المصارف الإسلامية، حتى على مستوى جميع المؤسسات الاستثمارية الجماعية، كالشركات وغيرها

وهكذا نجد أن المضاربة المشتركة تصلح أن تكون الإطار الملائم لاستثمار المال الجماعي المتعدد الموارد والمصادر، وخاصة مع سعي المصارف الإسلامية الدائم إلى تطوير نماذج هذه المضاربة بحيث تصبح قريبة من طريق الاستثمار المصرفي الحديث الذي يتسم بالمرونة والتجديد المستمر.

ثانياً – المضاربة المنتهية بالتملك

وهي مضاربة استثمارية بين المصرف وعميله، يكون المصرف هنا هو صاحب المال، في حين أن المتعامل هو المضارب، ويستطيع المضارب حسب هذا النوع من المضاربات الحلول محلّ المصرف في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات، حسب الشروط. ويشمل هذا النوع من الاستثمار قيام المصرف بشراء الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل عليها كالسيارات – مثلاً – مما يستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع، وتقديمها لمن يعمل عليها ليس على أساس اعتبارها مورداً للرزق، وإنما على أساس القيام وبصورة منتظمة باستقطاع جزء من الدخل المتحصل من العمل على السيارة وحسب الاتفاق إلى أن يصبح مجموع ما تم استقطاعه مساوياً لقيمة السيارة، وهنا يقوم المصرف بالتنازل عن ملكية السيارة لصالح من عمل عليها¹.

ومنه يتبين لنا أن هذه المعاملة تتضمن العناصر التالية : 1 – شركة مضاربة في بدايتها . 2 – وعد من المصرف ببيع حصة للمضارب . 3 – بيع المصرف حصة للشريك جزئياً أو كلياً . 4 – شركة عِنان ومضاربة عند تسديد المضارب أول حصة للمصرف . أي أن جميع العناصر التي تدخل في هذه العملية هي عناصر مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولذلك فهي جائزة شرعاً². وهذا الأسلوب للمضاربة إنما يوفر للمصرف (صاحب رأس المال) وسيلة مرنة لاستثمار الأموال، وذلك من خلال الحصول على عائد ربح دوّار على مدار السنة، بالإضافة إلى إيجاد حافز يدفع العامل دفعاً ليكون أميناً في تعامله بهذا الأسلوب . أما بالنسبة للمضارب (العامل على السيارة) ففضلاً عن حصوله على أجر كأي سائق آخر، فإنه يكسب في نهاية المطاف ملكية السيارة التي عمل عليها، وبالتالي يصبح عاملاً في ماله و ليس أجيراً للآخرين³.

¹ - صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - ط 1 - 2008 م - ص 290.

² - صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - ط 1 - 2008 م - ص 291.

³ - سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م - ص 427.

وعليه يمكننا القول ومن خلال ما تم استعراضه سابقاً، بأن المضاربة تقوم على المزاوجة بين رأس المال، وبين الجهد البشري بما يكفل تحقيق نوع من التوازن والمنفعة لكل من أصحاب رؤوس المال، والعَمَل الراغبين في العمل والقادرين عليه، وذلك من خلال تسخير المال لكل قادر على العمل بحسب خبراته وبراعته واجتهاده . وبذلك يصبح المال أداة فعّالة في توظيف الطاقات العاطلة والقضاء على البطالة، مما يؤدي إلى تنمية النشاط الاقتصادي وتحقيق رفاهية المجتمع¹.

فالمضاربة إذاً نظام تمويلي إسلامي بامتياز، وعقد المضاربة من العقود التي تحظى باهتمام كبير على مستوى النشاط المصرفي الإسلامي، وقد يتبوء هذه العقد مركز الصدارة في أجندة أعمالها الاستثمارية . وذلك لم يأتي من فراغ بل جاء نتيجة كون هذا العقد وقرّ لهذه المصارف أحد الصيغ المناسبة لاستثمار الأموال في المشروعات المختلفة، وفي جميع قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة سواء التجارية منها أو الصناعية أو غيرها من المجالات الأخرى والتي أقرتها الشريعة الإسلامية.

¹- محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - دار الحرية للصحافة و الطباعة - القاهرة - ط 1 - 1990 م - ص 134.

المبحث الثاني

المشاركة

تستخدم المصارف الإسلامية هذا النوع من التوظيفات في العديد من المشاريع، فهي تقوم بتمويل المتعاملين بجزء من رأس المال نظير اقتسام الربح حسبما يتفقان عليه، كما أنها غالباً ما تترك مسؤولية العمل وإدارة المشاركة على عاتق المتعامل الشريك مع الاحتفاظ بحق الرقابة والمتابعة .

هذا ويعتبر التمويل بالمشاركة من بين أهم الصيغ التمويلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية بفاعلية . وذلك على اعتبار أن المصارف الإسلامية هي بالأساس مصارف مشاركة، وتفردها بهذه الصفة هو الذي يميزها عن البنوك التقليدية، ومن هنا تأتي ضرورة التعرف على هذه الصيغة التمويلية وما هو مصدر شرعيتها وكيف تستخدم من قبل المصارف الإسلامية .

أولاً - تعريف المشاركة

الشركة لغة : الاختلاط ، ومخالطة الشريكين . أما شرعاً : فهي ثبوت حق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع . أما الحنفية فقد عرّفوا الشركة على أنها : « عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح » . ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته، والقاعدة في ذلك - كما روي عن سيدنا علي : « الربح على ما اتفقا عليه، والخسارة على قدر رأس المال » ¹.

والفرق بين المشاركة والمضاربة هو أنه في الأخيرة يقدم المال من جانب، والعمل من الجانب الآخر، أما المشاركة ففيها يكون كل من رأس المال والعمل مقدماً من الطرفين، ويجب أن يكون الربح بينهما مشاعاً ومعلومًا حسب الاتفاق، أما الخسارة، فيتحملها الجميع، وتوزع على كل الأطراف بنسبة رؤوس أموالهم ² . وباختصار يمكن تعريف المشاركة على أنها علاقة تقوم بين اثنتين أو أكثر يتفقان بموجب عقد بينهما على القيام بممارسة نشاط اقتصادي معين بهدف الربح . ومن أهم الشركات التي تناولها الفقه الإسلامي هي ³ :

¹ - صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - ط 1 - 2008 م - ص 262.

² - سيد الهواري - ما معنى بنك إسلامي ؟ - مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامي - القاهرة - 1982 م - ص 70.

³ - سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية - المشاركة - مركز التدريب و التطوير - بنك دبي الإسلامي - 1996 م - 8 - ص 11.

- عز الدين محمد خوجة - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة - إدارة التطوير و البحوث - جدة - 1995 م - ص 90.

أولاً – شركات الأملاك : وهي الشركة التي تقوم بين اثنين أو أكثر بسبب من أسباب التملك كالهبة والوصية والإرث أو خلط الأموال أو اختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق . وهذا النوع من الشركات لا علاقة له باستثمارات المصارف الإسلامية .

ثانياً – شركة العقود : أطلق الفقهاء لفظ الشركة على شركة العقد ويعنون بها شركة التجارة لأنها تنشأ بالعقد بين طرفين . ويعرفها رجال القانون بأنها : « عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة » . وتنقسم شركات العقود إلى ثلاثة أنواع هي :

1 – شركة الأعمال : وأساسها الجهد البدني أو الفكري، وهي عبارة عن عقد يتفق بموجبه اثنان فأكثر على تقبل عمل من الأعمال والاشتراك في أدائه معاً على أن يقسم ما يحصل من الربح بينهم بنسبة معلومة لكل منهم يتفق عليها بينهم .

2 – شركة الوجوه : سمي هذا النوع بشركة الوجوه لأنه يقوم على أساس وجاهة الشريكين وثقة الناس فيهما، حيث يتفق اثنان أو أكثر على أن يشتروا بوجاهتهم وسمعتهم سلعاً وبضائع بالأجل أي بالدين على أن يقسم بينهم ما يحصل من ربح أو خسارة نتيجة الاتجار بتلك السلع بنسبة ما يتحمل كل منهم من ضمان الدين، ويمكن الاختلاف عن نسبة الضمان في توزيع الربح خلافاً للخسارة .

3 – شركة الأموال : وهي عقد يتفق بموجبه اثنان فأكثر على الاشتراك في تقديم المال للعمل فيه ويقسم ما يحصل من الربح بينهم بنسبة معلومة يتفقان عليها، ويتحملون الخسارة بقدر حصصهم في رأس المال . هذا وتنقسم شركة الأموال إلى :

❖ شركة المفوضة : سميت بهذا الاسم لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف، وقيل هي من التفويض لأن كل شريك يفوض شريكه في التصرف، وهي شركة قائمة على الوكالة والكفالة .

❖ شركة العنان : ذكر أن معناها مأخوذ من عنان الفرس، وكأن كل شريك يأخذ بعنان التصرف، ويقصد بهذه الشركة اشتراك اثنين أو أكثر بالمال على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه، ويجوز أن يتساويا في الربح، كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما .

وما يعنينا من العرض السابق كله هو شركة « العنان » باعتبارها من أهم الصيغ الشرعية لاستثمار الأموال، والتي بُنيت على أساسها عقود المشاركات المستخدمة حالياً في المصارف الإسلامية، كونها أنسب أنواع الشركات لأعمال المصارف الإسلامية، على عكس غيرها من الشركات التي لا تتلاءم مع طبيعة هذه المصارف إلا في الحالات النادرة .

ثانياً – مشروعية المشاركة

الشركة مشروعية في الإسلام وذلك بالإستناد إلى كل من الكتاب الكريم والسنة الشريفة وإجماع الفقهاء والعلماء، ففي القرآن الكريم يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ (النساء 12) . وقال تعالى : ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى زَعَاكِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ (ص 24) . والخطأ هم الشركاء.

وفي السنة يقول رسول الله ﷺ إن الله تعالى يقول : « أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما »¹. أي أن الله مع الشريكين بالحفظ والإعانة فيمدحهما بالمعونة في أموالهما بإنزال البركة، فإذا ما خان أحدهما الآخر نزع البركة من المال .

أما الإجماع فقد ذكر ابن المنذر إجماع المسلمين على جواز الشركة، وهذا الإجماع يشمل الشركة التي يتعاقد عليها أطراف، والشركة التي يجدون أنفسهم أطرافاً فيها من غير سابق اتفاق مثل الاشتراك بسبب الميراث² .

ثالثاً – ضوابط ومعايير الاستثمار بالمشاركة

إن الدور الرئيس للمصارف الإسلامية يتمثل في إيجاد تنمية حقيقية بالمجتمع، فهي ليست مجرد واسطة لتداول النقود، بل إنها ماقامت أصلاً إلا لتعيد النقود إلى وضعها الأصلي الذي خلقت من أجله باعتبارها أداة لتقييم السلع والمنتجات، وليس باعتبارها سلعة تباع وتشترى، وبذلك تعمل المصارف الإسلامية على تحريك عجلة الإنتاج بالمجتمع، وإحداث النهضة العمرانية والتجارية والصناعية، وذلك لمساهمتها الحقيقية في هذه المشروعات التي يحتاج إليها المجتمع .

ولما كانت مشروعات المشاركة في الأغلب مشروعات ذات نفع كبير، وعائد يستفيد منه قطاع كبير من الناس، كالمشروعات الصناعية والعقارية الكبيرة وغيرها، لذا فإن المصرف عليه وقبل أن

¹- سنن أبي داود : 256/3. رواه داود و الحاكم و صحيح إسناده .

²- سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية – المشاركة – مركز التدريب و التطوير - بنك دبي الإسلامي – 1996 م – ص 7.

يتخذ قرار التمويل بالمشاركة وضع أولويات تتفق مع القواعد الشرعية، وتراعي قضاء مصالح الناس بدءاً بالضروريات فالحاجيات فالتحسينات . ومن أهم هذه الأولويات هي ¹ :

1 - الشرعية : أول ما يتم النظر فيه هو مطابقة موضوع المشاركة لأحكام الشريعة الإسلامية وأن يكون خالياً من الشبهات ولا يسبب أضراراً غير مباشرة للبيئة كالتلوث وغيره، ولا تكون من المشروعات الترفية أو التبذيرية التي لا حاجة حقيقية للناس فيها، فإذا تحققت هذه الشروط تضع هيئة الفتوى بالمصرف الضوابط الشرعية اللازمة من خلال بنود العقد المقترح للمشاركة.

2 - المركز المالي للشركاء : يقوم المصرف بعمل دراسة للمركز المالي للمتعامل والاستعلام عنه بهدف التأكد من سمعته وحسن سيرته من ناحية، إضافة إلى التأكد من قدرته على الوفاء بالتزاماته حتى لا يتعرض المشروع لخطر التوقف أو التعثر.

3 - الربحية : لا شك أن تحقيق الربح هدف أساسي من قيام المشاركة أصلاً، ولذا يراعي المصرف أن تكون مشاركته في مشروعات يتوقع لها أرباحاً مجزية لأن هذه الأموال التي يشارك بها المصرف ما هي في الحقيقة إلا أمواله وأموال المودعين ويده عليها يد أمانة، وحفظ المال وتنميته من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، فتوقع الربح يعد مؤشراً في قبول المشاركة أو رفضها .

4 - خبرة الشريك وقدرته على الإدارة : يراعي المصرف في اختياره لمن يدخل معهم في مشاركات أن تتوفر فيهم الخبرات الكافية في مشروع المشاركة المقترح، إضافة إلى قدراته الإدارية، ويستدل عليها بمعرفة تاريخه العملي، وعما إذا كان قد مارس أعمالاً مشابهة من قبل، إضافة إلى ذلك يتأكد المصرف من أن شريكه تتوفر لديه الأخلاقيات العامة، والسلوك الاجتماعي الطيب، والسمعة المهنية الحسنة .

5 - الضمانات : من بين المعايير التي يراعيها المصرف في اتخاذ قراره بالتمويل بالمشاركة معيار تقديم الضمانات من الشريك، وقد يتساءل البعض لماذا يقدم الشريك ضماناً، وهو شريك المصرف له بنفس الحقوق وعليه نفس الواجبات . والجواب هو أن المصرف غالباً ما يوكل الشريك في الإدارة وما تقتضيه الإدارة من إطلاق اليد في التصرف، وقد يقصر الشريك أو يتعدى فيكون الضمان لمقابلة هذا التعدي والتقصير، ويراعي المصرف أن تكون الضمانات متناسبة قيمة ونوعاً مع طبيعة عملية المشاركة ومدتها وبما لا يرهق الشركاء . وقد أقرت الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي عام 1415 هـ مبدأ جواز أخذ ضمان على شريك المصرف لمقابلة التقصير والتعدي.

¹ - سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية - المشاركة - مركز التدريب و التطوير - بنك دبي الإسلامي - 1996 م - ص 29.

رابعاً - شروط صحة الشركة

اجتهد الفقهاء في وضع شروطاً عامة لصحة الشركة، وخلصوا إلى قواعد تحكم عقدها، كانت في الواقع هذه القواعد لا تخرج في جملتها عن القواعد العامة التي تحكم إنشاء وصحة العقد، والتي منها مايلي ¹:

1 - أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً حتى يمكن التصرف فيه، فإذا كان رأس المال غائباً أو ديناً في الذمة لم يتحقق المقصود من الشركة، فغاية الشركة الربح، وهو لا يحصل إلا بالتصرف ومن ثم فإنه لا يحصل - الربح - مع غياب المال . كما يجوز التفاضل بين الشركاء في رأس المال ولا يشترط التساوي .

2 - يشترط أن يكون رأس المال من النقود المتداولة، وأجاز البعض أن يكون عرضاً على أن يقوّم يوم التعاقد، أما الذين لم يجيزوا ذلك فحجّتهم كانت هي أن الشركة في العروض تفضي إلى جهالة الربح عند القسمة، لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهولة، لأنها تُعرف بالحرز والتخمين، فيصبح الربح مجهولاً وحينئذٍ يؤدي إلى المنازعة عند القسمة . كما أن يد الشريك على أموال الشركة يد أمانة، ويجب أن يتمتع كل واحد من الشركاء بأهلية الوكالة، حيث ينبغي أن يكون كل واحد من الشركاء وكيلاً عن صاحبه في التصرف بالبيع والشراء، وتقبّل الأعمال، لكي يتحقق مقصود الشركة، وهو الاشتراك في الربح .

3 - يجب أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءاً شائعاً في الجملة، وليس مبلغاً معيناً مقطوعاً من المال، أي أن تكون حصة كل واحد من الشركاء من الربح حصة شائعة، كالثُلث أو الربع أو ما شابه، كما أنه لا يصح أن يُجعل لأحد الشركاء جزء معين من الربح ثم يقسّم الباقي . ويجب أن يكون الربح معلوماً قدره بين الشركاء، وإذا تم العقد ولم يبين حصة الشريك من الربح فإن العقد يفسد لجهالة الربح، وجرت العادة أن يقسم الربح بين الشركاء بنسبة حصتهم في رأس المال أو حسبما اتفق، ويجوز التفاضل في حصة الربح للشريك صاحب الخبرة والأقدر على العمل وإفادة الشركة، أم الخسارة فهي حسب حصة كل شريك .

خامساً - أساليب التمويل بالمشاركة

تقوم المصارف الإسلامية بتنفيذ وتطبيق هذه الصيغة الاستثمارية بما يضمن لها توظيف الأموال بالأساليب الشرعية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنها تتيح للمتعاملين فرصة المشاركة الفعلية في توظيفات المصرف الاستثمارية، هذا ويتم ذلك من خلال أسلوبين من المشاركات هما :

¹ - صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - 2008 م - ص 263 - 268.

أولاً - المشاركة الثابتة

قد تسمى بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، وهي من أهم أنواع الشركات تأثيراً على البنين الاقتصادي في الدولة، والتي تقوم أساساً على إنشاء مصانع وشركات، أو خطوط إنتاج، أو القيام بعمليات الاحلال والتجديد، والتي تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات، لتعطي عائداً يوزع بين الشركاء حسب ماتم الاتفاق عليه¹.

ويتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكاً في رأس المال بصفة دائمة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة. ولكن يمكن لسبب من الأسباب أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخرج من المشروع. والمشاركة الثابتة نوعان هما²:

1 - المشاركة الثابتة المستمرة : يقصد من هذا النوع من الاستثمارات الدوام، والحصول على العائد مشاركة بين المصرف والمتعاملين معه، وغالباً ما يكون هذا النوع في مشروعات إنتاجية طويلة الأجل، فمشاركة المصرف أمثال هذه المشروعات باقية ما دام المشروع قائماً ويؤدي دوره في العمل الإنتاجي.

2 - المشاركة الثابتة المنتهية : هذا النوع من المشاركات مشابه تماماً للنوع الأول، إلا أنه يتحدد بوقت معين كعملية مقاولات أو توريد صفقة معينة أو دورة تجارية وغيرها، وسُمي هذا النوع مشاركة ثابتة لأن حقوق المصرف وواجباته في الشركة ثابتة ومستمرة طيلة مدة المشروع، وسُميت منتهية لأنها تنتهي بتحقيق الغرض الذي من أجله تكونت الشركة.

وفي المدة من 23 - 25 جمادى الثانية عام 1399 هـ ، والموافق لـ 1979/05/22 م ، عُقد في مقر بنك دبي الإسلامي بمدينة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤتمر المصارف الإسلامية الأول، وقد حضره لفيف من العلماء ذوي إختصاصات متعددة، فمنهم الفقهاء ومنهم الاقتصاديون، ومنهم رجال القانون. وبعد عرض موضوع المشاركة الثابتة والتي يتم ممارستها عملياً من قبل المصارف الإسلامية على النحو الذي تم ذكره سابقاً ، قرر المؤتمر مايلي³:

¹- محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - دار الحرية للصحافة والطباعة - القاهرة - ط 1 - 1990 م - ص 130 - 131.

²- سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية - المشاركة - مركز التدريب و التطوير - بنك دبي الإسلامي - 1996 م - ص 21.

³- بنك دبي الإسلامي - فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية - مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي - 1996 م - ص 20.

« المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً، ومايرزق الله من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك بين الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال ».

ثانياً – المشاركة المتناقصة

وُسمى أيضاً بالمشاركة المنتهية بالتملك، وتعتبر هذه المشاركة من الأساليب الجديدة والصور الحديثة لشركة الأشخاص التي استحدثتها المصارف الإسلامية، حيث تعتبر المشاركة المنتهية بالتملك أحد أهم أشكال التمويل بالمشاركة التي تقوم المصارف الإسلامية بتقديمها، ويطلق البعض عليها اصطلاح « المشاركة التنازلية »، ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب بين المصرف بصفته ممول بجزء من المال، والمتعامل – الشريك – بصفته الممول بالجزء الآخر من المال بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم لإدارة المشروع محل المشاركة . وبموجب هذا العقد يتناقص حق المصرف كشريك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب طرذاً مع ما يقوم به المتعامل – الشريك – بسداده إلى المصرف من قيمة التمويل المقدم، وكلما قام المتعامل بشراء جزء من حصة المصرف كلما تناقصت حصة الأخير في المشاركة، وهكذا تدريجياً ومع نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد، يصبح المتعامل المالك لكل الموجودات الخاصة بالمشروع ¹.

وتوجد في الواقع العملي صور متعددة لتطبيق المشاركة المتناقصة، إلا أن أكثرها انتشاراً هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل المصرف عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك ثمنها دورياً من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها، وعند انتهاء عملية السداد يتخرج المصرف من المشروع وبالتالي يملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة . فالمشاركة المنتهية بالتملك هي : « شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك الحل محل في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها » ². أما الخطوات العملية المتبعة عند القيام بالمشاركة المنتهية بالتملك فهي ³ :

¹ - محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - دار الحرية للطباعة والطباعة - القاهرة - ط 1 - 1990 م - ص 132 - 133.

² - أميرة عبد اللطيف مشهور - الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - مكتبة مدبولي - القاهرة - ط 1 - 1991 م - ص 286.

³ - محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - عمان - 2001 م - ص 340 - 342.

- عز الدين محمد خوجة - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة - إدارة التطوير و البحوث - جدة - 1995 م - ص 160.

- سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية - المشاركة - مركز التدريب و التطوير - بنك دبي الإسلامي - 1996 م - ص 21.

1 - قيام المتعامل بتقديم طلب للمصرف الإسلامي يتضمن رغبته المشاركة مع المصرف في مشروع استثماري وفق المشاركة المتناقصة، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع توضح التكاليف الفعلية للمشروع والإيرادات المتوقعة على أسس فنية وواقعية، مدعومة بالمستندات والوثائق اللازمة.

2 - تقوم الجهات المختصة في المصرف بالنظر بطلب المتعامل، ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والتحقق من المرفقات، وتبين الدراسة القيمة الكلية للمشروع، ونصيب كل من المصرف والمتعامل في المشاركة، والمدة المتوقعة لإنجاز المشروع، وربحية المشروع الإجمالية، ونصيب كل مساهم، وبعد ذلك تصدر قرارها بشأنه .

3 - بعد الموافقة على المشاركة يتم صياغة عقد بين المصرف والمتعامل، يكون متضمناً الشروط التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين والتي أهمها :

❖ قيمة التمويل الذي يقدمه المصرف، وحصة المتعامل من رأس المال، وكيفية الدفع وشروطه.

❖ الضمانات المطلوبة من المتعامل، والتي يتوجب عليه تقديمها للمصرف . وذلك حسب نوع المشروع صناعياً كان أم تجارياً أو عقارياً .

❖ تحديد كيفية توزيع العائد المتحقق من المشروع وبيان نسبة كل من المصرف والمتعامل من صافي الإيرادات . على أن تكون الخسارة بقدر رأس المال .

❖ آلية تسديد المتعامل - الشريك - لقيمة حصته المتفق على شرائها من المصرف سنوياً إلى أن يحل محله ويصبح المشروع بالكامل له في نهاية العقد .

وبعد التوقيع على العقود بين الطرفين تبدأ المرحلة التنفيذية للمشروع ويقوم كل من المصرف والمتعامل بالتزاماته المنصوص عليها بالعقد . ومن خلال ماتقدم يتبين أن المشاركة المنتهية بالتملك إنما تتضمن العناصر التالية :

1 - شركة عنان. 2 - وعد من المصرف ببيع حصته للشريك. 3 - بيع المصرف حصته للشريك. وكل هذه العناصر مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولا يناقض قاعدة كلية عامة . ولذلك فهي جائزة شرعاً .

وبعد عرض صورة المشاركة التي تنتهي بالتملك (المتناقصة)، على المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية المنعقد في دبي عام 1979 م، بمقر بنك دبي الإسلامي، خلُص إلى أن المشاركات المنتهية بالتمليك والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور الآتية¹ :

الصورة الأولى

يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشرطها . وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمتعامل له الحق في بيع حصته للمصرف أو لغيره .

الصورة الثانية

يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالإحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة

يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموعة قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلاً) يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق . وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تملك الشريك لكامل أسهم المصرف وتؤول ملكية المشروع خالصاً له .

وبعد ما تم استعراضه فيما تقدم، يمكننا القول بأن المشاركة تعتبر الأسلوب المناسب للاستثمار الجماعي في حياتنا الاقتصادية المعاصرة، حيث تستخدمها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة . كما أن المصارف الإسلامية توفر بهذا الأسلوب السيولة الكافية للمتعاملين على المدى الطويل، وهي تمثل طرفاً مشاركاً فعلاً في المشروع إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج، وفي ضبط توجيهات المنشأة، كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط من ربح وخسارة .

¹ - بنك دبي الإسلامي - فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية - مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي - 1996 م - ص 21.

وفي اطار الأهداف المرجوة من المصارف الإسلامية، يلزم العمل على فتح مجالات جديدة للاستفادة من عقود الشركات، وكذلك الاستفادة من شرعية التعامل مع الشركات القائمة، طالما أنها تمارس أنشطة مسموحاً بها من الجهة الشرعية، وذلك يمكن أن يتحقق من خلال :

1 - التوسع في إنشاء شركات جديدة مع مساهمة المصارف الإسلامية في رؤوس أموالها ولكن على نحو يقلل المخاطرة المتضمنة في هذا النشاط إلى أدنى حد ممكن، وذلك من خلال القيام بدراسات جدوى دقيقة لأي شركة قبل طرح أسهمها للبيع واشتراك المصرف بفاعلية في اختيار مجلس إدارتها .

2 - قيام المصارف الإسلامية بإنشاء محافظ استثمار إسلامية تدار لصالح المتعاملين، وتتداول فقط أسهم الشركات التي تعمل في المجالات التي تقرها الشريعة الإسلامية . وإن دعت الحاجة لغير ذلك فيجب أن يكون على سبيل الضرورة وخلال مرحلة انتقالية.

المبحث الثالث

المرابحة

من أدوات الاستثمار التي أخذت بها المصارف الإسلامية وشاعت في معاملاتها صيغة " بيع المrabحة "، والسبب في ذلك أنه عندما أنشئت المصارف الإسلامية قالوا : إن من يحتاج إلى المال للتجارة أو لاقتناء سلع معمرة أو للصناعة أو غيرها، يذهب إلى البنوك التقليدية، فيحصل على القرض الذي يحتاج إليه لقاء فائدة محددة (ربا)، ويقتني ما شاء من السلع أو البضائع التي يريد الاتجار بها أو اقتنائها. هذا ما يتم عن طريق البنوك التقليدية، فما هو البديل والطريق لتلبية حاجات الناس، وتيسير أمور حياتهم، وقضاء مصالحهم دون الاضطرار للجوء إلى هذه البنوك والوقوع في شرك التعامل بالفائدة .

في البداية كان يُعتقد عند بدء التمهيد لظهور وتأسيس المصارف الإسلامية، بأن المضاربة والمشاركة هما البديلان الأساسيان للتعامل بالفائدة، ولكن المضاربة لا تنفع في جميع حالات الاستثمار، ولا تقي بالغرض لسد كافة حاجات الناس، وذلك كون المضاربة تحتاج إلى دراسات مكثفة، وإلى أمانة مطلقة، مما لا ييسر في بعض الحالات الحصول على الأموال بسهولة ويسر، ومن هنا استنبط الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي وبالأستناد إلى ذخائر الفقه الإسلامي ما عُرف بصيغة " بيع المrabحة " . وسوف يتم إلقاء الضوء على تلك الصيغة الاستثمارية من خلال تعريفها والحديث عن أدلتها وحكمها الشرعي .

أولاً - تعريف المrabحة

المrabحة لغة : من الربح وهو النماء والزيادة الحاصلة في المبيعة، ويقال: رابحته على سلعته مرabحة أي أعطيته ربحاً، وأعطاه مالاً مرabحة أي على أن الربح بينهما . والمrabحة في اصطلاح الفقهاء : هي البيع بزيادة على الثمن الأول، وقال ابن جزى في تصوير هذا البيع: « يُعرّف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل: أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، إما على التفصيل هو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك »¹. وتعتبر المrabحة من البيوع الحاضرة الجائزة شرعاً، حيث يعلن فيه البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلع ويشترط عليه ربحاً يضاف إلى هذا الثمن، وهذا ما يطلق عليه هامش الربح أو علاوة السعر².

¹ - محمد عثمان شبيب - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - عمان - 2001 م - ص 308.

² - عبد الرحمن يسري أحمد - قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2001 م - ص 286.

وباختصار يمكن تعريف المربحة على إنها عملية بيع يتحقق من خلالها ربح معلوم يتمثل بالزيادة المضافة على ثمن السلعة الأصلي الذي أشتريت به. أي أن المربحة مرتبطة ارتباط وثيق بعملية البيع حتى أن البعض يطلق عليها لفظ البيوع الإسلامية بدلاً عن المربحات الإسلامية. أي أن المربحة هي أحد أنواع البيع المطلق (بيع العين بالثمن) والذي ينقسم من حيث الثمن إلى ¹:

- 1 - بيع المساومة : وهو البيع الذي يتم عن طريق التفاوض بين البائع والمشتري وصولاً لسعر متفق عليه دون النظر إلى رأس المال الذي قامت به السلعة على البائع.
 - 2 - بيع المزايمة : وهو البيع من خلال قيام البائع بعرض السلعة للبيع في السوق عن طريق المزاد، أي يتزايد المشترون بالسعر على السلعة حتى تؤول ملكيتها لمن يدفع أكثر.
 - 3 - بيع التولية وبيع التشريك : وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي وقع على البائع من غير نقص أو زيادة . وإذا تم البيع بهذه الطريقة ولكن على جزء من السلعة يسمى عندها البيع ببيع التشريك .
 - 4 - بيع الوضيعة أو الحطيطة : وهو البيع بأقل من الثمن الذي تم به شراء السلعة، أي بيع السلعة بخسارة .
 - 5 - المربحة : وهي البيع بنفس السعر الأول الذي وقع على البائع مع زيادة ربح معلوم .
- هذا وتسمى الأنواع الثلاثة الأخيرة من البيوع ببيع الأمانة، لأن اتمام عملية البيع في هذه الأنواع الثلاثة، تنطوي على أمانة البائع في ذكر رأس المال الذي اشترى به السلعة .

ثانياً - مشروعية المربحة

شرع الله البيع توسعة منه على عباده، فإن لكل فرد من أفراد النسيج السكاني ضرورات من الغذاء، والكساء، والمسكن، وغيرها من الاحتياجات التي لا غنى للإنسان عنها مادام حياً، وبالطبع فإن الفرد لوحده لا يستطيع توفير جميع تلك الاحتياجات بنفسه دون الحاجة إلى الآخرين . وهذا ما يتحقق له من خلال عملية المبادلة حيث يعطي ما عنده مما لا يحتاجه ويأخذ بدل عنه من الآخرين ما هو في حاجة إليه، أي يقوم بعملية البيع والشراء حسب المفهوم الاقتصادي الحديث. ولما كانت المربحة أحد أنواع البيوع ، والبيع مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإن كل الأدلة التي آجازت البيع تصلح أن تكون أدلة على شرعية المربحة :

¹- عز الدين محمد خوجة - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة - إدارة التطوير و البحوث - جدة - 1995 م - 27.

- أما الكتاب : يقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ ﴾ (البقرة 275). وقال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (النساء 29). وقال الله تعالى في ذلك أيضاً: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (البقرة 282).

- أما السنة : فعن جميع بن عمير عن خاله قال : « سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال بيع مبرور وعمل الرجل بيده »¹. والبيع المبرور هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخن ولم يعص الله فيه . وقوله ﷺ : « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، الملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد »².

- أما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا . وقال الكساني في ذلك : « الناس توارثوا هذه البيوعات المربحة وغيرها في سائر الأمصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها »³.

ثالثاً - شروط صحة بيع المربحة

إن عملية بيع المربحة تتم بموجب اتفاق عقد، يتعين أن تتوفر فيه كافة الشروط الشرعية والقانونية اللازمة لصحة العقود، من حيث الإيجاب والقبول، وأهلية المتعاقدين، وخلوه من الجهالة والغر، كذلك يتحتم ضرورة معرفة مشروعية الشيء محل المربحة، فالإلتزام بمفهوم المربحة وحده لا يكفي، فإذا كان الشيء المراد شراؤه يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية فإنه عندئذ يتعين عدم الدخول في العملية أيأ كانت الأسباب . ويشترط الفقهاء بعض الشروط الخاصة لصحة عقد بيع المربحة أهمها مايلي⁴ :

¹- رواه أحمد و الطبراني في الكبير باختصار و أخرجه الحاكم.

²- رواه البخاري، كتاب البيوع ، باب : بيع الذهب بالورق يداً بيد .

³-علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ط 2 - ج 6 - 1982 م - ص 220.

⁴- فتاوى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لبنك دي الإسلامي - دار البشائر الإسلامية - دبي - القسم 1 - 2001 م - ص 111 - 112.

- محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - دار الحرية للصحافة و الطباعة - القاهرة - ط 1 - 1990 م - ص 122 - 123.

- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - 2008 م - ص 174 - 175.

1 - أن يكون الثمن الأصلي الذي تم به شراء السلعة من قبل البائع معلوماً للمشتري، وإلا فإن عقد المراجعة فاسد والبيع فاسد .

2 - أن يكون مقدار الربح معلوماً للمشتري، سواء كان ذلك الربح مبلغ معين أو نسبة مئوية من سعر الشراء . أي أن البائع يجب أن يحدد صراحة الربح الذي يطلبه من المشتري .

3 - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، بمعنى أن يكون له مثيل بالموازين والمكاييل والعدييات . وهذا أحد شروط جواز المراجعة على وجه الإطلاق .

4 - أن يكون الثمن لقاء بيع السلعة موضوع المراجعة مختلف عن جنسها، أي لا يصح بيع النقود مراجعة، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها أي تمرّاً بتمر، أو قمحاً بقمح، أو ذهباً بذهب .

5 - أن يكون العقد الأول صحيحاً، أي مستوفياً لجميع شروط صحة العقد . فإذا ما كان العقد الأول فاسداً كانت عملية المراجعة غير جائزة لأنها تقوم أصلاً على بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح. أي أن بيع المراجعة مرتبط بالعقد الأول وما بُنيَ على باطل فهو باطل، والقاعدة الفقهية تقول : « إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ».

6 - أن يكون المبيع أو البضاعة موجودة عند البائع عند عقد البيع، أي أن يكون حائزاً على السلعة ومالكاً لها ويقدر على تسليمها إلى المشتري، لأن عقد بيع المراجعة يقوم على البيع الحاضر.

وتستخدم المصارف الإسلامية عمليات بيع المراجعة كأسلوب هام من أساليب توظيف الأموال المتجمعة لها، وتمثل تلك التوظيفات الجانب الكبير من عمليات استثمار الأموال في تلك المصارف، إلا أن النسبة الغالبة من بيوع المراجعة التي تقوم بها المصارف الإسلامية هي على شكل بيع المراجعة للأمر بالشراء والتي سوف يتم التحدث عنها بنوع من التفصيل الآن .

رابعاً - المراجعة للأمر بالشراء

تمخّض الاجتهاد الفكري في السبعينات من القرن العشرين إلى مايسمى بصيغة المراجعة للأمر بالشراء، وذلك حتى تناسب العمل المصرفي الإسلامي . وتتمثل هذه الصيغة في أن يتقدم العميل الراغب في شراء بضاعة لا يملك ثمنها بطلب إلى المصرف أن يقوم بشرائها لحسابه وتسليمها له مع الموافقة بأن يسدد ثمنها أجلاً، ويقوم المصرف بالتعرف على ثمن السلعة المطلوبة ويشترط لنفسه هامشاً للربح، فإذا وافق المتعامل قام المصرف بتنفيذ العملية.

وعلى الرغم من الانتقادات والاعتراضات التي واجهت هذه الصيغة إلا أنها أجازت من عدد لا بأس به من فقهاء المسلمين، وفي حقيقة الأمر فإن هذه الصيغة ساعدت بشكل غير عادي على

توظيف الموارد التمويلية للمصارف الإسلامية¹. أما الإجراءات التنفيذية التي تتبعها المصارف الإسلامية لتنفيذ هذه العملية فإنها تتمثل في الخطوات التالية²:

1 - يتقدم المتعامل إلى المصرف بطلب الحصول على التسهيلات مبدئياً رغبته في الاستفادة منها عن طريق المراجعة .

2 - تقوم الجهات المختصة في المصرف بدراسة الطلب سواءً أكان لإقامة مشروع جديد أم تحديث وتوسيع لمشروع قائم، وبعد ذلك تصدر قرارها بشأنه .

3 - بعد موافقة الإدارة المبدئي على طلب المتعامل يُبرم مع المتعامل عقد يبيّن فيه التسهيلات التي سيمنحها المصرف للمتعامل .

4 - يطلب من المتعامل تقديم طلب شراء مرفق به فاتورة مبدئية باسم المصرف تبين طبيعة وموصفات السلعة وجنسها، كما يحدد له مصدرها والتوقيت اللازم للحصول عليها والسعر المناسب لها .

5 - يقوم المصرف من خلال الجهات المختصة لديه بالتحقق مما ورد بالفاتورة المبدئية وذلك بمقارنتها بما ورد في الدراسة التي قيّمها المصرف .

6 - بعد موافقة المصرف على طلب المتعامل، يُبرم بينهما عقد يسمّى « عقد الواعد بالشراء » والذي يتعهد به المتعامل بشراء السلعة من المصرف عندما يوفرها المصرف له . وبالطبع فإن العقد يجب أن يتضمن الثمن الذي سوف يدفعه المصرف في شراء السلعة مضافاً إليه المصروفات المختلفة بالإضافة إلى الربح، وطريقة سداد المتعامل لهذا الثمن .

7 - بعد توقيع المتعامل على الوعد بالشراء من المصرف يقوم هذا الأخير بشراء السلعة، وتملكها ودخولها في ضمانه .

8 - ولإتمام عملية البيع، يقوم المصرف بعد تملك البضاعة بإبرام عقد مراجعة مع المتعامل، ويأخذ منه شيكات مؤجلة الدفع طبقاً لمواعيد السداد المتفق عليها، ويسلم البضاعة للمتعامل .

¹ - عبد الرحمن يسري أحمد - قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2001 م - ص 287.

² - فتاوى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لبنك دي الإسلامي - دار البشائر الإسلامية - دبي - القسم 1 - 2001 م - ص 115 - 116.

- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - 2008 م - ص 179 - 180.

- عز الدين محمد خوجة - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة - إدارة التطوير و البحوث - جدة - 1995 م - ص 30.

- محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - عمان - 2001 م - ص 309 - 310.

9 - قيام المصرف بسداد قيمة البضاعة للمورّد وذلك وفقاً للنظام المتبع في المصرف مع مراعاة الشروط التي يضعها المورّدون .

وفيما يتعلق بتبعية هلاك الشيء محل المراجعة، فإنها تقع على عاتق الجهة الممولة فيما لو أن الهلاك حصل قبل انتقال ملكية الشيء إلى المتعامل، فالوعد بالشراء يلزم المتعامل بشراء الشيء محل المراجعة، ولكنه لا يرتب عليه أي إلزام فيما لو تعذر نقل ملكية الشيء محل المراجعة إليه بسبب هذا الهلاك، في حين أن المسؤولية تقع على عاتق المتعامل فيما إذا هو نفسه قد تسبب في هلاك الشيء أو امتنع عن شرائه بعد تملك المصرف له وقبضه .

أما إذا ظهر عيب في السلعة بشكل لا يمكن للمتعامل الانتفاع بها كلياً أو جزئياً ولم يكن المتعامل على علم بهذا العيب وقت الاستلام . فمن حق المتعامل حينئذ أن يرجع إلى المصرف بالمطالبة بكامل الثمن في حال مخالفة المواصفات أو يرجع بأرش (قيمة) النقيصة أي : الفارق بين قيمة السلعة سليمة ومعيبة .

ضوابط المراجعة للأمر بالشراء

مما سبق يتبين أنه لا بد من توفر الضوابط التالية في معاملة المراجعة للأمر بالشراء:

- 1 - أن تدخل السلعة المأمور بشرائها - من قبل المتعامل - في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع المتعامل (عقد المراجعة) .
- 2 - أن لا يكون الثمن في بيع المراجعة - الثمن الأصلي مضافاً إليه مصاريف وربح المصرف - قابلاً للزيادة في حالة العجز عن السداد¹ .
- 3 - أن لا يكون بيع المراجعة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ من السلعة وسيلة لذلك، وهو ما يطلق عليه العامة مصطلح التسيل (من السيولة النقدية). وكما في بيع العينة²، وبيع التورق³ .

والخلاصة أن المصرف الإسلامي لا يجوز له في حال من الأحوال أن يبيع مراجعة أو غيرها لمن يعلم أنه لا يحتاج إلى السلعة التي يشتريها بالأجل، وإنما يريد بيعها بثمن حال، لأنه باب الإعانة على المنكر .

¹ - محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - عمان - 2001 م - ص 318 - 320.

² - بيع العينة : أن يبيع التاجر إلى المشتري شيئاً بثمن مؤجل و يسلمه له، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر .

³ - بيع التورق : هو أن يشتري المشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقداً إلى غير البائع باقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد .

المبحث الرابع

الإجارة

الاستثمار بعقد الإجارة من الوسائل الاستثمارية التي تحرص عليها المصارف الإسلامية، وتسعى دائماً لتطويرها وتحديث صيغة هذا العقد بما يضمن ويحقق وبصورة متوازنة الأمان والحماية للمؤجر، واليسر والسهولة للمستأجر، وبما يعود بالمنفعة على كلا الطرفين. وتأتي أهمية الإجارة بالنسبة للمصارف الإسلامية من كونها تنطوي على مخاطر محدودة ويمكن التحوط لها¹. و للتعرف على هذه الصيغة الاستثمارية بمزيد من التفصيل لا بد لنا بادئ ذي بدء من معرفة ماهية هذه الصيغة؟ وآلية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

أولاً - تعريف الإجارة

في اللغة : من أجزَ يَجزُّ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل . والأجزُ : الجزاء على العمل، والجمع أجزور، والأسم منه : الإجارة، والأجرة : الكراء، تقول : استأجرتُ الرجلَ، أي يصيرُ أجيري².

وشرعاً : هي عقدٌ معاوضةٌ على تملكٍ منفعة بعوضٍ بشروط معينة³. وقد عرفها الدكتور حسين حامد حسان رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي بمايلي : « عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم »⁴. و يقسم الفقهاء الإجارة إلى نوعين⁵ :

1 - الإجارة على المنافع : وهي إجارة تعود على الأعيان مثل استئجار البيوت والسفن والطائرات والأجهزة والمعدات والمحال التجارية وغيرها، وفي هذا النوع تنتقل حيازة العين إلى المستأجر حتى يتمكن من الانتفاع بها . فعقد الإجارة لهذه الأشياء، وارد على منفعتها إذ الغرض من تأجير العين هو الاستفادة من منفعتها، فالقصد من تأجير البيوت الاستفادة من سكنها، ومن الطائرات والسيارات ركوبها .

¹- حسين حامد حسان - فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - دار البشائر الإسلامية - م 3 - 2001 م - ص 10.

²- لسان العرب - ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - ج 10 - دار الكتاب العربي - بيروت - 2002 م - ص 4.

³- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - ط 1 - دمشق - 2008 م - ص 215.

⁴- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - دار البشائر الإسلامية - المجلد الثالث - دبي - 2001 م - ص 18.

⁵- عز الدين محمد خوجة - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة - إدارة التطوير والبحوث - جدة - 1995 م - ص 60.

2 - الإجارة على الأعمال : وتسمى أيضاً إجارة الخدمات، وفيها يقدم شخص هو المؤجر عمل نفسه وخبرته ومهارته لشخص آخر هو المستأجر . أي أن إجارة الخدمات تعني بيع خدمة ما، للانتفاع بها مقابل قيام مشتريها بسداد قيمتها بالكامل دفعة واحدة أو بالتقسيط، وقد أضحت هذه الإجارة من الأنشطة الرائجة في معاملات المصارف الإسلامية، كالخدمات الطبية والخدمات التعليمية، وخدمات المراكز التدريبية، وخدمات السفر والنقل ، والاتصالات والكهرباء والصيانة، وغيرها من الخدمات التي تلبي حاجة الأفراد بالمجتمع .

وباختصار فالإجارة كما يعرفها الفقهاء هي تمليك لمنفعة معلومة في مقابل عوض معلوم . وهي إما ترد على منافع الأعيان كالعقار، أو ترد على منافع الأعمال كاستئجار شخص¹.

ثانياً - مشروعية الإجارة

الدليل على مشروعية الإجارة وجواز العمل بها إنما مستمد من الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع .

- أما الكتاب : فيقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق 6) . ويدل على صحة الإجارة أيضاً قوله تعالى في قصة موسى والرجل الصالح : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَّكَ اسْتِجْرَةٌ ۖ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ اسْتِجْرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (القصص 26) . ويدل عليها أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (الكهف 77) .

- أما السنة : فهناك أحاديث كثيرة تدل على شرعية الإجارة منها : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره »² .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره »³ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »⁴ .

¹- غريب الجمال - المصارف و بيوت التمويل الإسلامية - دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة - جدة - 1398 هـ - ص 163.

²- ابن ماجه، سنن ابن ماجه 2 / 816 / 2442 . الرهون - أجر الأجراء .

³- النسائي، سنن النسائي 7 / 32 ، موقوفاً . كتاب المزارعة .

⁴- ابن ماجه، سنن ابن ماجه 2 / 816 / 2443 . الرهون - أجر الأجراء .

- أما الإجماع : فهو ما اتفقت عليه الأمة من جواز الإجارة وشرعية العمل بها منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا . ويقول ابن المنذر في ذلك : وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة¹ . أما ابن قدامة فيقول : أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصبم أنه قال لا يجوز ذلك لأنه غرر أن يُعقد على منافع لم تخلق . وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجارة الذي سبق في الأعصار، والأمصار² . وكانت الغاية من هذا الإجماع هو التيسير على الناس في تلبية حاجاتهم الضرورية .

ثالثاً - خصائص ومواصفات الإجارة

الإجارة عقد لازم لا تفسخ من طرف واحد، وذلك عند جمهور الفقهاء، لكنها تفسخ شرعاً بالأعذار . ويدخلها خيار الخلل في الإلتزام، وهي تثبت بالاشتراط، كما يدخلها خيار العيب بحكم الشرع، ولا يجوز التبرؤ من عيوب الإجارة الخفية³ . ومن أهم خصائص عقد الإجارة مايلي :

1 - أن الإجارة عقد معاوضة كالبيع، فالبيع لتمليك الأعيان، والإجارة لتمليك المنافع، والتمليك فيهما بعوض، ولذا يشترط في عقد الإجارة ما يشترط في عقد البيع من شروط خاصة بالصيغة والعاقدين والأجرة والعين التي تستوفى منها المنفعة .

2 - أن الإجارة نوعان، إجارة واردة على منافع الأعيان كسكنى هذه الدار وزراعة هذه الأرض، و إجارة واردة على عمل الإنسان كخياطة هذا الثوب وإصلاح هذه السيارة .

3 - أن محل عقد الإجارة هو المنافع التي يحصل عليها الإنسان، وليس محله الأعيان التي تستوفى منها هذه المنافع .

4 - أن المنفعة في عقد الإجارة يجب أن تكون مباحة وأن تكون معلومة، وأن تكون لمدة معلومة، كما يجب أن يكون عوض المنفعة معلوماً كذلك⁴ .

ويشترط في الأجرة لقاء المنافع المتحصلة من عقد الإجارة أن تكون نقداً أو عرضاً أو منفعة عين أخرى . ويرى الحنفية إذا كانت منفعة فإنه يجب اختلاف المنفعتين في الجنس كاستئجار زراعة الأرض بسكنى الدار، أما الجمهور فلا يشترطون ذلك . وعلى ذلك فإنه يجوز أن تؤجر المعدات

¹- أبو الحسين يحيى العمراني - البيان في مذهب الإمام الشافعي - دار المنهاج للطباعة - بيروت - ط 1 - 2000 م - ص 285.

²- ابن قدامة - المغني و الشرح الكبير - دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع - بيروت - الجزء السادس - 1972 م - ص 3.

³- عبد الستار أبو غدة - ضوابط إجارة الخدمات و تطبيقاتها - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد 335 - دبي - 1430 هـ - ص 14.

⁴- د حسين حامد حسان رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، بحث له بعنوان " الاستثمار الإسلامي و طرق تمويله "

والآلات الزراعية في مقابل محاصيل زراعية، وتؤجر مستلزمات الصناعة في مقابل أجره عين هي إنتاج هذه المصانع أو تلك المزارع¹.

هذا وقد اتفق الفقهاء على أن الشيء المؤجر أمانة في يد المستأجر، لا يضمنه إلا بالتعدي، أو التقصير. أي أن المستأجر مسؤول عن المحافظة على العين المستأجرة واستعمالها الاستعمال المعتاد في مثل ما أجزت له دون زيادة، فإن قصر في الحفظ وخالف أوجه الاستعمال المتفق عليها في العقد أو التي يقضي بها العرف، أو تجاوز مدة الإجارة فإنه يضمن تلف العين أو هلاكها أو أي نقص يصيبها بهذا الاستعمال².

رابعاً - أنواع الإجارة وصيغها الاستثمارية

تستخدم المصارف الإسلامية الإجارة سبيلاً لاستثمار أموالها، وذلك من خلال شراء الأصول الثابتة لا بقصد استعمالها واستيفاء المنافع بنفسها، بل بقصد تمليك هذه المنافع للمتعاملين لديها بطريقة عقد الإجارة، سواء بأجرة مؤجلة أو مدفوعة على أقساط محققة بذلك ربحاً من بيع هذه المنافع، تماماً كما يحقق البائع ربحاً من بيع الأعيان. وأما الطريق الذي تسلكه هذه المصارف لتحقيق ذلك فهو اعتماد أحد النوعين التاليين من أنواع الإجارة:

الأول: الإجارة التشغيلية

في هذا النوع من الإجارة يقوم المصرف باقتناء موجودات وأصول مختلفة، ثم يعتمد بعد ذلك إلى تأجيرها لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها واستيفاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود ملكية هذه الأعيان إلى المصرف ليبحث من جديد عن مستخدم آخر يرغب في استئجارها. وهذا النوع من الإجارة يتناسب أساساً مع الموجودات والأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها بالإضافة إلى الوقت الطويل اللازم لإنتاجها كالسفن والطائرات والمعدات الصناعية والزراعية الضخمة، فإن هذه الأصول يزيد الطلب عليها بأسلوب الإجارة التشغيلية نتيجة ارتفاع تكلفتها وطول مدة صنعها³. ويتميز هذا النوع من أنواع الإجارة باحتفاظ المصرف بملكية الأصول وحصوله على دخل لقاء بيع منافعها، كما تستفيد الجهات

¹ - عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - م 3 - بدون تاريخ - ص 103.

² - فتاوى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لبنك دي الإسلامي - دار البشائر الإسلامية - المجلد الثالث - دبي - 2001 م - ص 49.

- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - ط 1 - دمشق - 2008 م - ص 217.

³ - عز الدين محمد خوجة - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة - إدارة التطوير والبحوث - جدة - 1995 م - ص 65 - 75.

المستأجرة بتغطية احتياجاتها وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة ودون تحمّل نفقات رأسمالية كبيرة. و تنقسم هذه الإجارة إلى ¹:

1 – الإجارة الواردة على العين : وهي الإجارة التي يكون محلها عقاراً أو عيناً معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها . ويكون الحق في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بنفس العين، كما إذا استأجر شخص داراً أو أرضاً أو سيارة معينة، أو استأجر شخصاً بعينه لخططة ثوب أو بناء حائط، ونحو ذلك . وهذا النوع من الإجارة لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يشترط فيه قبض الأجرة في المجلس لصحة العقد أو لزومه أو انتقال ملكية المنافع فيه، وذلك لأن إجارة العين كبيعها – إذ الإجارة بيع للمنفعة مقابل عوض معلوم – وبيع العين يصح بثمن حال ومؤجل، فكذا الإجارة .

2 – الإجارة الواردة على الذمة : وهي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع إلزامها في الذمة، حيث تكون العين غير معينة ولكنها موصوفة وصفاً دقيقاً يمنع التنازع . ويكون الحق في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بذمة المؤجر . كما إذا استأجر سيارة موصوفة للركوب أو نقل البضائع بأن قال : استأجرت منك سيارة صفتها كذا لتتقلني إلى موضع كذا، أو قال : ألزمت ذمتك خططة هذا الثوب أو بناء جدار صفته كذا، فقبل المؤجر. هذا ويمكن إيجاز نقاط الفرق بين الإجاريتين المعينة والموصوفة في الذمة بمايلي ² :

1 – عدم الانفساخ بتلف العين في الإجارة الموصوفة في الذمة، بخلاف الإجارة المعينة فإنها تنفسخ سواء هلكت العين قبل قبضها أو بعده .

2 – عدم تصور خيار العيب في الإجارة الموصوفة في الذمة لأن على المؤجر إبدال العين المعيبة بخلاف الإجارة المعينة فيثبت فيها خيار العيب .

3 – إذا تلف ما كان مراداً نقله، أو خطاطته على سبيل المثال، يحقق للمستأجر إبداله، وهذا يتيح للمصرف عند تمويل الخدمات أن تغير من جعلته مستفيداً في اتفاقها مع مقدم الخدمة إذا نكل عن رغبته أو استغنى عن الخدمة .

الثاني – الإجارة التمليلية

يقصد بالإجارة المنتهية بالتمليك قيام المصرف بشراء الأصول الثابتة والمعمرة بناء على طلب المتعامل، الذي سوف يقوم المصرف بتأجير هذه الأصول لقاء أقساط متفق عليها، وخلال فترة زمنية محددة تسمى الفترة التأجيرية، أما الأقساط فهي عبارة عن قيمة العين مضافاً إليها أرباح

¹ - أحمد محمد نصار – الإجارة الموصوفة في الذمة فقهاً و تطبيقاً – مجلة الاقتصاد الإسلامي – العدد 330 – دبي – 1429 هـ - ص 38.

² - عبد الستار أبو غدة – ضوابط إجارة الخدمات و تطبيقاتها – مجلة الاقتصاد الإسلامي – العدد 335 – دبي – 1430 هـ - ص 19.

المصرف خلال فترة تسديد الأقساط، وبعض انقضاء المدة التأجيرية يقوم المصرف بنقل ملكية العين المؤجرة إلى المتعامل المستأجر للعين¹.

هذا ويُشَبَّه البعض الإجارة المنتهية بالتمليك ببيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين، والنتيجة². إلا أنها بالواقع تختلف عنه من حيث تكوينها فهي تتكون من عقدين، عقد إجارة يسري بأحكامه طوال مدة فترة الإجارة، وعقد تمليك يبدأ بعد انتهاء مدة الإجارة، وتختلف صورة التمليك حسبما اتفقا عليه في الوعد المقترن بالإجارة، إما البيع بسعر رمزي أو بسعر السوق، أو هبة من المؤجر للمستأجر³، كما هو متبع في عملية التمويل العقاري لدى مصرف الشارقة الإسلامي بدولة الامارات العربية المتحدة. أما الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك فهي مايلي⁴:

- 1 - يبدي المتعامل مع المصرف رغبته في الحصول على سلعة معمرة، عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك (بيت، أو سيارة على سبيل المثال) .
- 2 - بعد موافقة المصرف على طلب المتعامل يتم التوقيع بينهما على ما يسمى بعقد وعد بالإجارة، يتضمن ما تم الاتفاق عليه من شروط .
- 3 - يشتري المصرف السلعة المطلوبة من البائع ويمتلكها، ويستعين بخبراء في شرائها، وقد يستعين بالمتعامل نفسه في ذلك .
- 4 - المصرف يُوكل المتعامل بإستلام العين موضوع العقد، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد .
- 5 - يُؤجر المصرف العين للمتعامل - المستأجر - بموجب عقد إجارة لمدة معينة وبأجرة محددة تشمل عادة قيمة العين المؤجرة وريع الإيجار خلال هذه المدة .
- 6 - يُلحق بعقد الإجارة عقد وعد بالبيع في نهاية المدة الإيجارية، يَعدُّ فيه المصرف المتعامل بتملكه العين المؤجرة إذا ما وفى بجميع أقساط الأجرة، وذلك إما عن طريق الهبة، أو عن طريق البيع بسعر رمزي، حسبما اتفق .

¹- عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - دار النهضة العربية - القاهرة - ط 2 - ج 4 - 1988 م ص 225.

²- رفيف يونس المصري - المصارق الإسلامية دراسة شرعية - دار المكتبي للطباعة والنشر - دمشق - ط 1 - 2001 م - ص 36.

³- عز الدين محمد خوجة - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة - إدارة التطوير والبحوث - جدة - 1995 م - ص 84.

⁴- محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - عمان - ط 4 - 2001 م - ص 328.

ومن الضوابط الأساسية التي يجب مراعاتها والالتزام بها لضمان شرعية الإجارة المنتهية بالتملك مايلي ¹ :

- 1 - أن تكون العين المؤجرة مملوكة للمصرف وقت التعاقد على الإجارة مع المتعامل، وأن تكون محل الإجارة مقدوراً على تسليمه فلا يجوز تأجير متعذر التسليم .
- 2 - أن يكون المصرف قد قبض العين التي يرغب في تأجيرها قبضاً فعلياً، فالعقار بالتخلية حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع به، والمنقول بحيازته، والسفن والطائرات بحيازة سند ملكيتها وغيره .
- 3 - لا مانع أن يجتمع عقد الإجارة وعقد البيع في عقد واحد، وذلك حسب رأي المالكية والحنابلة والشافعية وابن تيمية والإمامية، بشرط مراعاة اشتمال العقد على أحكام كل من العقدين .
- 4 - إذا تضمن العقد شرطاً إضافياً أو أكثر، فالعقد صحيح إذا تحققت فيه الشروط التالية :
 - ألا يناقض المقصود الأصلي من العقد .
 - ألا يخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة .
 - ألا يؤدي إلى محذور شرعي ولا إلى غرر .
 - ألا يكون من الشروط التي يستحيل الوفاء بها .
- 5 - الوعد يكون ملزماً لطرف واحد، لأن الوعد الملزم للطرفين هو بمثابة بيع، ويكون البيع ملزماً إذا دخل الموعود بسبب الواعد في أعمال ينتج عن نكول الأخير بوعده ضرراً يعود على الأول .
- 6 - أن تكون مصاريف الصيانة على المالك (المصرف)، إلا إذا اقتضى العرف غير ذلك كالألات والمصانع الكبيرة التي تحتاج صيانتها إلى خبرة خاصة، فتكون على المستأجر، على أن ينص على ذلك صراحة في العقد.
- 7 - التأكد من أن موضوع الإجارة مباحاً شرعاً حتى تكون الأجرة حلال، فتأجير طائرة لنقل الركاب مباح شرعاً، حتى وإن قامت الشركة المستأجرة بتقديم الخمر للركاب، فالأجرة حلال إذ أن مقصد الطائرة الأصلي هو نقل الركاب، أما إذا كان موضوع الإجارة تأجير طائرة لنقل الخمر أو بيع الأسلحة للأعداء، عندئذ تكون الأجرة حرام لأن أصل الإجارة محرم شرعاً .

¹- أساسيات العمل المصرفي الإسلامية - منشورات أكاديمية بنك دبي الإسلامي - دبي - 2008 م - ص 120 - 124.

-عز الدين محمد خوجة - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة - جدة - 1995 م - ص 69 - 74.

8 - ألا يُدخل المصرف أي إضافات أو تغييرات على العين المؤجرة تقلل من انتفاع المستأجر بها عن الحالة التي تسلمها عليها وقت التعاقد . إلا إذا تم ذلك بالتراضي بين الطرفين . كما أن المستأجر لا يملك حق إجراء أي تعديلات أو إضافات على العين المسأجرة إلا بإذن خطي من المصرف .

9 - أن تكون قيمة إيجار العين ومنفعتها معلومة وموضحة بالعقد، والعلم بالمنفعة يختلف باختلاف نوعها، واختلاف العين المستأجرة . كما أن المنفعة المتحصلة من الإيجار يجب ألا تكون محرمة أو توجد شبهة في حرمتها .

10 - إذا أدخل المؤجر - المصرف - إضافات جديدة على العين المؤجرة نتيجة قوانين مستجدة أو ظروف اقتضت ذلك وهذه الإضافات تزيد من انتفاع المستأجر بالعين، لا يجوز للمصرف زيادة الأجرة خلال مدة سريان العقد إلا بالتراضي مع المستأجر .

11 - ضمان العين المؤجرة على المستأجر، وذلك بما يتعلق بأمر الحراسة والمحافظة بما يضمن عدم التقصير والتعدي من قبله، وفيما عدا ذلك فلا ضمان عليه .

12 - إذا أجزَّ المصرف نصيبه المشاع لشريكه في ملكية العين، فإن المصرف يتحمل بصفته مالكا لنصيبه نفقات الصيانة والمصاريف الإدارية، وكذلك الإضرار والتلف الذي قد يصيب العين المؤجرة بمقدار حصته في المشاركة .

ونظراً لأن الإجارة تتميز بدرجة عالية من الضمان فضلاً عن تحقيقها عائداً لا بأس به، فإن المصارف الإسلامية سعت ومازالت إلى التوسع وبمرونة كافية في عمليات الإجارة دون أن يكون هناك أي تعارض مع الشريعة، بحيث توفر للمتعاملين قدراً من الحرية في تلبية احتياجاتهم الخدمية وفي اقتنائهم الموجودات ذات القيمة العالية ومن المصارف التي يختارونها على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص .

وفي حالة الإجارة المنتهية بالتملك، نجد أن المستأجر يتمتع باستخدام العين موضوع عقد الإجارة، خلال كامل مدة الإجارة وهو مطمئن البال بأنها سوف تؤول ملكيتها إليه في نهاية مدة الإجارة، كما أن المصرف يحتفظ بملكية العين المتعاقد عليها وهو لا يتنازل عن ملكيتها (بالهبة أو البيع) إلا بعد قيام المستأجر بسداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها .

المبحث الخامس

الاستصناع

هو أحد العقود الجائزة شرعاً والتي يمكن استخدامها في الأعمال المصرفية الإسلامية . وذلك من خلال قيام المصرف الإسلامي بدور الوسيط بين شركات كبرى خاصة أو عامة أو هيئة من الهيئات الحكومية تطلب تسليم سلعاً معينة محددة المواصفات وبمقادير معينة في تاريخ آجل، وبعض أصحاب الأعمال الصناعية، فيقوم المصرف بتمويل الطرف الأخير الذي يتعهد بتسليم السلع المتعاقد عليها كما هو مطلوب، وفي نفس الوقت يقوم المصرف بتسليمها إلى الجهة الطالبة مقابل الثمن المتفق عليها، والأمر نفسه يمكن تطبيقه في مجال مقاولات التشييد والبناء .

أولاً - تعريف الاستصناع

لغة : طلب الصنعة، بمعنى عمل الصانع في صنعه أي حرفته، ومصدر استصنع الشيء أي دعا إلى صنعه ¹.

اصطلاحاً : عقد يطلب فيه المستصنع شيئاً مصنوعاً من الصانع بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة وثمان محدد ².

أي أن الاستصناع ينعقد بالإيجاب والقبول من المستصنع والصانع، وأساسه بيع شيء موصوف مع شرط الصنعة فيه بمواد من عند الصانع، فيكون المستصنع مشترئ للشيء المصنوع الموصوف، والصانع بائع لهذا الشيء، الذي هو محل العقد والمسمى مستصنعاً فيه ³.

ثانياً - دليل شرعية الاستصناع

ذهب إلى جواز الاستصناع على أساس الاستحسان، وذلك يعود إلى إجماع الناس على التعامل به من غير أن ينكر عليهم أحد هذا العمل، والتعامل بهذه الصفة أصل مندرج في قول النبي ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » ⁴ . وقوله : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ⁵ . كذلك جاء

¹- لسان العرب - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - ج 4 - دار الكتاب العربي - بيروت - 2002 م - ص 10.

²- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - ط 1 - دمشق - 2008 م - ص 150.

³- وهبه الزحيلي - عقد الاستصناع - بحث مقدم إلى الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - 1992 م.

⁴- رواه أحمد في المسند والطبراني في الكبير .

⁵- رواه أحمد و البزار و الطبراني في الكبير ، و أيضاً أبو داود و البيهقي و ابن عباص (نصب الراية 133/4 ، ومجمع الزوائد 177/4).

في حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق (فضة) يوماً، ثم إنَّ الناس اصطنعوا خواتيم من ورق فلبسوها»¹. وفي رواية عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئت: فعملت له منبراً»².

كما أن الحاجة استوجبت إليه - الاستصناع - فقد يحتاج الإنسان إلى ملابس أو مسكن أو غيره من نوع خاص من الاحتياجات والتي لا يمكن أن تتوفر في الطبيعة جاهزة، فلو كان غير جائز لوقع الناس في حرج شديد. ولذلك شرّع الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم، هذا ويمكن تكييف عملية الاستصناع لتأخذ أحد الأشكال التوظيفية المجازة شرعاً مثل المشاركة والمضاربة والإجارة، مع وضع الشروط والضوابط المناسبة الخاصة بها³.

ثالثاً - شروط عقد الاستصناع

جاء في قرار المجمع الفقهي في دورة مؤتمره السابع بجدة الواقع في 7 ذي القعدة عام 1412هـ، الموافق لـ 9 أيار 1992 م، بشأن عقد الاستصناع مايلي: «أن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط». أما من حيث الشروط التي يجب توافرها في عقد الاستصناع حتى يكون متوافق شرعاً ولا تشوبه أية شائبة فهي متعددة. منها الشروط العامة التي لا بد من وجودها في أي عقد من العقود، بحيث أنه إذا لم تتوافر هذه الشروط يكون العقد باطل النفاذ، ومنها الشروط الخاصة بعملية الاستصناع بحد ذاتها ودون سواه والتي جهد الفقهاء على وضعها بحرص ودقة بما يضمن صحة هذا العقد وشرعيته. أما هذه الشروط فيمكن إجازها بمايلي⁴:

¹- رواه البخاري (533)، كتاب: اللباس، باب: خاتم الفضة.

²- رواه البخاري (243)، كتاب الهبة وفضلها، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً.

³- محمد زكي عبد البر - أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي - دار الثقافة - الدوحة - ط 1 - 1986 م - ص 557.

- حسن علي الشاذلي - الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه - بحث مقدم إلى الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة - 1992 م.

- محسن أحمد الخضير - البنوك الإسلامية - دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر - ط 1 - القاهرة - 1990 م - ص 149.

⁴- وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - الطبعة الأولى - الجزء الرابع - دمشق - 1984 م - ص 633.

- عبد السلام العبادي - الاستصناع ودوره في العمليات التمويلية المعاصرة - بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية بالمركز الثقافي الإسلامي بالجامعة الأردنية - 1994 م - ص 4 - 5.

- محمد سليمان الأشقر - السلم والاستصناع ومدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما - بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية بالمركز الثقافي الإسلامي بالجامعة الأردنية - 1994 م - ص 18.

1 - يشترط في عقد الاستصناع كون المعقود عليه معلوماً، بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بكل وضوح ودقة منعاً من حدوث أي نزاع فيما بعد، لأنه شأن سائر عقود المعاوضات يشترط في المبيع أن يكون معلوماً لنلا تفضي الجهالة إلى المنازعة .

2 - يجري الاستصناع فيما يصنع صنعاً، ويتعامل الناس به، ولا يجري فيما لا تدخله الصنعة كالقمح والشعير وسائر الحبوب وغيرها من السلع الطبيعية التي يعتبر بيعها وهي في الذمة سلباً لا استصناعاً . وأجمع فقهاء الحنفية على أن التعامل بين الناس شرط أساسي في جواز الاستصناع، فإذا فقد شرط التعامل كان الاستصناع فاسداً .

3 - عقد الاستصناع بيعاً وليس وعداً، ويكون لازماً للطرفين فليس لأحدهما الرجوع، فإذا تم الصانع صنع الشيء وأحضره للمستصنع موافقاً للأوصاف فليس لأحد منهما خيار، بل يلزم الصانع بتسليمه، ويلزم المستصنع بقبوله، إلا أنه إذا جاء المصنوع مغايراً للأوصاف المطلوبة المحددة كان المستصنع مخيراً (خيار فوات الوصف أو الشرط) .

4 - لا يشترط عقد الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد، إذ تعجيل دفع الثمن شرط في السلم لا في الاستصناع، أي يجوز أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، ويدفع عادة عند التعاقد جزء من الثمن ويؤجل الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع موضوع العقد، الذي يثبت بموجبه الملك للمستصنع في العين المصنوعة في الذمة، ويثبت الملك للصانع في الثمن المتفق عليه.

5 - يشترط في عقد الاستصناع بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل . وكذلك يشترط بيان الأجل لتسليمه سواء أكان قصيراً أم طويلاً، وذلك منعاً للجهالة المفضية إلى التنازع بين الصانع والمستصنع . هذا وقد اختلفت الحنفية حول موضوع الأجل، فقد أفاد البعض بأن عدم ضرب الأجل ليس بشرط، ويجوز الاستصناع سواء حدد فيه الأجل أو لا . وهذا القول يتمشى مع ظروف الحياة .

6 - يشترط عقد الاستصناع أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع وكذلك العمل من الصانع، إذ لو كانت العين من المستصنع وليس من الصانع لكان العقد إجارة واردة على العمل لا استصناعاً.

ويرى جمهور الفقهاء أن الاستصناع قسم من أقسام السلم ولذلك يندرج في تعريفه . أما الحنفية فقد جعلوه عقداً مستقلاً مميزاً من عقد السلم، وقد عرفوه على أنه : « عقد مع أهل الصنعة على أن

- عز الدين محمد خوجة - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة - إدارة التطوير - جدة - 1995 م - ص 56 - 57.

- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - ط 1 - دمشق - 2008 م - ص 151.

يعملوا شيئاً» . أو أنه : « عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل » . ويقال للمشتري مستصنع وللبيع صانع، وللشيء مصنوع . ومنه فإن الحنفية فرقوا بين الاستصناع والسلم بعدة أمور هي ¹ :

1 - إن محل العقد في السلم دين يثبت في الذمة، أما المعقود عليه في الاستصناع فهو عين، لا دين، كاستصناع أثاث أو حذاء أو خياطة ثوب .

2 - يشترط في السلم وجود أجل بعكس الإستصناع على رأي أبي حنيفة .

3 - إن عقد السلم لازم باتفاق الحنفية، أما لاستصناع فهو غير لازم .

4 - يشترط في عقد السلم أن يكون المعقود عليه مما يوجد مثله في الأسواق، خلافاً للاستصناع فلا يشترط ذلك .

5 - يشترط في عقد السلم قبض رأس المال في مجلس العقد، ولا يشترط قبضه في الاستصناع .

كما أن البعض الآخر يرى في الاستصناع شبيه بالإجارة من حيث جهة طلب العمل، ومن جهة أن الإجارة والاستصناع تبطل بموت أحد المتعاقدين . إلا أن عقد الاستصناع يتميز عن عقد الإجارة بأن الأصل في الاستصناع هو العمل، فالمستصنع في عقد الاستصناع يأتي إلى الصانع صفر اليدين، أما في عقد الإجارة فخلاف ذلك (فصاحب الثوب يأتي إلى الصبَّاغ بثوبه ليصبغه) . أما الفرق بين الإجارة الموصوفة في الذمة وبين الاستصناع على وجه الخصوص فيتضح من خلال مايلي ² :

1 - يجوز في الاستصناع والإجارة تقسيط أجره الصانع أو المؤجر، وأما في الإجارة الموصوفة بالذمة لا يجوز كونه سلم في المنافع .

2 - الاستصناع في حقيقته بيع سلعة، وقد تكون استهلاكية أو معمرة وهي المقصودة في العقد، أما في الإجارة الموصوفة في الذمة فالمقصود يكون المنفعة، ويجب أن تكون السلعة معمرة لا تهلك رقبته بالاستعمال، أي غير استهلاكية .

3 - عقد الاستصناع الأصل فيه الحلول ولا يصح ضرب الأجل فيه، أما الإجارة الموصوفة بالذمة الأصل فيه التأجيل .

4 - السلعة المصنعة في عقد الاستصناع هي ملك للمستصنع ويد الصانع هنا يد ضمان، أما في الإجارة الموصوفة بالذمة فلا تنتقل ملكية العين الموصوفة بالذمة إلى المستأجر وإنما تنتقل منفعتها .

¹ - وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - الطبعة الأولى - الجزء الرابع - دمشق - 1984 م - ص 634 - 635 .

² - أحمد محمد نصار - الإجارة الموصوفة في الذمة فقهاً وتطبيقاً - مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد 330 - دبي - 1429 هـ - ص 41 .

رابعاً - آلية الاستصناع في المصارف الإسلامية

نظراً للحصة الكبيرة التي تستحوذ عليه عقود الاستصناع في مجال البناء والتشييد من إجمالي استثمارات المصارف الإسلامية من الاستصناع، نورد فيما يلي المراحل العملية التي تُتبع في معظم المصارف الإسلامية في منطقة الخليج العربي والخاصة بالاستصناع العقاري كنموذج¹:

1 - يتقدم المتعامل إلى المصرف بطلب الحصول على التسهيلات مُبدئاً رغبته في الاستفادة منها عن طريق الاستصناع لبناء مبنى . ويرفق المستصنع (المتعامل) مع طلبه بياناً كاملاً مدعماً بالرسوم والخرائط عن نوع ومواصفات المبنى الذي يريد إنشاؤه، وصورة عقد ملكية الأرض، وتقرير مختصر من المهندس الذي صمم البناء بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء وإيراداته المتوقعة .

2 - يقوم المصرف بدراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة المهندسين بالمصرف، إضافة إلى دراسة مالية يقدر فيها الإيراد المتوقع، وما إذا كانت إيرادات المشروع يمكن أن تغطي ما عليه من ديون أم لا . وفي حالة موافقة المصرف على طلب المستصنع يطلب منه تقديم الضمانات اللازمة وغالباً ما يكون من ضمنها :

▪ رهن المبنى والأرض المقام عليها المشروع .

▪ تفويض المصرف بإدارة العقار وتحصيل إيراداته بعد الانتهاء منه .

▪ تقديم شيكات مؤجلة بقيمة الأقساط .

▪ التأمين الشامل على العقار لصالح المصرف طيلة فترة السداد .

3 - بعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد استصناع مع المتعامل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف منهما، في الوقت الذي يكون فيه المصرف قد قام باختيار المهندس الاستشاري وأبرم عقد معه بشأن التصميم والإشراف على الإنشاء، ويجوز الأخذ في الاعتبار بتوصية المتعامل بشأن اختيار الاستشاري .

¹ - فتاوى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لبنك دي الإسلامي - دار البشائر الإسلامية - المجلد الأول - دبي - 2001 م - ص 370.

- وهبة الزحيلي - عقد السلم و الاستصناع - بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية بالمركز الثقافي الإسلامي بالجامعة الأردنية - 1994 م - ص 3.

4 - يقوم المصرف بالتنسيق مع الإستشاري والمتعامل باختيار المقاول وإعداد عقد المقولة معه، مع إعطاء الأولوية لمن لهم سابق خبرة مع المصرف . ولا يوقع هذا العقد إلا بعد توقيع عقد الاستصناع مع المتعامل . وإذا قَدَّمَ المتعامل مقولاً وطلب من المصرف أن يقوم بتنفيذ الاستصناع المطلوب فللمصرف الحق في رفض المقاول الذي قَدَّمه المستصنع إلا في حال تأكده من خبرته و كفاءته لتنفيذ الشيء المصنع بالمواصفات المطلوبة .

5 - يقوم المصرف بمتابعة سير العمل بالتنسيق مع مهندس المصرف والاستشاري، ومطالبة الاستشاري بتزويد المصرف بتقارير منتظمة عن مراحل الإنجاز، والتي بموجبها يتم صرف الدفعات المستحقة للمقاول بعد مراجعتها من قبل مهندس المصرف .

6 - بعد الحصول على شهادة إكمال الإنشاءات (شهادة إنجاز يتم الحصول عليها من الجهات الحكومية المختصة، غالباً البلدية أو المحافظة) يتم استلام المبنى موضوع عقد الاستصناع بواسطة مهندس المصرف بحضور المهندس الاستشاري وتسليمها للمستصنع وفق محضر رسمي ينص على الاستلام بالمواصفات المطلوبة .

وإذا لم يلتزم المتعامل بسداد دينه في المواعيد المحددة يقوم المصرف باتخاذ إجراءاته، سواء بتنفيذ الرهن وعرض العقار للبيع، أو الإشراف بنفسه على إدارة العقار، وتحصيل الإيراد ليسدد منه ديون المتعامل، أو يشارك المتعامل في العقار بقيمة الأقساط المتأخرة على أن تكون مشاركة متناقصة يحق للمتعامل بموجبها سداد ما عليه من ديون للمصرف، ويتخرج المصرف ببيع حصته في العقار للمستصنع . هذا وجدير بالذكر أنه ليس هناك ما يحول شرعاً دون استفادة غير المسلمين من نظام الاستصناع . كما أنه لا مجال لتطبيق الاستصناع إذا كانت عملية الإنشاء والبناء قد بدأت أصلاً .

خامساً - كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد الاستصناع

بعد التطور الهائل الذي شهده العصر في مختلف ميادين الحياة، والصناعات الحديثة التي غزت كل بقاع الأرض، وثورة التكنولوجيا الرقمية التي أصبحت عصب وشريان الحياة لمعظم الناس إن لم يكن جميعهم . كل هذه الأمور ساهمت في توسيع آفاق احتياجات الناس ومتطلباتهم، الأمر الذي فتح المجال للمصارف الإسلامية للاستفادة من عقد الاستصناع في مجالات عديدة لقضاء مصالح الناس وللمساهمة في التنمية التي تنشدها معظم الشعوب .

ومنه نجد أنه ليس من الغريب أن يحتل الاستصناع دوراً رئيسياً في استثمارات المصارف الإسلامية والخليجية على وجه الخصوص، غير أن أبرز هذه العقود وأكبرها حجماً كان في مجال

التشييد والبناء (القطاع العقاري). هذا ويمارس المصرف الإسلامي نشاطه في مجال الاستصناع بأحد الصفتين التاليتين¹ :

1 - كون المصرف **صانعاً** (بائعاً) : إذا كان المصرف مالكا لشركات أو مصانع، تقوم بإنتاج مواد صناعية أو صناعات ثقيلة، فتطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات أو الأفراد منتجات صناعية معينة فيقوم بصناعتها . وإذا لم يكن مالكا للمصانع فإنه يقوم بالتعاقد مع شركات على صناعة سلعة ما طُلبت منه . وهذه حالة الاستصناع الموازي حيث يكون المصرف صانعاً ومستصنعاً في آن واحد ولكن بعقدين مستقلين . أي أن المصارف الإسلامية تتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة وعالم المقاولات بأفاقها الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والآليات وغيرها من الصناعات الغذائية (تعليب وحفظ المنتجات الطبيعية) ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، وكذلك مشاريع الاسكان والعماائر الضخمة

2 - كون المصرف **مستصنعاً** (مشترياً) : يقوم المصرف بطلب صناعة معينة من شركات مختصة، وعندما تصبح هذه المصنوعات ملكاً للمصرف، يتصرف فيها بالبيع أو المشاركة أو الإجارة . ويمكن للمصرف في هذه الصفة أن يُجري استصناعاً موازياً، مع مقاولين أو مؤسسات على أن يصنع لهم نفس السلعة التي تعاقد عليها مع الشركة المختصة . كما أن المصرف بصفته مستصنعاً يلبي حاجة الصناعيين إلى التمويل المبكر، أو المجزأ . و يمكنهم ذلك من شراء الخامات أو الأجهزة أو قطع الغيار، ومن تذليل كل عقبة مالية تحول دون المباشرة في الإنتاج، بالإضافة إلى حل مشكلة تسويق مصنوعاتهم، لأنهم يضمنون مسبقاً مشترياً ملتزماً بأخذ المصنوع عند اتمامه² .

كما أن عمليات الاستصناع يمكن أن تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة لأصحاب الفعاليات الصناعية الصغيرة. فالشركات الكبيرة تكون قادرة عادةً على تمويل عملياتها دون صعوبات. أما أصحاب الأعمال الصغيرة فهم يواجهون في الغالب مشكلات حادة في الحصول على التمويل اللازم لأعمالهم من مصادرهم الذاتية، أو من المصادر التمويلية التقليدية وعلى رأسها البنوك التجارية، لذلك فإن دخول المصارف الإسلامية ممولاً لصغار الصناع ووسيطاً بينهما وبين الشركات الكبرى والمؤسسات العامة التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة يمكن أن يهيئ لهم فرصة غير عادية للنمو، كذلك يحقق لهم أيضاً إيرادات مناسبة من وراء القيام بممارسة هذا النشاط .

¹- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - ط 1 - دمشق - 2008 م - ص 155.

- محمد سليمان الأشقر - السلم و الاستصناع و مدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما - بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية بالمركز الثقافي الإسلامي بالجامعة الأردنية - 1994 م - ص 18.

- عز الدين محمد خوجة - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة - إدارة التطوير - جدة - 1995 م - ص 58.

²- عبد الرحمن يسري أحمد - قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2001 م - ص 283.

المبحث السادس

بيع السلم

يعتبر السلم مصدراً من مصادر التوظيف والربحية في المصارف الإسلامية، وهو يُمارس على اعتبار أنه نوع من أنواع البيوع، يتأخر فيه تسليم البضاعة المباعة وتُسمى السلم فيه، ويتقدم الثمن ويسمى رأسمال السلم، أي أن السلم هو عكس البيع بثمن مؤجل¹.

أولاً - تعريف بيع السلم

السلم لغة : اسم مصدر لأسلم، ومصدره الحقيقي الإسلام ومعناه في اللغة : استعجال رأس المال وتقديمه، ويقال للسلم سلف ، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، أي أن السلم هو السلف وزناً ومعنى، وسُمي سلماً لتسليم رأس المال، وسلفاً لتقديم رأس المال².

والسلم شرعاً : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي الثمن مؤجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع مسلماً إليه، والمشتري رب السلم أو صاحبه³. أي أن السلم هو بيع الدين بالعين . أو هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . أو بيع عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم بثمن معجل⁴.

ويحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين :

البائع : يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل إلتزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجته المالية سواء كانت تخص نفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض نشاطه الإنتاجي .

المشتري : يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتتشغل ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما إلتزم به، كما أن المشتري يستفيد من رخص السعر إذ أن بيع السلم أرخص من بيع الحاضر غالباً، فيأمن بذلك تقلب الأسعار، ويستطيع أن يبيع سلماً موازياً على

¹- محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - دار الحرية للصحافة و الطباعة و النشر - ط 1 - القاهرة - 1990 م - ص 143.

²- عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - م 2 - بدون تاريخ - ص 302.

³- وهبة الزحيلي - عقد السلم و الاستصناع - بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية بالمركز الثقافي الإسلامي بالجامعة الأردنية - 1994 م - ص 3.

⁴- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - ط 1 - دمشق - 2008 م - ص 161.

بضاعة من نفس النوع الذي اشتراه بالسلم الأول دون ربط مباشر بين العقدين، كما يستطيع أن ينتظر حتى يتسلم المبيع فيبيعه حينئذ بثمان حال أو مؤجل .

ثانياً – دليل شرعية السلم

السلم مجاز شرعاً، ويُستدل على ذلك من خلال مصادر التشريع الأساسية والتي هي :

- **القرآن الكريم** : يقول الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ ﴾ (البقرة 282) . والسلم هو نوع من الديون لأن المسلم فيه ثابت في الذمة إلى أجل معين ، فتدخل إباحته تحت عموم هذه الآية الكريمة . وكان ابن عباس يقول : « أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله تعالى، أنزل فيه أطول آية، وتلا هذه الآية » و قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة 275) . فعموم الآية يدل على مشروعية جميع أنواع البيوع المباحة ومنها عقد السلم .

- **السنة النبوية** : عندما دخل النبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد الناس يتعاملون به بيعاً وشراءً فأقرهم عليه وبَيَّنَ شروطه وضوابطه فقال : « من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »¹ .

- **الاجماع العام** : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم والمعرفة على أن السلم جائز، ولأن المثلث في المبيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، فصاحب الأرض يحتاج إلى السيولة النقدية لينفق على أسرته وأرضه، وصاحب رأس المال يستفيد من رخص السلعة لأنه يشتريها بسعر أرخص من سعر موسمها² .

هذا وقد تناول المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية الذي عُقد في دبي في مقر بنك دبي الإسلامي عام 1979 م، موضوع السلم على ضوء ما اشترطه الفقهاء من شروط في هذا النوع من البيوع بوصفه بيع أجل بعاجل، أي بيع يحدد فيه الثمن ويدفع بالفعل مقدماً وقت التعاقد ويؤجل تسليم المبيع إلى وقت معين، كما يحدد أيضاً مكان التسليم ونفقاته ومواصفات المبيع وغير ذلك من الشروط . ورأى المؤتمر أنه لا يوجد ما يمنع المصارف من القيام بهذا النوع من البيوع مع تأكيده على ضرورة اتباع قواعد بيع السلم، بشروطه المقررة شرعاً ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم³ .

¹- أخرجه البخاري في السلم ، باب : السلم في وزن معلوم ، رقم (2086) . و مسلم في المساقاة، باب السلم ، رقم (0301) .

²- وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - الطبعة الأولى - الجزء الرابع - دمشق - 1984 م - ص 598 .

³- بنك دبي الإسلامي - فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية - مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي - 1996 م - ص 18 .

ثالثاً - شروط صحة بيع السلم

ينطوي على صحة عقد بيع السلم شروطاً لا بد من توفرها، فهو فضلاً عن الشروط المعهودة في جميع العقود والمتعلقة بالصيغة والعاقدين، هناك شروط مرتبطة بموضع العقد أو محله أو البدلان في السلم (رأس المال والسلم فيه) . والذي يُشترط فيهما معاً¹ :

1 - يشترط في المبيع أن يكون معلوماً علماً ينفي الغرر، بوصفه وجنسه وصفته ونوعه، حتى تُنفي الجهالة، لأنه كما هو معلوم فإن جهالة المبيع التي تقضي إلى المنازعات في سائر عقود المعاوضات تفسد العقد .

2 - يشترط في المبيع أن يكون مما ينضبط بالصفات على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير، فيصح السلم في المثليات، كالمكيل والموزون والمذروع، أما إذا كان المبيع مما لا يمكن أن تنضبط صفاته فلا يجوز السلم فيه لما في ذلك من جهالة مفضية إلى المنازعة. ومن هنا جاء الاختلاف في صحة السلم في بعض الأصناف كاللحم والجلود .

3 - يشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسليمه عند حلول أجله، وذلك بأن يغلب على الظن وجوده عند التسليم، فإن لم يكن كذلك لم يصح السلم، فلا يجوز السلم في ثمر إلى أجل لا يوجد فيه غالباً، كالسلم في عنب إلى زمن الشتاء . كما يشترط بيان مكان تسليم المبيع إذا كان يحتاج إلى حمل ومصاريف نقل .

4 - يشترط في المبيع أن يكون ديناً في الذمة (مؤجلاً)، فيكون البائع مطالباً بتسليم المبيع عند حلول الأجل على الصفات المشروطة في العقد دون التقيد بأن تكون من إنتاج مصنعه أو مزرعته الخاصة أو من غيرها . وهذا الشرط متفق عليه، ولكن أجاز الشافعية حلول المسلم فيه (المبيع) على اعتبار أنه إذا كان جائزاً أن يكون مؤجلاً فإنه من باب أولى أن يكون جائزاً حالاً، أما الجمهور فقد اشترطوا الأجل .

5 - يشترط في رأس مال السلم أن يكون معلوماً وأن يعجل تسليمه للبائع في مجلس العقد، وهو شرط متفق عليه . لكن المالكية لم يجدوا حرجاً في تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام دون شرط أو بشرط على أن لايزيد عن ذلك .

¹ - وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر - الطبعة الأولى - الجزء الرابع - دمشق - 1984 م - ص 559 وما بعده .

- عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - م 2 - بدون تاريخ - ص 304 .

- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - 2008 م - ص 162 - 167 .

- عز الدين محمد خوجة - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة - إدارة التطوير - جدة - 1995 م - ص 45 - 48 .

6 - لا يجوز بيع المشتري (المسلم) لبضاعة السلم قبل استلامها، لأن ذلك من قبيل بيع الدين قبل قبضه المنهي عنه، ومن المعلوم أن المبيع في السلم هو دين ثابت في ذمة البائع . ولكن يجوز للمشتري أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لببيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول . وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني .

7 - يشترط في السلم أن يكون معلوم الأجل، بتقديره بمدة معينة كشهر أو شهرين أو سنة، ولا يجوز أن يكون الأجل إلى الحصاد، وذلك منعاً للجهالة المفضي إلى التنازع، مع العلم أن المالكية أجازوا ذلك .

8 - لا يجوز السلم في سلعة قائمة بعينها إلى أجل محدد لأنه لا يؤمن تلفها وهلاكها قبل الأجل، فيتعذر تسليمها ويكون في ذلك مخاطرة وغرر . كما أنه لا يجوز السلم في الأراضي والعقارات لأن وصفها يقتضي بيان موضعها، وإذا ذكر موضعها، تعينت، وهذا يناقض ما اتفق عليه الفقهاء من كون المسلم فيه (المبيع) ديناً في الذمة .

9 - يجوز أن يسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة . كما يجوز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم من أجل ضمان وفاء البائع (المسلم إليه) بالتزامته وتسليمه السلعة المبيعة التي في ذمته في الأجل المحدد . وفي حال لم يتوافر المسلم فيه كله أو بعضه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند أجله، فإن على المسلم الخيار بين مايلي :

〈 أن يصبر حتى يتوافر المسلم فيه في الأسواق .

〈 أن يفسخ العقد ويرجع برأس ماله، كما يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، على ألا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم حتى لا يربح المشتري مرتين في صفقة واحدة .

ومن هذا العرض الموجز لشروط عقد بيع السلم، وكما اتفق عليها الفقهاء والمختصون من أهل العلم والمعرفة، يتبين لنا أن بمقدور المصارف الإسلامية الاستفادة من هذا المنتج في مجالات عديدة، نورد منها على سبيل الذكر لا الحصر :

• القيام بتمويل العمليات الزراعية، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في المواسم من محاصيلهم أم محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم .

- القيام بتمويل النشاط التجاري والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية .
- القيام بتمويل مشاريع الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، وذلك عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج بصورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .
- القيام بتمويل حاجات شرائح مختلفة من الناس سواء من صغار الكسبة أو المقاولين وصغار التجار، وذلك من خلال تمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الضرورية لممارسة أعمالهم وتحقيق إنتاجهم .

كما أن المصارف الإسلامية يمكنها أن تقوم ببيع السلم بوصفها وسيطاً فيه لا أكثر، على اعتبار أن المصرف ليس تاجراً يشتري لغرض التجارة في حد ذاتها . وعليه فإن بيع السلم يمكن أن يكون مصدر إيرادات مجزية للمصارف الإسلامية في حال تمكنت من القيام بالتعاقد مع المنتجين (البائعين) على شراء بضاعة منهم بمواصفات محددة وبثمن معين وبشرط تسليمها في تاريخ آجل محدد، ومن ثم التعاقد في الوقت نفسه على بيع هذه البضاعة في التاريخ المحدد سلفاً بثمن أعلى من ثمن الشراء .

وهنا لا بد من الإشارة أن تحقيق العملية السابقة إنما تزداد سهولة كلما كانت هناك أسواق منظمة للتعاقد والتسليم الآجل . ويعتبر ثمن الشراء الذي يدفعه المصرف بمثابة تمويل للمنتجين (البائعين) الذين يتعهدون بتسليم البضاعة آجلاً . وللتأكيد فإن بيع السلم يمكن أن يحتل كصيغة لاستخدام الموارد التمويلية للمصرف مكانة أهم من بيع المرابحة إذا أديرت عملياته بكفاءة .

كما يلاحظ أن ربح المصرف من بيع السلم سوف يتعاضد كلما كان الفرق بين ثمن الشراء من المنتجين و ثمن البيع للبضاعة في سوق العقود الآجلة، وكلما تضائل الفرق الزمني بين تاريخ تسليم البضاعة من المنتج وتاريخ تسليمها للمشتري النهائي . أما بالنسبة لدرجة المخاطرة في بيع السلم فإنها تتعاضد كلما قلت الثقة في مقدرة البائع على تسليم البضاعة بالمواصفات المطلوبة في التاريخ المحدد، أو كلما تعدد على المصرف إجراء التغطية اللازمة في سوق العقود الآجلة للبضاعة المسلم فيها أو تعدد عليه التنبؤ باتجاهات الأسعار المستقبلية لهذه البضاعة، ولذلك فإن الإدارة الناجحة لعمليات السلم من قبل المصرف تستدعي تقليل هذه المخاطر إلى حدها الأدنى الممكن¹ .

¹ - عبد الرحمن يسري أحمد - قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2001 م - ص 294.

المبحث السابع

المزراعة

على الرغم من تطبيقها ضمن نطاق محدود جداً وفي مناطق معينة دون سواها . إلا أنها تعتبر شكل من أشكال التوظيف في المصارف الإسلامية والتي يمكن الإستفادة منها بصورة عملية وفعّالة في المناطق الزراعية، وخاصة أن اقتصاديات معظم الدول العربية تعتمد بالدرجة الأولى على الزراعة وما تنتجه من محاصيل زراعية .

أولاً - تعريف الزراعة

لغةً: صيغة مفاعلة مشتقة من الزرع، ومعناها الشركة في الزرع، بمعنى أن يقوم مالك الأرض بعتاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع¹.

شرعاً: فهي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، يكون بين مالك أرض وعامل يعمل في الأرض².

وأما دليل صحة الزراعة وشرعيتها فهو مأخوذ من السُّنة النبوية الصحيحة، ودليل جوازها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع »³. كما روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: « عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم أهلهم إلى اليوم يعطونا الثلث أو الربع ». أي أن الخلفاء الراشدون عملوا بالمزراعة ولم ينكر عليهم ذلك أحد فكان كالأجماع⁴.

ثانياً - شروط الزراعة

يتعين على المصرف الإسلامي وقبل إبرام أي عقد زراعة مع أحد . أن يتأكد من ضرورة توافر عدد من الشروط التي تكفل صحة هذا العقد، أما هذه الشروط فهي :

¹- محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - دار الحرية للصحافة و الطباعة و النشر - ط 1 - القاهرة - 1990 م - ص 147.

²- عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - المجلد 3 - بدون تاريخ - ص 2.

³- متفق عليه، أخرجه الشيخان : البخاري و مسلم .

⁴- عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - المجلد 3 - بدون تاريخ - ص 18.

1 - أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة سواء من الناحية القانونية، أو الناحية الفنية . لأن من شروط صحة العقد أهلية العاقدين، بأن يكونا عاقلين، فلا تصح المزارعة من المجنون والصبي غير المميز . أما البلوغ فليس بشرط لجوازها.

2 - صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها، أو قابلية الأرض للاستزراع بذات المحاصيل . ويجب أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة، ونوع المحصول الذي سوف يتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد .

3 - أن تكون مدة المزارعة معلومة ومحددة تحديداً واضحاً بالعقد وكافية لزراع الأرض وإدراك ما يزرع فيها، كأن ينص العقد أن مدة المزارعة عام أو سنتان أو المزارعة لمحصول معين لمدة معينة معلومة . والمفتى به عند الحنفية جواز المزارعة بلا بيان المدة .

4 - أن يكون الخارج مشاعاً أو مشتركاً بين المصرف والمتعامل، وأن تكون حصة كل واحد معلومة بنسبة شائعة في الجملة، ولا يجوز تحديد رقم معين يتعين على المتعامل تسليمه للمصرف بغض النظر عن إنتاجية المحصول .

5 - التخلية بين الأرض والعامل حتى يتمكن من العمل دون مانع، أي أن يخلي المصرف باعتباره صاحب التمويل المال بينه وبين المتعامل، حتى يستطيع القيام بشراء مستلزمات واحتياجات المزارعة من آلات وأسمدة وغيرها .

6 - بيان نوع البذر الذي سيبذر في الأرض للزراعة، ويجوز أن يقدم هذا البذر صاحب الأرض أو المزارع نفسه حسب الاتفاق أو العرف السائد، على أن يتم تحديد ذلك صراحة في العقد منعاً للمنازعة¹.

وإذا توافرت تلك الشروط فإن المزارعة تكون صحيحة، والخارج على الشرط بين العاقدين والمتفق عليه . وفي حالة ما إذا لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء لواحد منهما، فيخسر المزارع عمله وجهده كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه . وعلى هذا النحو فإن المزارعة نوع من أنواع المشاركة بين المصرف باعتباره مقدم التمويل، وبين المتعامل صاحب الأرض أو صاحب العمل الزراعي الذي يحتاج إلى تمويل، وهي ليست مؤاجرة بل مشاركة حقيقية فعلية وفقاً للمنهج الإسلامي

¹ - المراجع السابقة بالإضافة إلى :

- صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - 2008 م - ص 297 - 299.

- عز الدين محمد خوجة - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة - إدارة التطوير - جدة - 1995 م - ص 135 - 136.

الذي يقضي أنه إذا لم تأتي الأرض بغلة لسبب من الأسباب تحمّل الطرفان الخسارة، فالمصرف يخسر أمواله، وصاحب الأرض أو العامل يخسر منفعة أرضه وعائد عمله . ومن الأعمال المرتبطة بالمزارة والتي يمكن للمصارف الإسلامية القيام بتمويلها أيضاً المساقاة (الاستسقاء) .

والمساقاة في اللغة مشتقة من السقي، وهي استعمال شخص في نخيل أو كرم أو غيرها لاصلاحها على سهم معلوم من غلتها . أما معنى المساقاة اصطلاحاً فهو عقد على خدمة شجر وزرع ونحو ذلك بشرائط مخصوصة مفصلة في المذاهب ¹ . والأصل في المساقاة أن يدفع رجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر، وفي شكل نسبة من هذا الإنتاج ² . ولقد أجاز الفقهاء المساقاة لاتباعها في عهد الرسول ﷺ، كما استخدمها الصحابة رضي الله عنهم في زمنه دون أن يُنكر عليهم ذلك، وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده أيضاً ³ .

شروطها

المساقاة كالمزارة حكماً وشروطاً، حيث يشترط فيها أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل، وأن يكون الناتج مشاعاً والعائد محدداً بنسبة من إجمالي هذا المشاع، وأن تكون المساقاة على شجر محدد ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه، وعلى اقتسام ناتجه . كما يشترط التخلية بين العامل والشجر حتى يستطيع العامل القيام بعمله . وبالنسبة للناتج في المساقاة ينطبق عليه نفس الكلام في المزارة من حيث كونه على الشرط بينهما، ومن حيث معلوميته، وكونه جزءاً مشاعاً بينهما ⁴ . هذا وتعتبر المساقاة من التوظيفات التي يمكن للمصارف الإسلامية استثمارها كنوع متخصص في المشاركات في المجال الزراعي، وخاصة أن الدول العربية في عمومها تمتلك أراضي شاسعة قابلة للزراعة و تحتاج إلى مشروعات للمياه ضخمة لري وزراعة هذه الأراضي زراعية تجارية واسعة وكثيفة، حيث يمكن للمصارف الإسلامية أن تقيم مشروعات تتولى عملية نقل المياه أو توفيرها من باطن الأرض، أو من خلال محطات لتحلية مياه البحر، إلى هؤلاء الزراع لقاء نسبة معلومة من الثمار بما يضمن مصلحة الطرفين، المصرف من خلال تحقيق إيرادات لا بأس بها، والمزارع من خلال تأمين احتياجاته للمياه للقيام بزراعته وممارسة عمله .

¹ - عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - المجلد 3 - بدون تاريخ - ص 21.

² - ابن قدامه - المغني و الشرح الكبير - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - الجزء الخامس - 1972 م - ص 554.

³ - محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر - ط 1 - القاهرة - 1990 م - ص 150.

⁴ - صالح حميد العلي - المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية - دار النوادر - دمشق - 2008 م - ص 302 - 303.

المبحث الثامن

بطاقة الائتمان

دخلت بطاقة الائتمان نطاق الحياة الاقتصادية اليومية لمعظم الشعوب، وأخذت تنتشر بينهم بسرعة كبيرة نظراً لسهولة التعامل بها، وطوت تحت جناحيها معظم العلاقات العمليات التجارية التي تتم بشكل يومي وبصورة غير محدودة، كما عُيّنت بتنظيم الأعمال اليومية التي تجري بين المشتغلين في الميدان الاقتصادي .

أولاً - تعريف بطاقة الائتمان

البطاقة الائتمانية هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية خاصة يصدرها المصرف لمتعامله الذين يرغبون بذلك، تخوّلهم من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة لمجرد تقديمهم لهذه البطاقة، دون الحاجة إلى تسديد قيمة مشترياتهم نقداً أو بشيك، فقط ما عليهم فعله هو التوقيع على الفاتورة التي يقوم بإصدارها جهاز خاص موجود عند البائع، والذي يقوم - البائع - بعد ذلك بتقديم الفاتورة الموقعة من قبل المتعامل حامل البطاقة إلى المصرف المصدر لهذه البطاقة فيسدد قيمتها له، في حين أن المتعامل يقوم بعد ذلك بتسديد هذه المبالغ إلى المصرف على شكل أقساط شهرية أو خلافه حسب الاتفاق . وتكمن المميزات والفوائد التي يحصل عليها حامل بطاقة الائتمان بمايلي :

1 - سهولة دفع وتسديد قيمة فواتير المشتريات الاستهلاكية والخدمية التي يقوم بها المتعامل من مختلف منافذ البيع تقريباً.

2 - إمكانية الحصول على السيولة النقدية في أي زمان ومكان، وذلك من خلال أجهزة الصراف الآلي المنتشرة في مختلف أنحاء العالم . مما يجنب المتعامل حمل مبالغ نقدية كبيرة في جيبه وتعريضه لمخاطر السرقة وما شابه .

3 - تمنح أغلب المصارف المتعاملين الذين يحملون بطاقة الائتمان بعض الامتيازات كالإستفادة من بعض الخصومات في المحال التجارية، وغالباً ما يكون هذا الخصم مقدماً من قبل المحال التجارية بالتنسيق مع المصارف كحملة ترويجية تحقق مصلحة جميع الأطراف المصرف من خلال الترويج للبطاقات الائتمانية التي يصدرها، والمتعامل من خلال الإستفادة من الحسومات الممنوحة، والمحال التجارية من خلال الترويج لمنتجاتها وزيادة مبيعاتها .

ثانياً - التكيف الفقهي لبطاقة الائتمان

قبل الحديث عن التكيف الفقهي لبطاقة الائتمان لابد لنا من التعرف على الإجراءات التفصيلية والعملية لإصدار بطاقة الائتمان كما يتم العمل بها على أرض الواقع في المصارف الإسلامية، حيث أنه بموجب هذه الإجراءات تتحدد طبيعة هذه البطاقة الائتمانية، والتي هي - الإجراءات - كمايلي :

1 - تصدر المصارف الإسلامية بطاقة الائتمان بناء على طلب المتعامل وتكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً إلا إذا طلب المتعامل إلغائها وعدم تجديدها .

2 - تقوم المصارف الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من بطاقات الائتمان وذلك تبعاً للحد الائتماني لكل بطاقة والذي يتم تحديده بناء على الملاءة المالية للمتعامل، أو تبعاً لثقة المصرف به، أو حسب الضمانات المقدمة من المتعامل، كما يتم إعطاء هذه الأنواع من البطاقات مسميات مختلفة حسب كل مصرف، فمنها العادية، ومنها الذهبية، ومنها البلاطينية، ومنها البريميوم ، وغيرها من المسميات تبعاً للحاجة التسويقية .

3 - يستوفي المصرف من المتعامل مبلغاً مقطوعاً يمثل رسوم الإصدار والاشتراك السنوي للبطاقة، وتكون هذه الرسوم مقابل التسهيلات المالية والمصرفية، ورسوم الخدمات التي يقدمها المصرف للمتعامل، سواء كانت تلك الخدمات نقدية أو شرائية . وفي بعض المصارف وليس كلها، يتم استيفاء مبلغاً مقطوعاً عن كل مرة يتم استخدام البطاقة فيها كأجرة عن كل عملية سحب .

4 - يستوفي المصرف من المتعامل رسوماً مع بداية كل عام عبارة عن رسوم التجديد والاشتراك السنوي للبطاقة، وهي ممكن أن تكون مماثلة لرسم الإصدار لأول مرة، أو مختلفة زيادة أو نقصان.

وبعد هذا السرد التوضيحي لتلك الإجراءات المتبعة في المصارف الإسلامية فيما يتعلق بإصدار البطاقات الائتمانية، فإن مشروعية هذه الصيغة الائتمانية إنما يتحدد من خلال الوقوف على التكيف الفقهي لكل واحدة من تلك الإجراءات على حدا كمايلي¹ :

أولاً - رسوم الإصدار والاشتراك والتجديد : إن التكيف الفقهي لهذه الرسوم هو أنها لا تخرج عن كونها أجرة يأخذها المصرف مقابل منفعة الخدمة والتسهيلات التي يقدمها، وهو بذلك نوع من أنواع الإجارة التي هي عبارة عن تملك منفعة بعوض، وبذلك تكون هذه العملية مشروعية ولا غبار عليها من الناحية الشرعية .

ثانياً - رسوم السحب عن كل مرة : إن هذه الرسوم مشروعية مادام أن هذه الأجرة مقطوعة وليست نسبة مئوية من المبلغ المسحوب، وبالتالي لا تعتبر من الفوائد البنكية والمحظورة شرعاً .

¹ - عبد الستار الهيتي - بطاقة الائتمان من وجهة نظر الفقه الإسلامي - مركز البحوث و الدراسات - جامعة الشارقة - 2003 م - ص 209.

ثالثاً – قيام المصرف بعملية سداد فواتير المتعامل : إنما يقوم بذلك بصفته وكيلًا عن المتعامل، و ذلك حسب الاتفاق المبرم بينهما ضمن بنود بطاقة الائتمان مقابل الأجر التي أخذها المصرف عند الإصدار . وهو ما يطلق عليه في الفقه الوكالة بأجر، حيث تمثل في النهاية عملية إنابة مقابل أجره محددة .

رابعاً – أما فيما يتعلق بالمبلغ الذي يقوم المصرف بتسديده عن المتعامل، فإن ذلك يتم على اعتباره قرضاً حسناً يقدمه المصرف للمتعامل بضمان راتبه أو أي ضمان آخر يراه مناسباً وكافياً، وهو أمر مشروع في الفقه الإسلامي، لأن القرض عند الفقهاء : هو دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد مثله .

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن بطاقة الائتمان في المصارف الإسلامية خدمة مشروعة لأنها لا تحتوي على أي نوع من المعاملات المحرمة، وليس فيها تمويل بفائدة، وإنما يتم التمويل فيها عن طريق القرض الحسن، بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر يعتمد عليه المصرف، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أصدرت معياراً خاصاً ببطاقة الائتمان حددت فيه جملة من الضوابط التي يتطلب توافرها في بطاقة الائتمان والحسم لأجل. حيث جاء في ذلك المعيار أنه يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم لأجل بالشروط التالية¹ :

- 1 – أن لا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه .
- 2 – في حالة إلزام المصرف المتعامل حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً لا يمكنه التصرف فيه – كعمل دويعة استثمارية وحجز مبلغها – يجب النص صراحةً على أن هذه الدويعة سوف تستثمر لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المصرف بحسب النسبة المحددة .
- 3 – أن يشترط المصرف على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرّمته الشريعة الإسلامية وأنه يحق للمصرف سحب البطاقة في تلك الحالة .

وبناء على هذا المعيار والضوابط الواردة فيه أصدرت الهيئة قرارها التالي : « يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم لأجل بالشروط المذكورة في المعيار، لأنها حينئذ لا تتضمن محظوراً شرعياً، ولا يسمح عقدها بتسهيلات ائتمانية لحاملها يترتب عليها فوائد ربوية، وقد تأتي الحرمة بسبب شروط يتضمنها العقد، أو بسبب تعامل حاملها بطريقة لا تقرها الشريعة » .

وفي النهاية وبعد هذا الاستعراض للخدمات المالية التي تستطيع المصارف الإسلامية القيام بها وتقديمها للمتعاملين معها، نتوصل إلى قناعة لا تقبل الشك بمقدرة هذه المصارف على أن تكون النذ القوي للبنوك التقليدية والمنافس العنيد لها، ليس فقط في الدول الإسلامية والعربية بل على مستوى

¹ - المعايير الشرعية لصيغ الاستثمار و التمويل – هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المنامة – 2001 م – ص 34.

الاقتصاديات العالمية سواء، وذلك من خلال ما أستطعت أن تثبته هذه المصارف من قدرة كبيرة على تعبئة المدخرات وتوظيفها في مجالات الاستثمار الفعلي وليس الوهمي وبطريقة تؤدي إلى تنمية الدولة ورفاهية شعبها بعيداً عن الأزمات الاقتصادية والتي تعصف بالعالم وتأتي على الأخضر واليابس كما نشهده الآن. وخير دليل على ذلك تجربة بنك دبي الإسلامي والتي سوف نفردها الفصل القادم بالكامل ليتم التحدث وبإسهاب عن هذه التجربة الرائدة وما حققته من إنجاز منذ لحظة التأسيس حتى وقتنا هذا .

الفصل الرابع

واقع تجربة بنك دبي الإسلامي كأول بنك إسلامي وإمكانية
الاستفادة منها في سورية

المبحث الأول

نشأة بنك دبي الإسلامي

مقدمة

يعتبر قطاع المؤسسات المصرفية الإسلامية إحدى أهم القطاعات الأبرز والأسرع نمواً في العالم، حيث يضم هذا القطاع ما يزيد على 400 مؤسسة مالية تُدير ما يزيد مجموعه على 1 تريليون دولار أمريكي (1000 مليار دولار أمريكي) من الأصول . واليوم تلقى الخدمات المصرفية الإسلامية إقبالاً متزايداً من قبل المتعاملين، وتتمتع بمستوى عالٍ من التقدير حيث تعتبر بديلاً إسلامياً متميزاً عن الخدمات المصرفية التجارية التقليدية، وهي تجذب المزيد من المتعاملين غير المسلمين، يحفزهم على ذلك تميز النظام المصرفي الإسلامي الملتزم بالشفافية والقيم الأخلاقية العالية.

وكان من بين الدول السبّاقة والتي بادرت إلى دعم تجربة المصارف الإسلامية دولة الإمارات العربية المتحدة، وتحديداً إمارة دبي والتي شهدت ولادة أول مصرف إسلامي في العالم وهو بنك دبي الإسلامي . وبنك دبي الإسلامي منذ تأسيسه في العام 1975 م كأول بنك إسلامي متكامل الخدمات، أصبح رائداً في مجال الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، حيث يتمتع بتاريخ طويل وخبرة واسعة مع الالتزام بالتطور المستمر وإبتكار منتجات جديدة وتقديم حلول مصرفية شاملة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

أولاً – كيف بدأت الفكرة ؟ وكيف تبلورت ؟¹

بدأت فكرة تأسيس مصرف إسلامي مع الحاج سعيد بن أحمد لوتاه، الذي كان دائم التفكير والسؤال عن إمكانية إقامة بنوك لا تتعامل بالربا، هذا الهاجس دفعه إلى البحث في موضوع الربا، فقرأ كتابات السلف والمعاصرين والتي تتعلق بالربا والآثار الاجتماعية والاقتصادية السيئة للتعامل بها، وهذه القراءات زادت قناعة بضرورة العمل على إنشاء مثل هذه المؤسسة المالية . ولكن السؤال هو كيف يكون التطبيق ؟ وما مدى الإمكانيات المتاحة ؟ وهل تسمح الظروف والأوضاع الراهنة بملاساتها، بإمكانية قيام مثل هذه المؤسسة والتي تناقض جميع المؤسسات القائمة والتي كلها تتعامل بالربا ؟

وفي أحد الأيام وبينما كان الحاج سعيداً جالساً مع سمو الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم حاكم إمارة دبي رحمه الله، تطرق الحديث بهما حول الربا والتعامل بها، فقال سمو الشيخ : " أتمنى لو أننا وفّقنا إلى إيجاد مؤسسة مالية قائمة بما شرّع الله لا تتعامل بالربا في إدارة وتشغيل الأموال حتى نرفع عن أنفسنا وعن إخواننا حرج الوقوع في هذا الإثم " وهنا قال الحاج في نفسه الحمد لله جاء

¹ - كما رواها الحاج سعيد بن أحمد آل لوتاه مؤسس بنك دبي الإسلامي و رئيس مجلس إدارته – منشورات بنك دبي الإسلامي 1995م.

الفرج، وبادر على الفور بإخبار سمو الشيخ عن حلمه ومشروعه والذي بالفعل كان قد بدأ بإعداد دراسة مبدئية له، وأنه عازم على السفر خارج البلاد للقاء العلماء وعرض الفكرة عليهم، فوافقه سمو الشيخ على هذا وبارك خطوته .

ولكن الحاج سعيد عندما سافر إلى الخارج لعرض أرائه على العلماء وأصحاب الفكر الاقتصادي والإسلامي فوجيء بتخوفهم من ناحية، وإشفاقهم عليه من ناحية أخرى، لما رآه بعضهم من استحالة إنجاز هذا العمل في مثل هذه الظروف . إلا أن اصرار الحاج سعيد وقناعاته التامة بنجاح مشروعه والمنفعة الكبيرة التي سوف تعود على جميع العرب والمسلمين من قيام مثل هذا المشروع جعله لا ييأس، وتابع النقاش والحوار معهم متحلياً بالصبر والإيمان والقناعة حتى توصلَ بالنهاية إلى إقناعهم بالمشروع وتأييدهم له الأمر الذي زاد من قناعاته بالفكرة واصراره على تنفيذها .

ثانياً - البداية ومرحلة التأسيس

وبعد العودة من السفر وتأييد جمع كبير من الفقهاء ورجال المال والقانون لهذا المشروع بدأت مرحلة العمل الفعلية، حيث تم الاتفاق على وضع نظام أساسي لبنك دبي الإسلامي، ومن ثم تجميع مؤسسين آخرين طبقاً لما تقتضي به القوانين المعمول بها في مثل هذه الحالات . وقد استغرق هذا الأمر وقت وجهد لأن كل واحد من الناس كان في حاجة إلى جهود متصلة لإقناعه بالفكرة الجديدة التي لامثال لها يحتذى في واقع الناس .

بعد هذه المرحلة أصبح كل شيء مهياً ليبدأ بنك دبي الإسلامي مرحلة جديدة، مرحلة التطبيق العملي وهي رحلة ميلاد بنك دبي الإسلامي . فبعد الانتهاء من إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك تم عرضه على سمو الشيخ راشد رحمه الله فأمر في نفس اليوم بإصدار المرسوم الأميري المرخص بإنشاء بنك دبي الإسلامي والذي جاء فيه ما يلي :

« بناء على طلب المؤسسين المؤرخ في 1975/03/10 م ، فقد رَسَمْنَا ما هو آت :

1 - تؤسس في إمارة دبي بموجب هذا المرسوم شركة مساهمة عامة محدودة تسمى بنك دبي الإسلامي ويشار إليها فيما يلي (بالشركة).

2 - يحدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ خمسين مليون درهم يقسم إلى مائة ألف سهم قيمة كل سهم خمسمائة درهم، ويكتتب المؤسسون بعشرة آلاف سهم وتطرح الأسهم الباقية ومقدارها تسعون ألف سهم للمساهمة من قبل مواطني دولة الامارات العربية المتحدة . على أنه تجوز المساهمة في هذه الشركة لغير مواطني دولة الامارات العربية المتحدة بموافقة سمو الحاكم بناء على تنسيب من مجلس إدارة الشركة.

3 - تنظم الشركة وتدار بموجب العقد التأسيسي والنظام الأساسي المشار إليهما والموقعين من المؤسسين وذلك مع مراعاة أحكام هذا المرسوم .

4 - تكون مدينة دبي المركز المالي الرئيسي للشركة، ولا يجوز للشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو وكالات في إمارة دبي أو خارجها إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية لحكومة دبي .

5 - تكون مسؤولية كل مساهم في الشركة محدودة بمقدار المبلغ المدفوع من قيمة أسهمه في الشركة .

6 - تكتسب الشركة شخصية قانونية مستقلة ومتميزة عن شخصيات أعضائها ولها الحق كشخص قانوني وباسمها التجاري أن تقوم بجميع أعمال الاستثمار والتمويل والخدمات المصرفية وغير ذلك مما هو منصوص عليه في عقد تأسيسها .

7 - لا يجوز للشركة أن تنضم أو تندمج في أية شركة أو هيئة أخرى أو أن تساهم في رأس مال أي بنك مرخص آخر إلا بموافقة حكومة دبي الخطية .

8 - لا يجوز للشركة أن تعدل عقدها التأسيسي أو نظامها الأساسي أو أن تضع أية أنظمة أخرى مغايرة لأحكام هذا المرسوم إلا بموافقة حكومة دبي الخطية .

9 - لا يجوز للشركة أن تنهي أعمالها أو أن تتوقف عنها إلا بإذن خطي من حكومة دبي ووفقاً للشروط التي تضعها الحكومة .

10 - على الشركة أن تقتطع كل سنة نسبة من أرباحها الصافية لا تقل عن عشرة في المائة و تخصصها لحساب احتياطياتها القانوني حتى يساوي هذا الاحتياطي رأس مال الشركة المصرح به .

11 - تقدم الشركة لحكومة دبي في بداية عملها ومن ثم في بداية كل سنة ميلادية قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والعضو المنتدب - إن وجد - ومديري الشركة، كما تبلغ الحكومة عن كل تغيير يطرأ على هذه القائمة خلال السنة، كذلك تقدم الشركة لحكومة دبي خلال ثلاثة أشهر من ختام كل سنة ميلادية صورة عن تقريرها السنوي وميزانيتها السنوية مصدقة من مراقب حسابات قانوني.

12 - تخضع الشركة لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في إمارة دبي.

صدر في هذا اليوم 29 من صفر 1395 هـ، الموافق لهذا اليوم 12 من آذار 1975 م

راشد بن سعيد آل مكتوم

حاكم إمارة دبي «

ورغبة في إتمام المشروع الكبير على وجه السرعة طُلبَ من خبراء العمل المصرفي بأن تكون الاستعدادات لافتتاح البنك سريعة بقدر الإمكان، وفعلًا تم ذلك في وقت خيالي لم يتعد أربعة أشهر، وأُفتتحَ بنك دبي الإسلامي بالفعل في 10 رمضان عام 1395 هـ، الموافق 15 أيلول عام 1975 م، وكان من أهم أهدافه مايلي :

1 - الحرص على تقديم كافة الخدمات المالية للمتعاملين معه انطلاقاً من طبيعته المتميزة في تقديم أفضل الخدمات المصرفية المتطورة للأفراد والمؤسسات وبمستوى عال من الأداء بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء.

2 - تشمل أعمال البنك جميع مجالات الإنشاء والتمويل لمختلف عمليات النشاط السلي، وحركة التبادل التجاري والتنمية الاقتصادية، وفقاً لأساليب الاستثمار الإسلامي (مرابحة، مشاركة، استصناع وغيرها)

3 - المشاركة مع كل من يأنس فيه الخبرة الكافية والأمانة والدراية في إنشاء مشروع مشترك يعود نفعه على المجتمع بحيث يكون البنك أحد أطراف هذه المشاركة.

4 - تنويع خدمات البنك وزيادة دوره في التنمية الاقتصادية من خلال القيام بمشاريع عقارية وصناعية وإنتاجية ذات الصلة بأعمال البنك والتي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي.

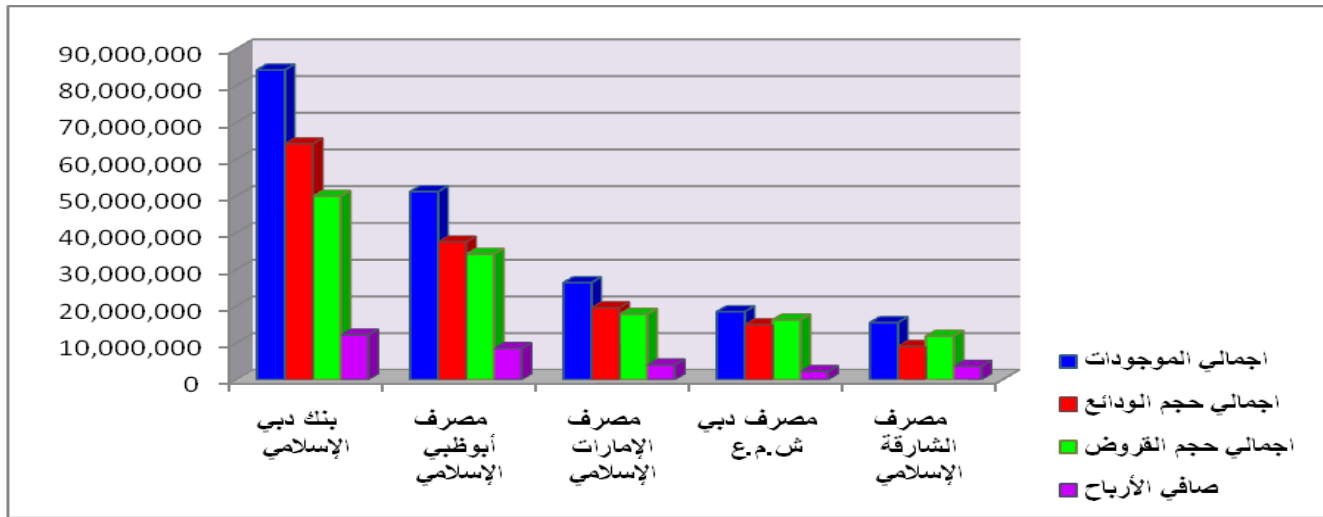
5 - الاهتمام بالخدمات الاجتماعية المتنوعة وتقديم القروض الحسنة للمحتاجين من المسلمين وتوزيع الزكاة .

وهكذا كانت الانطلاقة الأولى لأول مؤسسة مالية مصرفية تطبق عملياً منهج الاقتصاد الإسلامي في مجال الاستثمار والتمويل، ترفض التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ولا تؤجر النقود ولا تستأجرها وإنما توظف الأموال في الصناعات والزراعات والتجارات والعقارات بما يعود بإنتاج حقيقي على المجتمع .

ثالثاً - مسيرة العمل والإنجاز

إن بنك دبي الإسلامي هو البنك الرائد للبنوك الإسلامية لا في منطقة الخليج وحدها، بل في العالم أجمع، حيث فتح أبوابه للتعامل مع الجمهور منذ عام 1975 م ، مقدماً لهم الخدمات المصرفية والاستثمارية دون أن يتعامل بالربا . وقد حقق البنك خلال مسيرته هذه تطوراً مشهوداً ونتائج طيبة عكستها البيانات والإحصاءات والقوائم المالية له . والتي كانت بمثابة برهاناً ودليلاً على حجم المكانة التي يشغلها هذا البنك في السوق المصرفية من جهة ولدى الجماهير من جهة أخرى .

إن هذا النجاح الذي حققه بنك دبي الإسلامي خلال مسيرته هذه، إنما كان بمثابة الحافز والدافع لإدارة البنك والعاملين به لبذل المزيد من الجهد المستمر والبحث الدائم عن كل خدمة متطورة حديثة يقرها الشرع لتقديمها للمتعاملين الذين أولوا ثقتهم للبنك ووضعوا أموالهم وممتلكاتهم المستثمرة أمانة عنده . والشكل البياني التالي يبين لنا مدى تفوق بنك دبي الإسلامي على أقرانه من البنوك الإسلامية الأخرى في دولة الامارات العربية المتحدة، وذلك من خلال بعض مؤشرات ومعدلات التطور والنمو خلال الخمس سنوات السابقة :



كما يوضح لنا الجدول التالي وبالأرقام ما حققه بنك دبي الإسلامي خلال الخمس سنوات السابقة مقارنة مع نظرائه من البنوك الإسلامية الكبيرة في دولة الإمارات، حيث نجد أن بنك دبي الإسلامي حقق خلال عام 2009 م أرباحاً صافية قدرها 1,2 مليار درهم إماراتي، ويأتي بالمرتبة الثانية بعده وبفارق كبير مصرف أبوظبي الإسلامي محققاً 850 مليون درهم أي أقل مما حققه بنك دبي الإسلامي بنسبة 30 %، مع ضرورة الإشارة إلى أن ازدياد متطلبات الاحتياطيات النقدية أثر واضح على ربحية البنك خلال عام 2009 م مقارنة مع السنوات السابقة، وذلك يعود إلى استراتيجية البنك في انتهاج سياسة أكثر حذراً خلال هذه الفترة العصيبة، والتي استطاع من خلالها المحافظة على استقرار إيراداته الإجمالية، وأصوله الإجمالية حيث بلغت في عام 2009 م مبلغ 84,30 مليار درهم إماراتي بتراجع طفيف عن 84,03 مليار درهم في نهاية عام 2008 م . كما بلغت ودائع العملاء خلال عام 2009 م مبلغ 64,1 مليار درهم مقابل 66,3 مليار خلال عام 2008 م . وحافظ البنك على نسبة قوية للتمويل إلى الودائع بواقع 78 % خلال الفترة نفسها، فضلاً عن نسبة جيدة من كفاية رأس المال بواقع 12.9 % الأمر الذي يعكس مستويات السيولة الجيدة التي يتمتع بها البنك رغم الظروف الاقتصادية الصعبة.

2009	2008	2007	2006	2005	مجال المقارنة / اسم البنك	
12.00%	11%	15.60%	11.90%	13.50%	بنك دبي الإسلامي	حسب ملاءة رأس المال
11.84%	17%	12.20%	14.10%	21.40%	مصرف أبو ظبي الإسلامي	
10.80%	11.86%	11.40%	68.60%	68.60%	مصرف الإمارات الإسلامي	
12.10%	23.30%	16.60%	17.50%	13.50%	مصرف دبي ش.م.ع	
39.00%	35%	47.73%	83.56%	47.72%	مصرف الشارقة الإسلامي	
84,304,271	84,031,113	83,738,759	64,433,939	42,998,279	بنك دبي الإسلامي	حسب إجمالي الموجودات
51,210,056	44,042,179	36,290,432	22,189,405	12,796,800	مصرف أبو ظبي الإسلامي	
26,400,450	16,953,909	10,473,750	4,768,477	2,308,991	مصرف الإمارات الإسلامي	
18,493,470	10,917,322	5,559,084	4,781,224	2,425,667	مصرف دبي ش.م.ع	
15,535,880	10,883,510	7,641,560	5,297,713	3,454,588	مصرف الشارقة الإسلامي	
64,195,503	66,328,677	65,175,594	47,732,482	33,391,950	بنك دبي الإسلامي	حسب حجم الودائع
37,486,246	29,628,826	23,822,065	18,031,034	9,568,836	مصرف أبو ظبي الإسلامي	
19,582,652	13,909,058	9,046,095	3,596,981	1,234,517	مصرف الإمارات الإسلامي	
14,971,151	7,734,493	4,478,416	3,716,830	1,920,849	مصرف دبي ش.م.ع	
9,069,036	6,977,050	4,419,506	2,946,811	2,481,495	مصرف الشارقة الإسلامي	
49,924,941	52,659,011	40,534,848	35,255,447	28,305,912	بنك دبي الإسلامي	حسب حجم القروض
34,178,616	37,655,436	20,436,703	13,359,195	7,715,482	مصرف أبو ظبي الإسلامي	
17,812,307	10,876,737	42,472	44,774	100,846	مصرف الإمارات الإسلامي	
16,263,597	7,524,646	1,505,627	1,621,274	1,330,257	مصرف دبي ش.م.ع	
11,845,517	7,507,204	5,013,972	3,895,831	2,588,911	مصرف الشارقة الإسلامي	
1,219,125	1,552,192	2,498,673	1,583,965	1,583,965	بنك دبي الإسلامي	حسب صافي الأرباح
851,052	769,044	571,951	344,496	122,910	مصرف أبو ظبي الإسلامي	
400,472	238,533	117,460	43,080	16,596	مصرف الإمارات الإسلامي	
226,091	210,778	104,899	102,806	4,069	مصرف دبي ش.م.ع	
366,059	301,839	200,648	186,068	71,316	مصرف الشارقة الإسلامي	

* الأرقام بآلاف الدراهم والمصدر التقرير السنوي - جمعية مصارف الإمارات

المبحث الثاني

الأنشطة التي يقوم بها بنك دبي الإسلامي

انطلاقاً من طبيعة بنك دبي الإسلامي المتمثلة في الإلتزام التام بالشرعية الإسلامية ومراعاة الجوانب الاجتماعية والإنسانية للمجتمع والأفراد، والتأكيد على ضرور المساهمة الفعلية والفعّالة في عملية التنمية الاقتصادية للدولة . فقد حرص بنك دبي الإسلامي وخلال مسيرته التي قاربت على 35 عاماً، وعبر 66 فرعاً ومركزاً منتشرة في جميع أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة، على تقديم خدمات متنوعة ومتجددة منها المصرفية والتمويلية ومنها الاجتماعية والثقافية . وفيما يلي عرض موجز لأهم الخدمات والأنشطة التي يقوم بها البنك والتي كان رائداً فيها وقد حذت البنوك الإسلامية حذوه وسارت على دربه .

أولاً - الأعمال المصرفية الخدمية

سعى بنك دبي الإسلامي إلى استخدام الخدمات المصرفية المعاصرة والمتنوعة والمستحدثة بما يتلائم مع متطلبات العملية الاقتصادية بصورة عامة واحتياجات المتعاملين بصورة خاصة، بشرط التوافق مع أحكام الشرعية الإسلامية. وتتضمن الخدمات المصرفية التي تُقدم للمتعاملين مع البنك بما يلي :

1 - الحسابات الجارية

الحسابات الجارية هي بالنسبة للبنك مجرد قرض تحت الطلب، ولا يستحق المتعامل بمقتضاه أية أرباح، كما لا يتحمل أية خسائر، والبنك دائماً وفي جميع الحالات ملزم برد الرصيد كاملاً وقت طلب صاحبه . ويمكن لأي شخصية اعتبارية أو معنوية بصفتها القانونية والمعتبرة شرعاً التقدم إلى أي فرع من فروع البنك لفتح حساب جاري والتمتع بمزايا هذا الحساب وخدماته والتي أهمها :

1 - حق الإيداع والسحب، أما السحب فيكون إما بشيكات أو بإشعارات سحب تُعطى للمتعامل من قسم الحسابات الجارية وقت السحب، ويمكن السحب أيضاً عن طريق الصراف الآلي . ويكون صاحب الحساب مقيداً بالسحب في حدود ومقدار الرصيد الجاهز والمهيأ للأداء ولا يحق له أن يسحب ما يزيد عن هذا الرصيد .

2 - إستلام وتحويل الراتب الشهري للمتعامل وتحصيل الشيكات له وتنفيذ تعليمات الدفع المستديمة والحصول على كشف الحساب وحسب المدة التي يحددها .

3 - يكون البنك مخولاً بالقيود على الحساب الجاري للمتعامل أية قيود تتعلق بالنفقات والمصاريف وأية معاملة من المعاملات المصرفية المتعلقة بصاحب الحساب .

2 - الحسابات الإيداعية (التوفير)

يفتح البنك لعملائه حسابات توفير مع تفويض البنك باستثمار رصيده استثماراً مطلقاً ضمن أموال البنك على أساس المضاربة المطلقة . ويسمح هذا الحساب لصاحبه بالإيداع والسحب منه في أي وقت إذا كان رصيده يسمح بذلك، وتحسب أرباحه على الرصيد الأقل شهرياً بشرط أن لا يزيد عدد مرات السحب مرة واحد فإن زادت فلا تحتسب أرباح لهذا الشهر فقط، ولا يشارك المبلغ المسحوب في الاستثمار خلال شهر السحب .

ولا يصدر البنك شيكات لحساب التوفير إنما تتم عملية إدارة هذا الحساب سحباً وإيداعاً عن طريق فروع البنك ومن خلال إشعار إيداع أو صرف تُعطى للمتعامل مباشرة من قبل الصراف، أو من خلال أجهزة الصراف الآلي والمنتشرة في أماكن كثيرة، كما يمكن لصاحب الحساب القيام بالتحويل بين حسابه هذا وحسابه الجاري أو بينه وبين أي حساب آخر يرغب فيه .

ويتشابه هذا الحساب مع الحساب الجاري من حيث إمكانية السحب والإيداع خلال الشهر إلا أن طريقة السحب تختلف بينهما، حيث يمكن استخدام الشيكات للحساب الجاري في حين لا يمكن ذلك لحساب التوفير، كما أن حساب التوفير يُشغل ضمن الأموال المستثمرة بالبنك بنسب خاصة أما الحساب الجاري فلا . الأمر الذي بموجبه يتم حساب أرباح لحساب التوفير دون الحساب الجاري .

3 - الحسابات الاستثمارية (الودائع)

يقوم البنك بفتح حسابات الودائع لأجل محددة وفق رغبة المتعاملين، وبموجب ذلك يصدر البنك لكل وديعة شهادة استثمار بأجل شهر أو 3 أو 6 أو 9 أو 12 شهراً تجدد تلقائياً بنفس الشروط ما لم يطلب المتعامل أو البنك خلاف ذلك قبل نهاية أجل الوديعة . ويأخذ هذا النوع من الاستثمار صيغة المضاربة حيث يكون البنك مضارباً والعميل رب المال، وتقسم الأرباح بينهما وفق ما نص عليه بعقد المضاربة الذي ينظم العلاقة بين البنك وصاحب الوديعة، وتصرف الأرباح بصورة ربعية كل ثلاثة أشهر .

والأرباح المستحقة على الوديعة لا تضاف إلى رصيد الوديعة لأن لكل وديعة عقد مضاربة مستقل، وإنما تضاف هذه الأرباح وحسب رغبة المتعامل إلى حسابه الجاري أو التوفير . ولا يحق للمودع أن يسحب وديعته الاستثمارية أو جزء منها قبل الموعد المحدد لإنتهائها، إلا في حالات خاصة يخضع تقديرها لإدارة البنك. هذا وقد سجلت ودائع المتعاملين لدى بنك دبي الإسلامي حتى نهاية شهر أيلول 2010 م، مبلغ 61.6 مليار درهم إماراتي .

4 - الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان

وهي من أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك للمتعاملين معه تسهياً لحركة التبادل التجاري الدولية . حيث يقوم البنك بفتح الإعتمادات المستندية بناء على طلب متعامله وتسمى إعتمادات الإستيراد (IMPORT L.C.) . كما يقوم بخدمة الإعتمادات التي تفتح بالخارج لصالح مصدّرين محليين وتسمى إعتمادات التصدير (EXPORT L.C.) . ويحصل البنك على عمولة أو أجر نظير فتح الإعتماد، ودفع القيمة إلى المصدّر عن طريق مراسل البنك في بلده .

كما يقوم البنك بإصدار خطابات الضمان والتي يتعهد بموجبها بدفع مبلغ معين عند طلب المستفيد خلال فترة زمنية محددة قابلة للتجديد أحياناً . ويصدر البنك هذا الضمان / الكفالة بناء على طلب المتعامل لصالح المستفيد الذي يحدد القيمة المطلوبة، وتعددت اليوم أغراض الضمان حتى شملت أوجه الحياة الإقتصادية، مثل الدخول في مناقصات أو توريدات أو عطاءات أو حسن تنفيذ أو تأمين رسوم بضائع أو صرف دفعات أو إستقدام عمال أو أية أنشطة أخرى .

5 - الحوالات الأجنبية والشيكات السياحية

يقوم البنك بالحوالات المصرفية بناء على طلب المتعامل وبأي عملة ذات قبول دولي، حيث يتم دفع قيمتها للمستفيد المحدد بطلب التحويل في أي مكان في العالم عبر مراسلي البنك، ويتم ذلك بأحدث وسائل التقنية الحديثة " سوفيت " (S.W.I.F.T) وهو نظام يوفر سرعة فائقة في التحويل فضلاً عن قلة التكلفة والأمان والسرية الكاملة .

كما يقوم البنك بإصدار شيكات سياحية ذات قبول دولي وبالعملة التي يرغب بها المتعامل، ويقبل على هذا النوع من الشيكات عادة المسافرون ورجال الأعمال، على اعتبار أنها حصن أمان للأموال من السرقة والضياع . وتتمتع هذه الشيكات أيضاً لدى البنك بقبول شرائها من حاملها وصرف قيمتها نقداً .

هذا ويقوم البنك فضلاً على خدمة التحصيل المحلي بعملة الدولة وإضافة القيمة إلى حساب المستفيد بالبنك، بتحصيل الشيكات المسحوبة على بنوك خارجية تلبية لرغبة متعامله وبأي عملة وإضافة قيمتها إلى حساب المتعامل أو المستفيد بالدرهم إلا إذا كان للمتعامل حساب بنفس عملة الشيك حيث يتم إضافة قيمته بحسابه مباشرة بدون إجراء عملية صرف .

6 - بطاقة الإسلامي الائتمانية

تعتبر البديل الأسرع عن الشيكات السياحية بالنسبة لحاملها، وهي خدمة مصرفية حديثة حيث يعتمد عليها المتعاملون في دفع قيمة مشترياتهم أو أي خدمات يحصلون عليها داخل الدولة أو

خارجها، ويمكن إستخدامها في صرف النقود بعملة أخرى خارج الدولة وذلك في حدود السقف الائتماني المصرح به للبطاقة . وهذه البطاقة توفر على المتعامل عبء حمل كمية كبيرة من النقود في السفر والتعامل مما قد يعرضها للسرقة والضياع، والبنك يصدر هذه البطاقة نظير رسم إصدار ومصروفات إشتراك سنوية مقطوعة .

7 - بطاقات الصراف الآلي

تيسيراً لمعاملات المتعاملين على مدار الساعة يقوم البنك بإصدار بطاقة صراف آلي للذي يرغب من المتعاملين بذلك، حيث يستطيع حاملها أن يسحب ويودع، وأن يجري التحويل بين حساباته، وأن يعطي تعليماته الخاصة إلى البنك بما يحتاج إليه من خدمات الحساب الجاري أو إصدار دفتر شيكات أو كشف حساب وذلك على مدار الساعة ومن خلال أجهزة الصراف الآلي المنتشرة بجميع فروع البنك وكثير من الأماكن العامة .

8 - البنك الناطق وخدمة الرسائل القصيرة

حرصاً على وقت ومجهود المتعاملين مع البنك، وسعيًا لتقديم أحدث الخدمات المصرفية لهم، عمل البنك على توفير هذه الخدمة حتى يتمكن المتعامل في أي وقت يشاء، ومن أي مكان يريد الإتصال بهاتف البنك الناطق على مدار الساعة لإنجاز خدمات مصرفية هامة دون عناء أو أن يتكلف مشقة الحضور للبنك، فمن خلال نظام آلي يعمل على مدار الـ 24 ساعة سوف يرد البنك الناطق ويقدم خدماته إلى المتعامل باللغة العربية والإنكليزية . وحديثاً تم توفير خدمة الإسلامي أون لاين حيث يستطيع المتعامل القيام بجميع معاملاته البنكية من خلال زيارة موقع البنك الإلكتروني، هذا بالإضافة إلى أن البنك يقوم بإرسال رسائل قصيرة SMS على هاتف المتعامل المتحرك في حال إجراء أية عملية مصرفية على حسابه وفي نفس اللحظة (إيداع، سحب، تحويل، خصم، رجوع شيك، إصدار دفتر شيكات) .

وفي سبيل تعزيز الخدمات الإلكترونية للمتعاملين، وتسهيل تنفيذ معاملاتهم المصرفية، وإضفاء المزيد من السهولة والراحة على الخدمات المصرفية، أطلق بنك دبي الإسلامي خدمة " الإسلامي موبايل " للخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك، إضافة إلى إطلاق خدمة دفع جديدة لعملاء شركتي الطيران الاقتصادي في الدولة، شركة العربية للطيران وشركة فلاي دبي، حيث يستطيع متعاملي بنك دبي الإسلامي الحجز وتسديد قيمة تذاكر سفرهم من خلال " الإسلامي أون لاين " للخدمات المصرفية عبر الإنترنت، كما وقّع البنك أيضاً اتفاقية شراكة مع شرطة إمارة دبي لتمكين المتعاملين من تسديد قيمة مخالفاتهم من خلال هذه الخدمة أيضاً . وعلى الرغم من تنوع هذه الخدمات ومحакاتها لتطور الحياة الاقتصادية الحديثة إلا أن البنك في سعي دائم لتطوير هذه

الخدمات وتحديثها وتوفير الجديد منها بما يتناسب مع متطلبات الوقت الحاضر ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

ثانياً – الخدمات التمويلية الاستثمارية

تعتبر تجربة بنك دبي الإسلامي في التمويل والاستثمار تجربة غنية ورائدة على مستوى العالم . وذلك لم يأتي من فراغ بل جاء نتيجة مسيرة عمل وجهد دؤوب أسفر عن إيجاد صيغ تمويلية واستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجات المتعاملين من السلع والخدمات والبضائع والمواد الخام والسيارات والأراضي . ومن هذه الصيغ التمويلية والاستثمارية مايلي :

1 – المربحة

بما أن المربحة تقوم على أساس بيع السلعة بالثمن الذي أشتريت به إضافة إلى ربح يتفق عليه البائع والمشتري، فإن المتعامل مع بنك دبي الإسلامي يستطيع بطريقة المربحة أن يحصل على :

1 – السيارات والمعدات والآليات والناقلات .

2 – الأثاث والسلع المختلفة والمواد ومستلزمات الإنتاج والسلع الوسيطة .

3 – العقارات والمباني والأراضي والمزارع والمصانع .

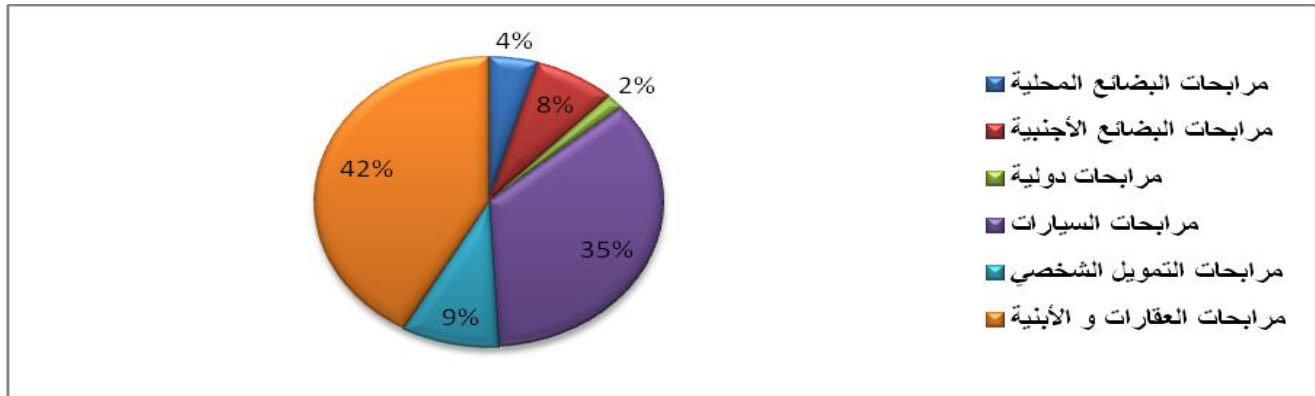
وذلك بشرط أن تكون مواصفات السلعة المطلوب شراؤها معلومة ومحددة تحديداً دقيقاً من قبل المشتري، وكذا الثمن الأصلي الذي أشتريت به والمصروفات التي أنفقت عليها إضافة إلى الربح المقطوع الذي سيتقاضاه البنك . وفيمايلي جدول يبين أنواع المربحات التي قام بنك دبي الإسلامي بتنفيذها خلال السنوات العشرة الأخيرة :

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	صيغة التمويل
731	683	641	968	775	534	357	309	292	275	مربحات البضائع المحلية
1,224	1,827	3,730	6,918	6,216	5,319	3,220	2,459	2,216	2,210	مربحات البضائع الأجنبية
269	188	500	2,134	3,242	2,772	2,435	1,101	1,000	885	مربحات دولية
5,748	5,749	5,899	4,979	3,577	3,006	2,391	1,836	1,392	1,255	مربحات السيارات
1,463	1,527	1,521	1,325	856	459	337	307	291	273	مربحات التمويل الشخصي
6,799	6,858	7,485	5,739	3,399	1,905	923	775	828	748	مربحات العقارات و الأبنية
16,235	16,832	19,776	22,063	18,065	13,995	9,663	6,787	6,019	5,646	المجموع

* الأرقام بالآلاف الدراهم والمصدر التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي – الإدارة المالية. **الجدول رقم (1)**

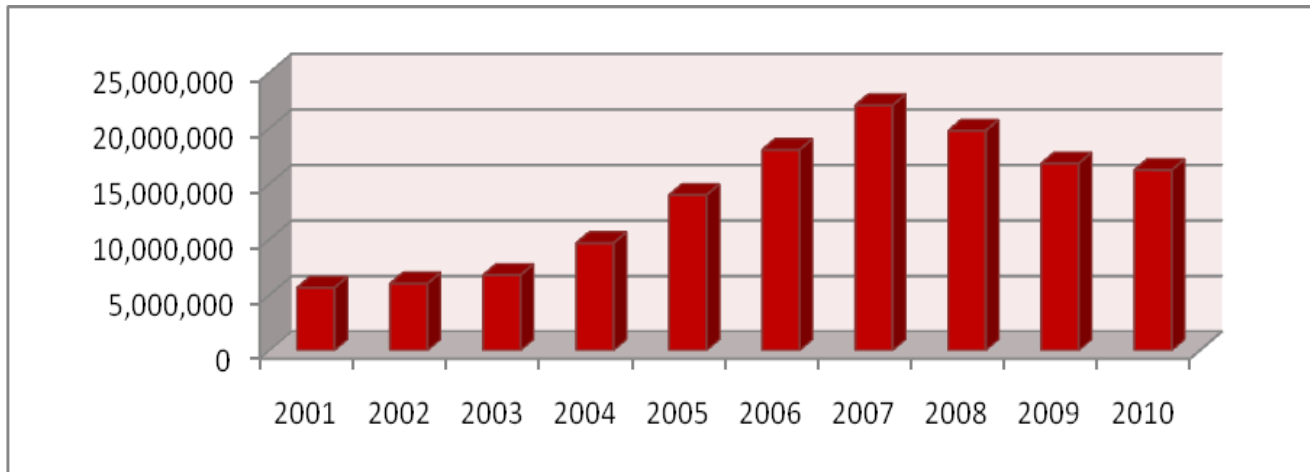
ومن خلال قراءة بسيطة للأرقام المذكورة في الجدول السابق يتبين لنا أن البنك حاول قدر الإمكان تحقيق التنوع في مجالات الاستثمار عن طريق المربحة، وذلك حتى يتسنى للمتعاملين معه

الحصول على معظم إحتياجاتهم إن لم يكن كلها . ولكن نلاحظ أن القسم الأكبر من هذه الاستثمارات قد تركزت على مرابحة السيارات والعقارات والأبنية وذلك لما تتمتع به هذه المرباحات من انخفاض معدل المخاطرة نظراً لأن قيمة السيارة أو العقار تكون ضماناً قوياً للبنك بالمقارنة مع غيرها من الاستثمارات .



أما فيما يتعلق بمرباحات البضائع الأجنبية والمرباحات الدولية فإنها تمثل الوعاء الأول لامتناس سيولة المصرف الإسلامي من العملات الأجنبية . لذلك سعى البنك إلى هذا النوع من الاستثمار الخارجي الذي تطلب منه بداية تعيين وكلاء خارجيين Foreign Agents وهم إما أن يكونوا من البنوك المراسلة أو المؤسسات المالية التي يختارها البنك لهذا الغرض. ويشترط البنك في هذا الصدد أن تكون المصارف الخارجية من الدرجة الأولى وتتمتع بسمعة أجنبية طيبة، ويتم الاتفاق معها بتوقيع اتفاقية وكالة Agreement Agency يتحمل بموجبها الوكيل مهمة اختيار السلع والبائع والمشتري وتقديم الكفالة المصرفية التي تؤمن رد المبالغ المستثمرة في الخارج .

ومن خلال تجربة بنك دبي الإسلامي الطويلة في هذا المجال، فقد تمكنت إدارة البنك من وضع الأسس السليمة والضوابط الخاصة لتحقيق الأغراض التي من أجلها ترسل الأموال لاستثمارها بالخارج، ويتم تنقيح اتفاقية الوكالة لتشمل كل الشروط التي تحقق هذه الأغراض، كما أن إدارتي الاستثمار والعلاقات الخارجية والرقابة الشرعية بالبنك يقومان بزيارات ميدانية للمصارف الأجنبية التي تقوم بمرباحات السلع الدولية في الخارج نيابة عن البنك للتأكد من صحة وسلامة إجراءاتها والمحافظة على أموال البنك، وتقدم الرقابة الشرعية تقريراً عن الزيارة بعد اطلاعها على المستندات الخاصة بعمليات البيع والشراء، وتقرر استمرار التعامل مع بعض هؤلاء الوكلاء أو إلغاء المعاملات مع آخرين أو تعديل مسار الإجراءات المطلوبة مع بنوك أخرى . وبصورة اجمالية نجد أن استثمارات البنك من خلال المرباحات تأخذ خط بيانياً متصاعداً حتى عام 2007 م . وثم بدأت بالإنخفاض منذ عام 2008 م . وذلك انعكاساً لتأثير الأزمة العالمية على جميع القطاعات ومنها البنك وهذا ما يظهره الشكل البياني التالي :



وتجدر الإشارة هنا إلى أن معدل الانخفاض في مرابحات البضائع الأجنبية والمرابحات الدولية منذ عام 2007 م، كان أكبر بكثير منه في مرابحات السيارات والعقارات والأبنية ومرابحات التمويل الشخصي . (الجدول رقم 1)

2 - المشاركة

يحرص البنك على مشاركة كل من يجد لديه الخبرة الكافية والأمانة والدراية والرغبة في إنشاء مشروع مشترك يعود نفعه على المجتمع ويساهم في تنمية اقتصاديات الدولة سواء عن طريق إنتاج سلعة ضرورية، أو تقديم خدمة أساسية، أو تنمية رأس مال شركة . ويكون البنك أحد أطراف هذه الشراكة، أي أن كل طرف يشارك في المشروع حسب قدرته .

هذا وقد شجع البنك من خلال هذه الصيغة التمويلية - المشاركة - روح المبادرة للأفراد والشركات نحو العمل والاستثمار وتشغيل الأموال والتنمية الاقتصادية وساهم في حل كثير من المشكلات التي سببها عدم توفر السيولة النقدية وإرتفاع أعباء الإقتراض، هذا وقد تجاوزت استثمارات البنك خلال عام 2010 م عن طريق المشاركة 10 مليار درهم :

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	مشاركة
10,639,330	10,034,511	8,210,509	4,544,234	2,832,292	5,827,754	1,709,610	1,288,638	1,091,217	1,040,795	

* الأرقام بالآلاف الدراهم والمصدر التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي - الإدارة المالية. (الجدول رقم 2)

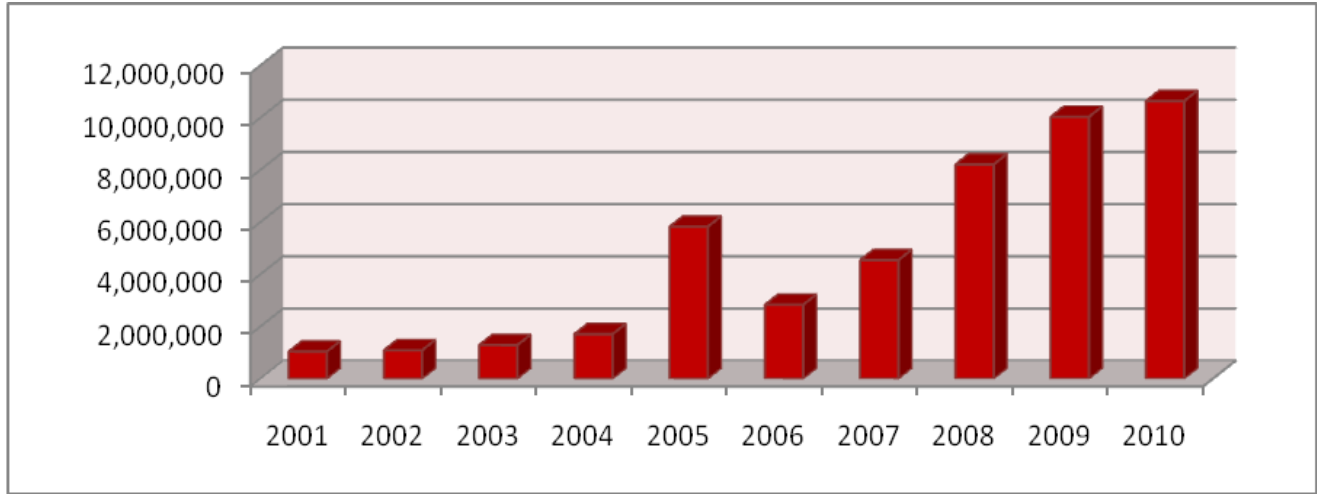
أما أهم صور المشاركات التي يتعامل بها البنك هي :

1 - المشاركات الدائمة : وفيها يكون البنك شريكاً في إنشاء مشروع ما مشاركة دائمة (غير محددة الأجل) كإنشاء مصنع أو مزرعة أو بناية استثمارية أو غير ذلك من المشاريع النافعة والتي تقدم

إضافة حقيقية للمجتمع، ومن المشاركات الدائمة بالبنك حالياً في دبي برج العرب، وقصر البديع ، ومصنع الألمنيوم، ومصنع الجبس، وجمعية دبي التعاونية، ومطبعة بنك دبي الإسلامي، وفي الشارقة قصر المجاز، وخارج دولة الإمارات، برج الخليج السكني، وأبراج الخليج بمصر .

2 – المشاركات المتناقصة : وفيها يشارك البنك أحد الراغبين أو أكثر في إنشاء أو تملك شركة إنتاجية أو تجارية أو خدمية، أو عقارية، وتقوم هذه الشراكة من خلال تملك كل شريك من الشركاء مجموعة من الأسهم تمثل قيمة مساهمته في رأس مال الشركة وبموجب هذه النسبة يحصل على نصيبه من صافي الأرباح سنوياً . ويقوم البنك بالتخارج من الشركة بالتدريج بقيمة ما يشتريه المتعامل الشريك من أسهم أو حصص البنك، وباستمرار عملية التخارج هذه تتناقص مساهمة البنك بالتدريج إلى أن تؤول جميع أسهم الشركة إلى المتعامل ويصبح هو المالك للشركة أو المشروع بالكامل، وبذلك يتم دعم قاعدة الملكية الخاصة ويحفظ المتعاملين على العمل المشترك وزيادة الإنتاج وقدرات المجتمع الاقتصادية .

وإجمالاً فإن جميع عمليات المشاركات أياً كان شكلها قد أعطى دفعة قوية لتنمية المجتمعات وتحقيق وفورات اقتصادية، كما أن البنك حقق منذ بدايته حتى الآن زيادة كبيرة في حجم استثماراته عن طريق المشاركات وخاصة في سنوات عمله الأخيرة دون أن يبدي أي تراجع حتى أثناء الأزمة الاقتصادية العالمية، وهذا ما يظهره الشكل البياني التالي :



وقد ساهم بنك دبي الإسلامي بقدر كبير في مشاريع زراعية وصناعية وعقارية وتجارية في عدد من دول العالم، فقدم للبلدان ذات الوفرة بالمياه والأراضي مدخلات الإنتاج الزراعي مثل السماد والبتروول والمعدات وغيرها، وساهم في مشاريع تجارية في كل من تركيا والسعودية وعمان، وفي مجال العقار لديه مشاركات في سوق العقار الأمريكي والأوروبي .

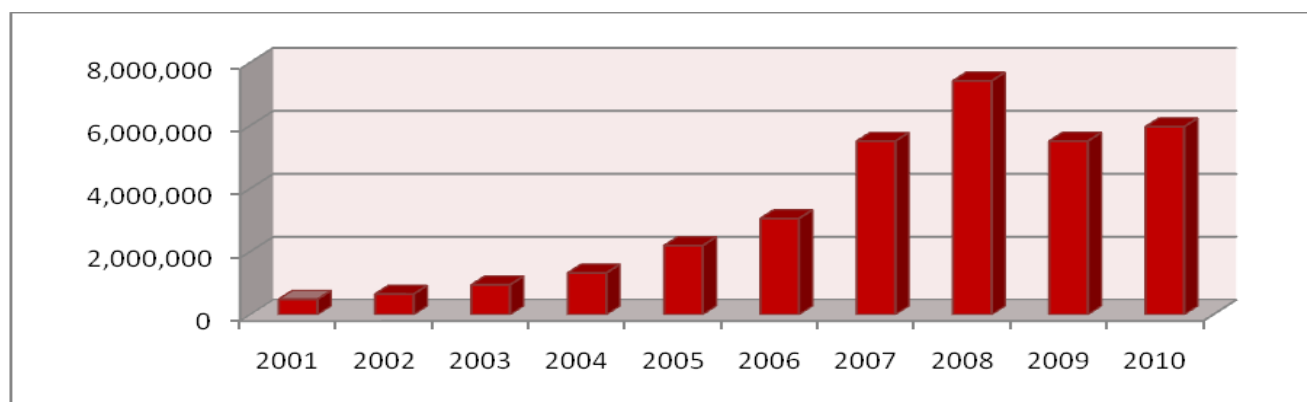
3 - المضاربة

من المعروف أن المضاربة أساسها إلتقاء رأس المال بالعمل، ويكون الطرف الأول الذي يملك رأس المال رب المال، ويكون الطرف الثاني الذي لديه الخبرة المضارب، ويتفق الطرفان في نهاية العام أو في نهاية مدة المضاربة على قسمة صافي الأرباح بينهما بنسبة محددة مسبقاً موثقة بعقد المضاربة، وفي حالة الخسارة يتحملها رب المال ما لم يثبت تقصير المضارب أو إهماله أو تعديه . ومن هذا المنطلق مارس بنك دبي الإسلامي المضاربة بصفته الإثنين معاً . فهو مضارب في مال المودعين عند قبولها للاستثمار - البنك مضارب والمتعاملين أرباب المال - وعندما يدفع البنك بهذه الأموال لسوق الاستثمار من خلال التجار ورجال الأعمال، يكون البنك رب المال والتجار ورجال الأعمال المضاربون . والجدول التالي يبين لنا بالأرقام حجم استثمارات البنك من خلال المضاربة والتي وصلت في عام 2010 م إلى 6 مليارات درهم إماراتي تقريباً :

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	مليارات درهم
5,965,542	5,510,091	7,420,301	5,506,302	3,052,780	2,191,682	1,323,484	947,685	653,897	488,950	

* الأرقام بالآلاف الدراهم والمصدر التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي - الإدارة المالية. الجدول رقم (3)

ومن واقع تجربة بنك دبي الإسلامي في مجال المضاربات نجد أنها غطت المجالين المحلي والخارجي، وساهمت في تنشيط حركة الإستيراد وإعادة التصدير والتجارة المحلية والدولية، كما ساعد البنك على المساهمة في تمويل صفقات إنتاجية مختلفة وحاصلات زراعية ومنتجات غذائية وسلعية لبعض دول العالم العربي والإسلامي، والشكل البياني التالي يظهر لنا منحى تطور مضاربات بنك دبي الإسلامي في السنوات العشر الأخيرة :



و على الرغم من الزيادة التي حققها بنك دبي الإسلامي في حجم التمويل عن طريق المضاربة خلال الفترة السابقة والتي بلغت 1097% إلا أن معدل التطور حسب الشكل البياني بدأ بالإنخفاض اعتباراً من 2008 م، مما يعكس سياسة البنك التمويلية اتجاه هذا النوع من أنواع التمويل بعد الأزمة الاقتصادية العالمية، لما ينطوي عليه هذا النوع من أنواع التمويل من ضرورة توفر ثقة كبيرة بين

رب المال والمضارب بالإضافة إلى ضرورة قيام البنك وبتأني بإجراء دراسة وبحث قبل أن يدفع برأس المال لأحد أصحاب المشاريع أو رجال الأعمال من أجل المضاربة على عكس النوعين السابقين من صيغ التمويل (المشاركة والمراوحة).

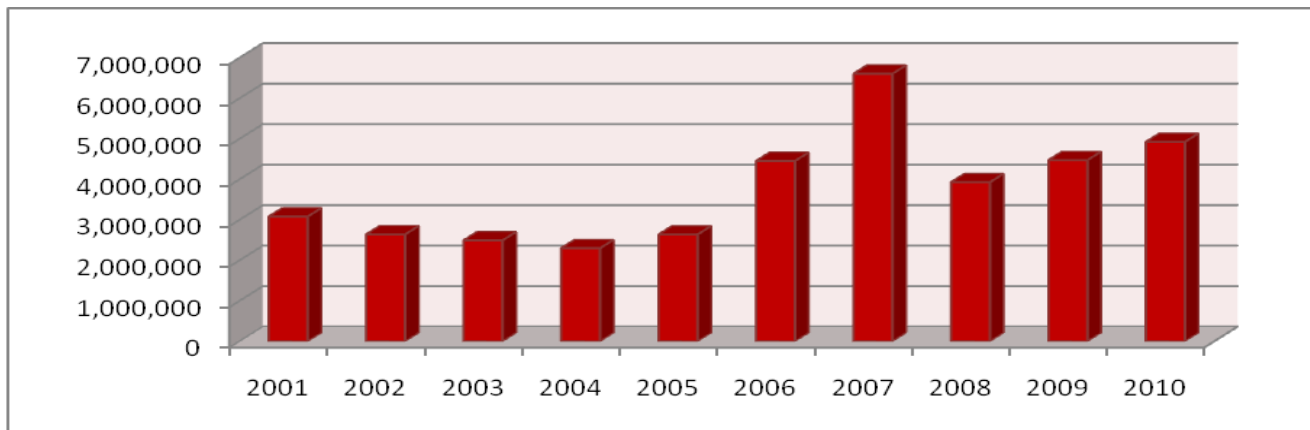
4 - الإستصناع

يعتبر بحق بنك دبي الإسلامي رائداً في مجال الإنشاء والتمويل العقاري بأسلوب الإستصناع . وفي هذا المجال يستطيع المتعامل أن يتقدم إلى البنك بطلب إستصناع بناء محدد الموصفات والمساحات مشفوعاً بسند الملكية والخرائط والرسومات ودراسة أحد الإستشاريين وغير ذلك، ويقوم البنك بإجراء المعاينة ودراسة المركز المالي للعميل وجدوى المشروع، وبعد موافقة اللجنة المختصة يتم إسناد العملية إلى أحد المقاولين ومن ثم يدفع البنك إلى المقاول مستحقاته وفق الجدول الزمني للتنفيذ بإشراف الإستشاري، وبعد تشييد البناء يقوم البنك بتسليمه إلى المتعامل الذي يبدأ في تسديد القيمة وفق الجدول الزمني للأقساط المحددة بعقد الإستصناع . وقد بلغت قيمة مشاريع الإستصناع التي نفذها بنك دبي الإسلامي خلال عام 2010 م ، ما يقارب 5 مليارات درهم .

2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	إستصناع
4,923,736	4,473,005	3,927,958	6,606,312	4,452,347	2,636,913	2,298,274	2,492,734	2,639,189	3,079,032	

* الأرقام بالآلاف الدراهم والمصدر التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي - الإدارة المالية. الجدول رقم (4)

والجدير بالذكر أنه في مجال تمويل الإستصناع تقوم لجنة التمويل والاستثمار بالبنك بدراسة كل حالة على حده آخذة في عين الاعتبار نتائج دراسة قسم الائتمان وتوصياته، وتقيّم موضوع كل حالة والضمانات المقدمة وإمكانات السداد وذلك حفاظاً على حقوق البنك وسهولة التعامل والمحافظة على علاقات جيدة مع المتعاملين يسوده الشعور بالمسؤولية المشتركة، ويظهر لنا الشكل البياني التالي مراحل تطور هذا المنتج التمويلي خلال عشر السنوات الماضية .



هذا وقد حقق بنك دبي الإسلامي طفرة كبيرة في حجم الاستثمارات عن طريق الإستصناع في عام 2007 م، وذلك يعود إلى نشاط سوق العقارات الكبير في تلك الفترة، والذي كان بمثابة قفزة نوعية ليست في السوق المحلية فحسب بل العالمية أيضاً . حيث كانت سياسة البنك تقضي إذا ما وجدت تطور أو نمو كبير في أي قطاع من القطاعات الاستثمارية، عمدت مباشرة إلى البحث عن إمكانية الاستثمار في هذا القطاع بعد أن تكون قد قامت بدراسة تفصيلية من قبل الأقسام والإدارات المختصة حول الجدوى الاقتصادية من الاستثمار في هذا القطاع، وبعد ذلك تبدأ الاستثمار حسب الصيغة التمويلية الأنسب . وهذا ما حدث منذ بداية عام 2005 إلى عام 2007 ، حيث شهدت البلد نمواً مطرداً في عملية البناء والمقاولات مما دفع البنك إلى زيادة استثماراته في هذا القطاع عن طريق الاستصناع .

5 – الإجارة

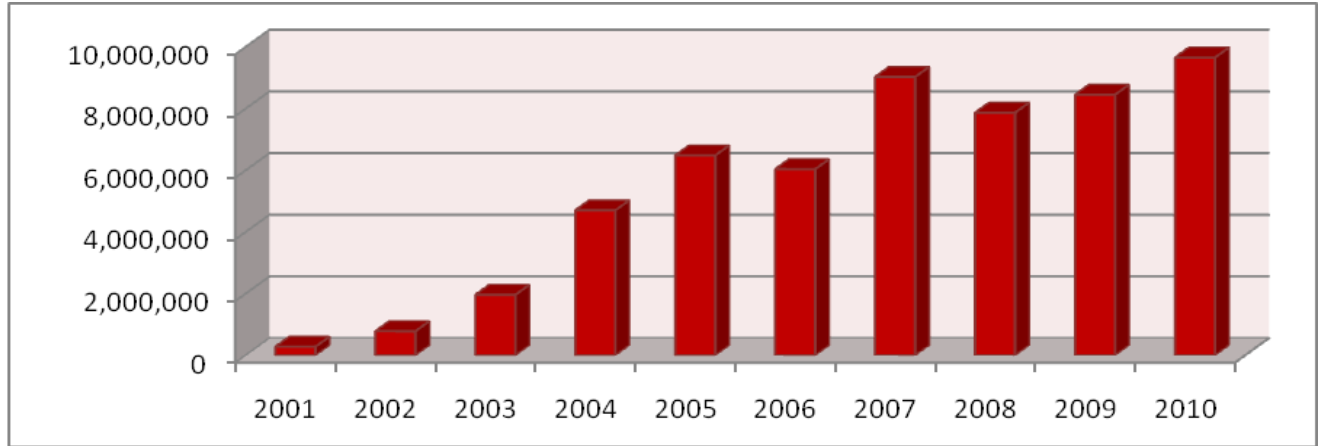
هي عقد يقوم بموجبه البنك بشراء أو إنشاء أصل أو خدمة بهدف التأجير، بناء على طلب المتعامل (المستأجر)، وذلك استناداً إلى وعد منه باستثمار الأصل أو الانتفاع بالخدمة لمدة معلومة ومقابل أقساط إيجار محددة . وقد تنتهي الإجارة بتمليك المستأجر الأصل المؤجر وهو ما يعرف بالإجارة المنتهية بالتملك .

وتعتبر الإجارة في بنك دبي الإسلامي من المنتجات الإسلامية التي تطورت بشكل كبير في الآونة الأخيرة فقد قفز اجمالي القيمة التمويلية لهذا المنتج من 279145 مليون درهم إماراتي عام 2001 م، ليصبح ما يقارب الـ 10مليار درهم إماراتي خلال العام 2010 م، أي بزيادة نسبتها 2890 %.

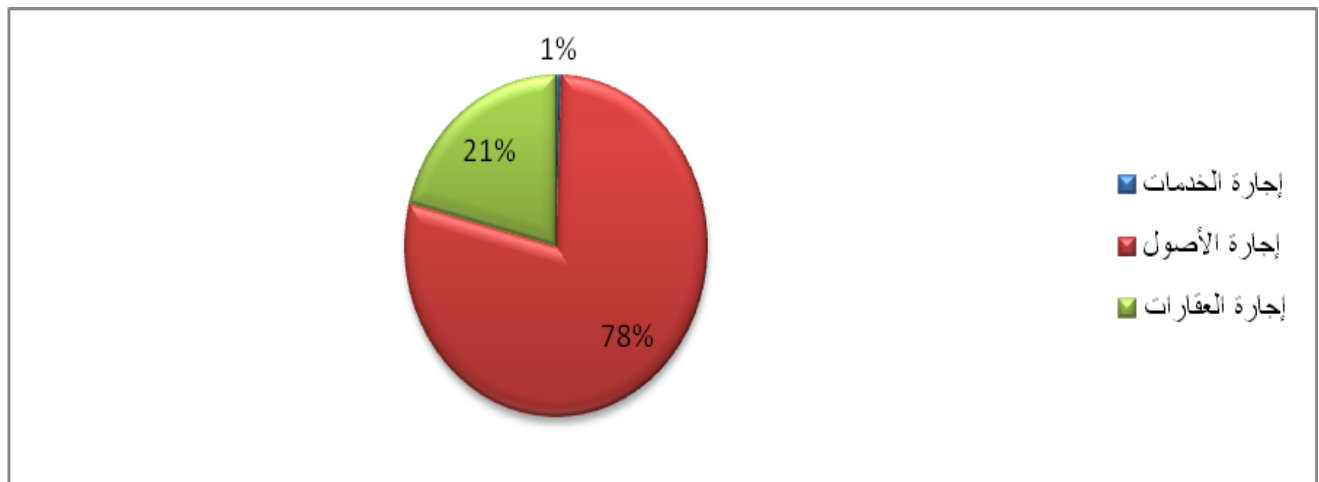
2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	صيغة التمويل
51,665	67,267	72,172	54,177	47,701	44,992	42,789	17,395	0	0	إجارة الخدمات
7,582,574	6,463,665	6,599,478	7,087,991	4,610,476	5,141,119	3,787,193	1,539,657	655,599	219,129	إجارة الممتلكات
2,022,603	1,931,076	1,198,473	1,887,121	1,380,033	1,296,527	872,115	404,295	126,739	60,016	إجارة العقارات
9,656,842	8,462,007	7,870,123	9,029,289	6,038,210	6,482,638	4,702,097	1,961,347	782,338	279,145	المجموع

* الأرقام بالآلاف الدراهم والمصدر التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي – الإدارة المالية. الجدول رقم (5)

وقد كان هذا الإنجاز ثمرة تعاون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي مع إدارة هيكل التمويل وإعداد المستندات وقيادات البنك المختلفة، والتي تسعى دائماً إلى تطوير المنتجات القائمة وابتكار منتجات جديدة تساهم في تسهيل التطور وتلاحق التقدم في مجال الصناعة المالية الإسلامية وذلك تحقيقاً لمصالح المتعاملين وتلبية لحاجاتهم المتجددة والمتزايدة . والشكل البياني التالي يبين مدى تطور هذا المنتج خلال العشر سنين الماضية :



وكانت استثمارات البنك التمويلية بهذا المنتج تتركز في الدرجة الأولى على إجارة الأصول الثابتة كسواء أو استئجار السفن والطائرات والمعدات وغيرها من الأصول، طبعاً لا يقصد استعمالها والانتفاع منها بنفسه، بل يقصد تمليك هذه المنافع للمتعاقل معه بطريقة عقد الإجارة، وبعد ذلك تأتي في الدرجة الثانية من حيث الأولوية إجارة الممتلكات العقارية والأبنية والأراضي، ومن ثم تأتي إجارة الخدمات التعليمية، والصحية، والنقل، والسياحة، وغيرها .

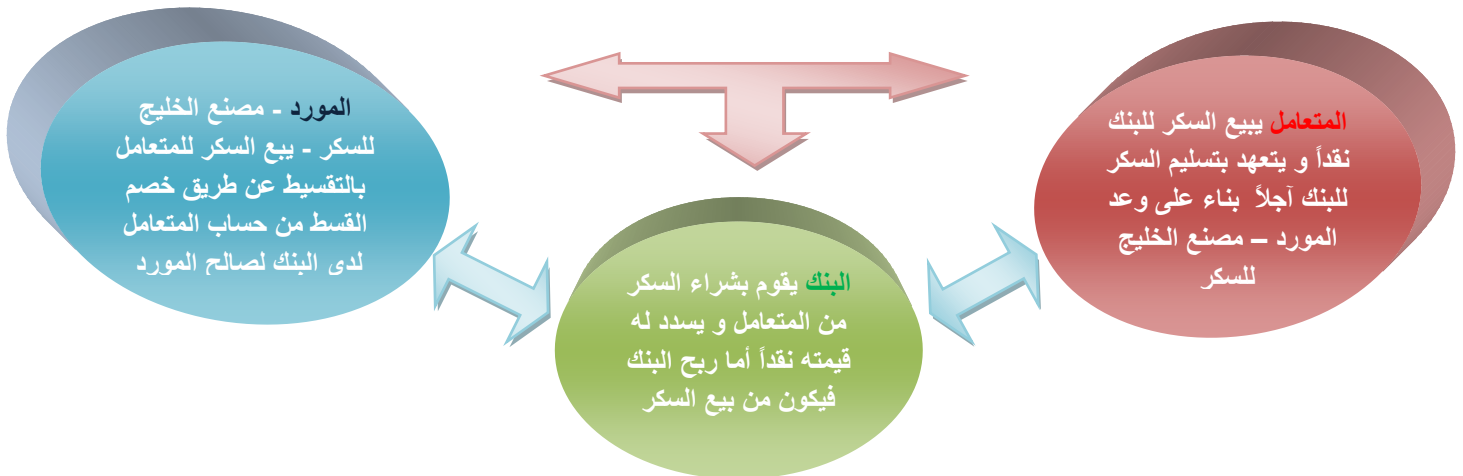


هذا ويعود سبب حرص البنك على زيادة حجم استثماراته بطريقة الإجارة لما تتميز به هذه الوسيلة التمويلية من كونها ترد على منافع الأعيان المؤجرة محل العقد والتي يسلمها المؤجر للمستأجر لينتفع بها - دون ملكيتها - مقابل أجرة معلومة، ومعه يظل المؤجر محتفظاً بملكية العين المؤجرة، التي يلتزم بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار، كما يحق للمؤجر استرداد العين المؤجرة إذا تقاعس المستأجر عن سداد الأجرة له. ومن هنا فإن مخاطر عقد الإجارة محدودة ويمكن التحوط لها.

6 - السلم

وهو من الصيغ التمويلية الجديدة التي أطلقها بنك دبي الإسلامي في منتصف عام 2010 م وبيع السلم هو بيع لسلعة غير موجودة في ملك البائع عند بيعها، يتقدم فيه الثمن ويتأخر فيه تسليم هذه السلعة (بيع عاجل بأجل). والسلعة المباعة سلماً يجب أن تكون موصوفة وصفاً يرفع ويمنع الغرر وذلك بذكر الجنس والنوع والقدر والصفة . فعقد السلم عقد ينقل ملكية سلعة السلم إلى مشتريها بمجرد العقد، وتثبت السلعة المباعة ديناً في ذمة البائع، ولا يحتاج إلى تجديد عقد السلم عند التسليم. وانطلاقاً من هذا المفهوم لبيع السلم بدأ بنك دبي الإسلامي بالترويج لهذا المنتج التمويلي الإسلامي للجمهور والمتعاملين، ولأقوى رواجاً وقبولاً ممتازاً عندهم حيث وصلت حجم الاستثمارات التمويلية بعقد السلم خلال أشهر معدودة مبلغ 805 مليون درهم إماراتي مما يعكس إمكانية هذا المنتج على تحقيق نجاح كبير بين المنتجات التمويلية الإسلامية ويصبح صيغة تمويلية هامة تلبي الحاجات المتنوعة للناس، ويكون بديلاً شرعياً عن بعض صيغ التمويل التي تقدمها البنوك التجارية لقاء الفوائد .

أما آلية عمل الإسلامي لتمويل السلم فتتم من خلال علاقة ثلاثية الأطراف، يكون فيها الطرف الأول المتعامل - البائع -، والطرف الثاني البنك - المشتري -، أما الطرف الثالث فهو المورد - شركة مصنع الخليج للسكر -، وبناء على طلب من المتعامل - البائع - يصدر المورد تعهداً بالبيع للمتعامل مع تأجيل تسليم البضاعة دون تغيير في سعرها، وبعد شراء المتعامل - البائع - للبضاعة من المورد وقبضها يقوم بإصدار أمر بقيدها في حساب البنك، حيث يقوم البنك بدفع ثمنها نقداً للمتعامل، بينما يقوم المتعامل بدفع قيمة السكر إلى المورد بموجب أقساط شهرية حسب الاتفاق عن طريق خصمها من حسابه لدى بنك دبي الإسلامي وإيداعها في حساب مصنع الخليج للسكر - المورد - في نفس البنك .



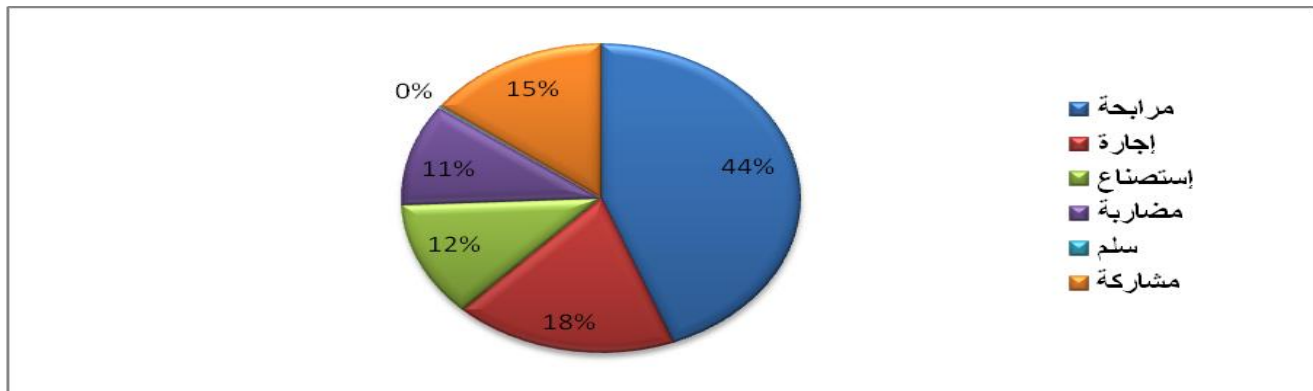
دراسة مقارنة

من خلال دراسة حجم استثمارات البنك التمويلية خلال العشر سنوات الأخيرة من خلال صيغ التمويل الاستثمارية المختلفة التي يطبقها بنك دبي الإسلامي، نجد أن هناك تباين في حجم هذه الاستثمارات بين صيغة تمويلية وأخرى . وهذا ما نستخلصه من الأرقام الواردة في الجدول التالي :

صيغة التمويل	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
مربحة	5,648	6,022	6,789	9,665	13,998	18,068	22,066	19,780	16,835	16,238	135,110
إجارة	279	782	1,961	4,702	6,482	6,038	9,029	7,870	8,462	9,657	55,264
مشاركة	1,041	1,091	1,288	1,709	5,827	2,832	3,808	8,211	10,035	9,639	45,482
إستصناع	3,078	2,639	2,493	2,298	2,637	4,452	6,607	3,928	4,473	4,524	37,129
مضاربة	489	654	948	1,323	2,192	3,054	5,506	7,420	5,510	5,366	32,461
سلم	0	0	0	0	0	0	0	0	0	689,838	689
المجموع	10,535	11,188	13,479	19,697	31,136	34,444	47,016	47,209	50,661	51,377	306,135

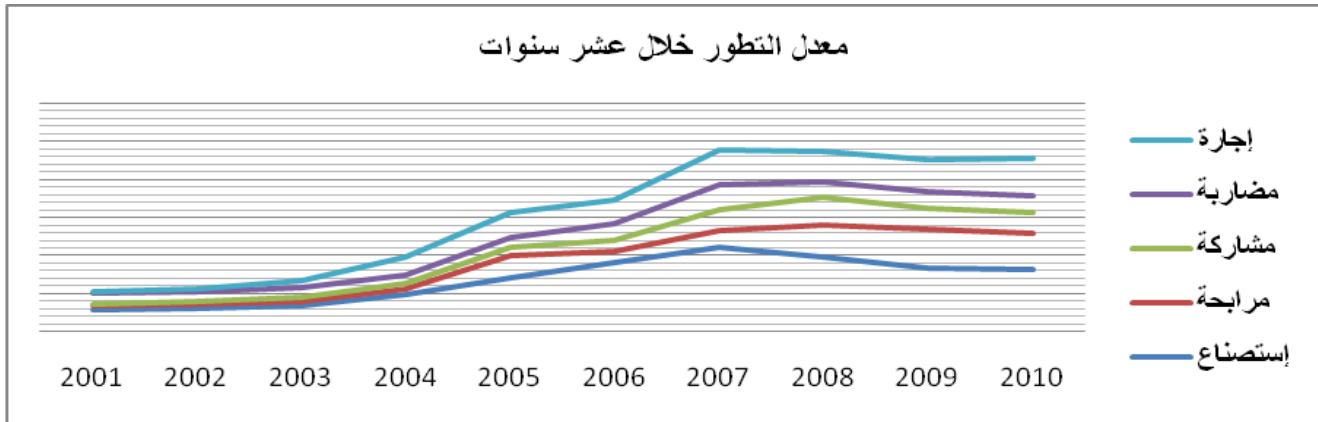
* الأرقام بالآلاف الدراهم والمصدر التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي - الإدارة المالية. **الجدول رقم (6)**

حيث يتبين أن حجم استثمارات البنك التمويلية في الفترة موضوع الدراسة من خلال صيغة المربحة قد بلغت 135 مليار درهم إماراتي، وهو ما يعادل تقريباً 44 % من إجمالي حجم استثمارات البنك التمويلية، ويأتي بالدرجة الثانية الإجارة والتي حققت حجم استثمار تمويل قدره 55 مليار درهم أي ما نسبته 18 % من إجمالي حجم الاستثمارات التمويلية، ثم تأتي المشاركة بمبلغ 45 مليار درهم بنسبة 15 % ، فالإستصناع محققاً 37 مليار درهم ونسبة قدرها 12 % ، فالمضاربة بمبلغ 32 مليار درهم إماراتي ونسبة مئوية قدرها 11 % . أما السلم فمازال منتجاً جديداً والفترة القادمة كفيلة بالحكم على مدى تطوره من عدمه مع الإشارة إلى أن البداية كانت جداً مبشرة، والدليل على ذلك ما حققه من حجم استثمار خلال فترة وجيزة والتي تجاوزت خلال أقل من ستة أشهر مبلغ الـ 690 مليون درهم .



أما إذا تتبعنا معدل تطور كل منتج على حدا و خلال نفس الفترة السابقة، نجد أن استثمارات البنك التمويلية من خلال الإجارة قد حققت زيادة قدرها 2890 % ، فمن حجم استثمارات بلغت 279

مليون درهم في عام 2001 م ، أصبحت 10 مليار درهم تقريباً في عام 2010 م ، وهذا يعتبر قفزة نوعية متميزة بالمقارنة مع المنتجات الأخرى . وخاصة عندما نجد أن المربحة والتي بلغ حجم استثمارات البنك فيها خلال نفس الفترة 135 مليار درهم، لم تحقق معدل نمو أكثر من 287 % . و يأتي في المرتبة الثانية بعد الإجارة من حيث معدل التطور المضاربة بمعدل نمو قدره 1097 %، ثم المشاركة محققة معدل نمو 926 %، وأخيراً الإستصناع بمعدل نمو و قدره 146 % .



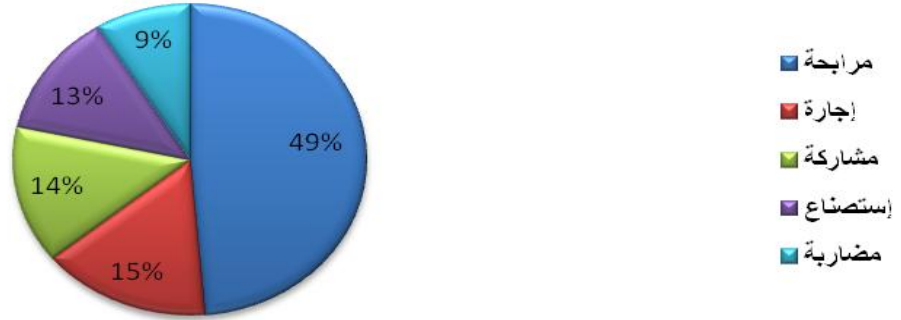
هذا وقد بلغت إيرادات بنك دبي الإسلامي بين عامي 2000 - 2009 م ، من الأنشطة التمويلية الاستثمارية الإسلامية ما يقارب 15 مليار درهم إماراتي، موزعة على النحو التالي :

صيغة التمويل	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع
مربحة	254,090	314,690	334,112	382,232	424,727	596,120	935,350	1,254,786	1,526,645	1,311,571	7,334,323
إجارة	0	8,183	23,730	42,815	99,577	247,593	315,874	504,558	514,260	572,602	2,329,192
مشاركة	58,432	39,170	71,634	58,156	75,077	150,988	228,457	400,469	445,769	625,053	2,153,205
إستصناع	148,814	162,211	160,246	148,477	136,436	139,384	142,933	216,851	267,306	408,560	1,931,218
مضاربة	16,236	21,131	25,396	20,400	33,156	69,158	167,384	236,601	378,092	354,791	1,322,345
المجموع	477,572	545,385	615,118	652,080	768,973	1,203,243	1,789,998	2,613,265	3,132,072	3,272,577	15,070,283

* الأرقام بالآلاف الدراهم والمصدر التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي - الإدارة المالية. الجدول رقم (7)

ومن خلال قراءة الأرقام المذكورة في الجدول السابق يمكن التوصل إلى أن المربحة هي من أكثر الصيغ التمويلية ربحية . حيث كانت نسبة الإيرادات التي حققها بنك دبي الإسلامي بين عامي 2000 م و 2009 م ، من خلال المربحة إلى إجمالي إيراداته من كافة الصيغ التمويلية الاستثمارية الأخرى 49 % . كما كانت نسبة إيرادات البنك من خلال عقود الإجارة 15 % ، ومن المشاركة 14 % ، والإستصناع 13 % ، وأخيراً المضاربة حيث كانت نسبة ما حققه 9 % . والخلاصة هي أن المربحة هي فعلاً من أكثر الصيغ التمويلية ربحية بالنسبة لبنك دبي الإسلامي، في حين تأتي بالدرجة الثانية الإجارة ثم المشاركة فالإستصناع وأخيراً المضاربة.

نسبة توزيع إيرادات الموجودات التمويلية الاستثمارية الإسلامية من عام 2000 م إلى عام 2009 م



وعلى الرغم من الأزمة الاقتصادية التي يمر بها العالم والظروف العالمية المتغيرة وإنعكاساتها على الاقتصاد المحلي بصفة عامة وعلى نشاط الأعمال والمصارف بصفة خاصة، وما ينتج عنها من تأثيرات سلبية مباشرة على معدلات نمو الأرباح، فقد تمكن بنك دبي الإسلامي خلال المسيرة الماضية من المحافظة على أدائه الجيد، ومواصلة النمو في حجم أعماله، وإيراداته بفضل متانة مركزه المالي الذي يرجع إلى تنوع توزيع استثماراته المحلية والخارجية على مشروعات منتقاة ومدروسة.

هذا وقد تمكن البنك خلال الفترة السابقة من تحقيق نتائج جيدة بأعماله المصرفية والاستثمارية المحلية منها والدولية، كما أن بعض التراجع الذي شاهدها في استثمارات البنك التمويلية إنما كان نتيجة زيادة الحرص والحيطه، وتغير بسيط في سياسة البنك التمويلية، حيث زاد استثماراته في القطاعات الأكثر استقراراً وأماناً وقلل منها بالنسبة للقطاعات التي أكثر تأثراً بالأزمة العالمية وخاصة الاستثمارات الخارجية أو التي ترتبط بالسوق العالمية سواء كانت مرابحات أو مشاركات أو مضاربات، كما قد عمد البنك إلى تعزيز مخصصاته طوال أعوام الفترة الماضية دعماً لمركزه المالي ولمقابلة كافة الاحتمالات المترتبة على الظروف الاقتصادية المتغيرة ولتغطية أية مخاطر تتعرض لها استثمارات البنك بما فيها أرصدة المتعاملين.

ثالثاً - الخدمات الاجتماعية والإنسانية

إن هذه الخدمات تمثل أحد السمات الأساسية التي تميز بنك دبي الإسلامي عن البنوك التقليدية، والتي أيضاً انفرد بها من حيث التنوع والتطوير عن غيره من المصارف الإسلامية في المنطقة. وهذه الخدمات إنما تعكس الجانب الإنساني للمصارف الإسلامية عموماً وبنك دبي الإسلامي خصوصاً والذي كان سباقاً فيها، ومن هذه الخدمات مايلي :

1 - مؤسسة دبي الإسلامي الإنسانية (DIB FOUNDATION)

وكانت تسمى صندوق القرض الحسن، بادر إلى إنشائه من ماله الخاص الحاج سعيد آل لوتاه مؤسس بنك دبي الإسلامي . حيث نصت المادة 71 من النظام الأساسي للبنك على إنشاء هذا الصندوق كصندوق خدمي، يهدف إلى تقديم قروض إستهلاكية لذوي الحاجات الضرورية دون أن يحصل منهم على أية فوائد أو مصروفات إدارية، إنطلاقاً من إيمان البنك بواجبه نحو المجتمع وتحقيقاً لمبدأ التكافل الإجتماعي بين أفرادهِ . وتُدار هذه المؤسسة من خلال لجنة من إدارة البنك في إطار لائحة تنظم العمل بها .

وتشمل الحالات التي يُمنح لها القرض الحسن جوانب عدة منها الزواج والمرض وحوادث الوفيات والكوارث وغيره من الحالات التي تقدرها اللجنة، وتتحقق إدارة المؤسسة من جدية الطلب وسلامة الأسباب المطلوب من أجلها القرض الحسن، مع إعطاء الأولوية للحاجات الأكثر إلحاحاً وللمتعاملين الذين يحتفظون بحسابات لهم بالبنك وتحوّل رواتبهم عليها، والحد الأقصى لكل قرض 10 آلاف درهم إماراتي تسدد على أقساط شهرية خلال سنة واحدة .

2 - صندوق الزكاة

إستناداً إلى المادتين 72 و 73 من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي، تم تأسيس صندوق الزكاة هذا . حيث تنظم أعماله لائحة خاصة به، وتديره لجنة مستقلة في إدراتها تقوم بالإشراف الكامل على الصندوق ودراسة الحالات المستحقة للصرف وذلك بإشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية . وتتكون موارد هذا الصندوق أساساً من الزكاة المفروضة شرعاً على أموال المساهمين التي بحوزة البنك وتستحق عليها الزكاة . إضافة إلى ايداعات الراغبين في إنابة البنك في خصم الزكاة المفروضة من حساباتهم .

كذلك فإن لجنة صندوق الزكاة تقوم بإدارة حساب زكاة الفطر وهو حساب بالبنك ذو رصيد مؤقت حيث أنه مع بداية شهر رمضان الكريم من كل عام يبدأ هذا الحساب في تلقي زكاة الفطر من المتعاملين الراغبين في تفويض اللجنة في صرف زكاة الفطر في مصارفها الشرعية، ويتم توزيعها على المستحقين أولاً بأول على أن ينتهي التوزيع قبل صلاة عيد الفطر مباشرة تنفيذاً للحكم الشرعي في ذلك .

3 - الجوهرة (أقسام السيدات)

حرص بنك دبي الإسلامي على أن يكون للنساء مكانهن الخاص بهن والذي لا يدخله سواهن، لذا فقد أسس البنك لهذا الغرض قسم خاص للسيدات بكل فرع من فروعهِ وأطلق على هذا الفرع اسم

جوهرة، حيث يقدم هذا الفرع - الجوهرة - للمتعاملات كافة الخدمات المصرفية الإسلامية وعلى يد نساء مثلهن حرصاً على حريتهن وخصوصيتهن .

4 - توفير اللحوم المذبوحة حلالاً

في عام 1980 م عندما بدأت وسائل الإعلام تكشف الحقائق المؤلمة التي تحيط بالذبائح التي تصل للبلاد العربية والإسلامية إلى حد كتابة " حلال " على لحوم الخنزير، حينئذ لم يكن هناك بدٌ من التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، فعزم بنك دبي الإسلامي على التحقق من ذلك واقعياً، وأخذ على عاتقه هذه المهمة، فقام متعاوناً مع جمعية دبي التعاونية بعقد اتفاقات مع أفضل المصانع الأوربية التي وافقت على الذبح طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويشرف مندوبوا البنك والجمعية لحظة بلحظة على عملية الذبح . وأطلق على هذا المشروع اسم مشروع التعاون الإسلامي، الذي توسّع بعد ذلك ولم يعد قاصراً على الذبائح فقط، بل دخل في مجال إنتاج كل طعام تحيط به شبهة .

وفي عام 1990 م، خطى البنك خطوة هامة عندما قام بتمويل جمعية دبي التعاونية لإنشاء مصنع التعاون الإسلامي للأغذية في المنطقة الحرة بجبل علي بدبي، حيث يتم تصنيع كافة أنواع اللحوم والتي كانت تقتصر على الاستيراد من الخارج فقط . وهذا المصنع كان نواة لمجمع صناعي أشمل في المنطقة الحرة لإنشاء صناعات غذائية أخرى .

رابعاً - الخدمات الثقافية والإعلامية

امتدت أنشطة بنك دبي الإسلامي لتشمل مجالات أخرى مكملية لخدمة فكرة المصارف الإسلامية وزيادة الوعي المصرفي الإسلامي، والمساهمة في التنمية الاقتصادية وخدمة المجتمع . وقد قام البنك في سبيل ذلك بجهود متميزة، واتخذ من الوسائل ما يكفل تحقيق هذا الهدف، ومن هذه الوسائل مايلي :

1 - مجلة الاقتصاد الإسلامي

وهي مجلة شهرية يصدرها بنك دبي الإسلامي بصورة دورية منذ عام 1981 م ، وقد صدر منها حتى الآن 359 عدداً . هدفها نشر الوعي المصرفي الإسلامي والتعريف بالاقتصاد الإسلامي بأسلوب سهل يفيد القارئ العادي والمتخصص، وتضم المجلة موضوعات أخرى متنوعة تخدم الثقافة العامة والإسلامية . وقد أسهمت هذه المجلة طوال فترة صدورها بالآتي :

1 - تنمية الثقافة الإسلامية بصورة عامة والثقافة المصرفية الإسلامية بصفة خاصة .

2 - زيادة عدد المتعاملين مع المصارف الإسلامية حيث قامت بدور كبير في مجال التعريف بالمصارف الإسلامية .

3 - أزال الت الكثير من الشبهات التي كانت سائدة بين كثير من الناس عن المصارف الإسلامية.

4 - ساهمت بدور فعّال في دعم قاعدة المعلومات والمعرفة لدى الباحثين في إطار الاقتصاد الإسلامي، حيث تعتبر مجلداتها السنوية مرجعاً رئيساً للدارسين والباحثين .

2 - مكتبة بنك دبي الإسلامي

وتضم هذه المكتبة ما يقارب على 5000 كتاب ومرجع، وهي زاخرة بمختلف المراجع العلمية، القديمة منها والنادرة، والحديثة جداً والمتخصصة في الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية . وقد وفرت هذه المكتبة للباحثين والعاملين في هذا المجال جميع المراجع الضرورية واللازمة لأي بحث كان .

كما كان لهذه المكتبة فضل كبير على كثير من الأبحاث المتخصصة ومنها هذا البحث . حيث يشجع بنك دبي الإسلامي ومن خلال مكتبته هذه كافة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي على إعداد الدراسات والبحوث، وذلك عن طريق مدّهم بالمراجع والكتب والمعلومات والبيانات المتوفرة لديه والضرورية لأبحاثهم، كذلك يقوم البنك بالرد على جميع أسئلتهم واستفساراتهم بما يحقق ربط الأفكار والدراسات النظرية بالواقع العملي .

3 - أكاديمية دبي الإسلامي

وهي مركز للتدريب والتطوير، أنشأه بنك دبي الإسلامي مؤخراً وجهّزه بأحدث الوسائل التعليمية لتدريب العاملين الجدد، ودعم وتطوير أداء القدامى منهم، ورفع مستوى أداء الجميع بشكل متجدد ويواكب الأداء المنشود للبنوك الإسلامية، وتوسيع قاعدة المعرفة لدى جميع العاملين على اختلاف مستوياتهم عن الاقتصاد الإسلامي عامة والمصارف الإسلامية بصورة خاصة .

كما قامت أكاديمية بنك دبي الإسلامي بتوقيع عدد من الاتفاقيات مع كبرى المعاهد والمراكز المتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، بهدف إقامة ندوات ودورات تدريبية لجميع العاملين بالبنك وفي مختلف الإدارات، وكان لهذه الأكاديمية دور كبير في رفع مستوى الوعي العام لمفهوم الصيرفة الإسلامية والمساهمة في رفع الإنتاجية بالنسبة لجميع العاملين في بنك دبي الإسلامي .

وأخيراً ومن خلال الاستعراض السابق للخدمات التي يقدمها بنك دبي الإسلامي يتضح أن البنك الإسلامي يقوم بكافة الخدمات المصرفية المعاصرة والتي يحتاجها أي متعامل معه وبأسلوب شرعي. وإن كان قد يظهر تشابه في شكل بعض العمليات المصرفية بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، ولكن الاختلاف يظل قائماً في جوهر العملية ذاتها .

خامساً – دور بنك دبي الإسلامي في الاقتصاد الإماراتي

كان دور بنك دبي الإسلامي في اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة حاضراً منذ نشأته في عام 1975 م وحتى يومنا هذا، وتجلّى هذا الدور من خلال قيامه بجميع الأعمال المصرفية الخدمية منها والاستثمارية في إطار شرعي بعيد كل البعد عن الربا (الفائدة) المحرمة شرعاً والتي تعتبر أساس عمل المصارف التقليدية. هذه الخصوصية ببنك دبي الإسلامي أتاحة له ولعدد كبير من المدّخرين الفرصة لتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة شرعية بعد أن كانوا قد أحجموا عن التعامل مع المصارف التقليدية ولجؤوا إلى اكتناز ثرواتهم، إلى أن جاء بنك دبي الإسلامي وقَدّم لهم الحلول المالية والمصرفية المتوافقة مع شرع الله والمتناسبة مع احتياجات ومتطلبات المجتمع وأفراده. وهكذا يكون بنك دبي الإسلامي قد ساهم في الحد من اكتناز قدر لا بأس به من الموارد وساهم في خدمة التنمية الاقتصادية، وتطوير الاقتصاد، بدلاً من بقاء الموارد والادخارات عاطلة عن الإنتاج .

هذا ولم يقتصر دور بنك دبي الإسلامي على تجميع مدخرات المدخرين على شكل ودائع ادخارية أو استثمارية فقط، بل قام عن طريق صيغ التمويل الاستثمارية المتنوعة والمستحدثة بما يتوافق مع الشرعية الإسلامية، باستثمار هذه المدخرات من خلال تمويل عدد كبير من المشروعات الجديدة، أو توسيع مشروعات قائمة سواء كانت استثمارية، أم إنتاجية، أم استهلاكية، الأمر الذي ساهم في توفير فرص عمل جديدة لأفراد المجتمع، ومنح الفرصة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال إيجاد الحلول التمويلية لهم دون أن يضطروا إلى إغلاق مشاريعهم أو اللجوء إلى المصارف التقليدية في حال صادفتهم أية مشاكل تمويلية .

وهكذا يكون بنك دبي الإسلامي قد ساهم وبشكل فعّال في إشراك أكبر قدر ممكن من الأيدة العاملة في دائرة الإنتاج . هذا الأمر انعكس إيجاباً على الوضع الاقتصادي للدولة و ساهم في زيادة معدلات النمو للناتج الإجمالي المحلي. وهذا ما تعكسه الأرقام الواردة في الجدول التالي والتي تُبين نسبة إجمالي الودائع والقروض لدى بنك دبي الإسلامي إلى إجمالي الناتج الإجمالي المحلي لدولة الإمارات خلال السنوات الخمس الأخيرة:

الفترة	البيان	اجمالي الودائع	اجمالي القروض	اجمالي الموجودات	اجمالي الناتج المحلي	نسبة اجمالي الودائع إلى اجمالي الناتج المحلي %	نسبة اجمالي القروض إلى اجمالي الناتج المحلي %
2005	بنك دبي الإسلامي	33,3	28,3	42,9	483,4	6.88%	5.85%
	اجمالي بنوك الدولة	394,7	307,8	622		81.65%	63.67%
2006	بنك دبي الإسلامي	47,7	35,2	64,4	598,2	7.97%	5.88%
	اجمالي بنوك الدولة	507,3	484,8	852		84.88%	81.04%
2007	بنك دبي الإسلامي	65	40,5	83,7	697	9.32%	5.81%
	اجمالي بنوك الدولة	651	656	1223		93.40%	94.11%
2008	بنك دبي الإسلامي	66	52,6	84,03	812,5	8.12%	6.47%
	اجمالي بنوك الدولة	856,5	965,9	1480,5		105.41%	118.88%
2009	بنك دبي الإسلامي	64	49,9	84,3	934,2	6.85%	5.34%
	اجمالي بنوك الدولة	801,75	837,92	1573,7		85,82	89,69

* الأرقام بمليارات الدراهم والمصدر التقرير السنوي لجمعية مصارف الإمارات وبنك الإمارات المركزي (الجدول رقم 8)

هذا وقد ساهم بنك دبي الإسلامي في عمليات تمويل كبيرة مع عدد من كبريات المؤسسات بالدولة مثل هيئة الطيران المدني بدبي، وشركة اينوك للبترول، والهيئة العامة للمواصلات والطرق صاحبة المشروع الرائد «مترو دبي»، وهيئة كهرباء ومياه دبي. كما قام بنك دبي الإسلامي بتمويل كامل المرحلة الثالثة من التوسعات في المنطقة الحرة بمطار دبي والتي قُدرت بحوالي 70 مليون دولار أمريكي، كما ساهم البنك أيضاً في عملية تمويل مشتركة بلغت 350 مليون درهم إماراتي مع شركة أملاك كبرى الشركات المتخصصة في التمويل العقاري بالدولة، كما قام البنك بتأسيس شركة مشاريع مشتركة تحت اسم "تشبيد ذ.م.م." مع شركة نخيل الذراع العقاري لدبي العالمية وإحدى أكبر شركات التطوير العقاري الخاصة في العالم. وفي أيلول 2010 م أطلق البنك مشروعاً مشتركاً مع شركة «إيفل مانجمنت» الفرنسية الرائدة في مجال إدارة والاستثمار العقاري، وذلك من خلال تأسيس شركة «العقارات ريت» أول شركة ثقة لإدارة الاستثمار العقاري في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي سوف تركز على الاستثمار في العقارات السكنية والتجارية عالية الجودة. هذا وقامت شركة "ملينيوم كابيتال ليميتد" الذراع الاستثمارية المصرفية المملوكة بالكامل لبنك دبي الإسلامي بتنفيذها لعمليات تمويل مشتركة وإصدار صكوك تتجاوز قيمتها 20 مليار درهم منذ مطلع عام 2008 م، الأمر الذي عزز من مكانة البنك في مجال إصدارات الصكوك الإسلامية في العالم.

كما كان للبنك دور كبير في دعم قطاعي الرعاية الصحية والتعليم في الدولة، وذلك من خلال تقديمه التسهيلات الائتمانية لتمويل شراء المعدات والمستلزمات الطبية الضرورية لعمل المستشفيات والجامعات والكليات مثل جامعة الخليج الطبية ومجموعة مستشفيات «جي أم سي». كما قامت مؤسسة دبي الإسلامي الإنسانية بتقديم أجهزة الحاسب الآلي المحمول للطلبة في كليات التقنية العليا بالشارقة، الذين حالت ظروفهم المالية دون إمكانية شرائهم لمثل هذه الأجهزة خاصة وأن سياسة وشروط القبول في تلك الكليات بالدولة يلزم الطالب المستجد الملتحق للدراسة في الكلية أن يبتاع

جهاز حاسب آلي محمول، وأن استمرار بقاء الطالب في الكلية مرهون بامتلاكه لهذا الجهاز نظراً لأهمية استخدامه في العملية الدراسية.

وخارج دولة الإمارات نجح بنك دبي الإسلامي في شهر تموز 2010 م في ترتيب تسيهلات تمويلية متعددة الأغراض بقيمة 3.15 مليار درهم إماراتي لصالح مجموعة بن لادن السعودية، وذلك لإنشاء وإتمام حرم جامعة البنات في جامعة الملك سعود في الرياض . ذلك الأمر الذي أهله لنيل جائزة أفضل صفقة في التنمية الاجتماعية في أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا والذي تمنحها مجلة «ايميفاناس» بالمملكة المتحدة¹.

وهنا لا بد من الإشارة إلى حقيقة يؤيدها الواقع، وهي أنه كان لتأسيس بنك دبي الإسلامي كأول تجربة من نوعها في العالم، ونجاح هذه التجربة بشكل منقطع النظير. أثرها البارز على الاقتصاد العام المحلي والدولي وذلك من خلال تحقيقها لمايلي :

1 – إحياء وتطبيق فقه المعاملات، حيث كان ميلاد بنك دبي الإسلامي في واقع الحياة قد شجع العلماء على البحث والاجتهاد في فقه المعاملات للخروج بصيغ شرعية تناسب الأعمال المصرفية .

2 – ساعد قيام بنك دبي الإسلامي على إيجاد حركة فكرية في الجامعات والمجامع العلمية . فأقبل الباحثون والدارسون على دراسة الظاهرة وتقديم أطروحات ورسائل علمية .

3 – كان له أثر بالغ في إنشاء أقسام مستقلة متخصصة في الاقتصاد الإسلامي سواء في الجامعات العربية أو العالمية .

4 – ساهم في تأصيل الاقتصاد الإسلامي واثبات صلاحيته في الواقع العملي وفي عالم المال والاقتصاد، مما ساهم بشكل غير مباشر في تحويل بعض النظم الاقتصادية لبعض دول العالم إلى النظام اللاربوي وإلغاء الفائدة المصرفية والتحول تدريجياً إلى اقتصاد إسلامي على مستوى الدولة (مثل أندونيسية والباكستان وإيران).

5 – شجعت التجربة كثيراً من البنوك في العالم على إنشاء فروع إسلامية، وطرح محافظ وصناديق استثمارية أخرى متنوعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية تديرها مؤسسات وبنوك دولية ومحلية (مثل البنك البريطاني HSBC، والبنك الأمريكي CITY BANK).

6 – ساهم في تأسيس العديد من البنوك الإسلامية الأخرى في معظم أنحاء العالم، وفي هذا المجال قام البنك بإطلاق بنك دبي الإسلامي باكستان المحدود، وتملك 60 % من بنك الخرطوم في

¹ - مجلة الاقتصاد الإسلامي - أخبار بنك دبي الإسلامي - العدد 325، 352، 356، 358 - دبي - العام 2002، 2008، 2010م.

السودان، كما ساهم في تأسيس مصرف الإمارات والسودان في السودان ، وتملك 27.30 % من بنك البوسنة الدولي في البوسنة، و 31 % من بنك فيصل الإسلامي كيرس في قبرص، و 18.5% من بنك سابا الإسلامي في اليمن، و 20.8 % من بنك الأردن دبي الإسلامي في الأردن . وغيره الكثير من المصارف الإسلامي التي ساهم بنك دبي الإسلامي في قيامها .

7 – مؤل الكثير من المشروعات الإنتاجية المحلية كالصناعات الغذائية التابعة لمشروع التعاون الإسلامي، وصناعات نسيج القطن، كما ساهم في مشروعات استثمارية عقارية أخرى عملاقة .

8 – ساهم في إحياء فريضة الزكاة بإنشائه صندوقاً للزكاة، حيث كان لذلك أثر تنموي اقتصادي اجتماعي، وبذلك كان رائداً في تأسيس صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن مما جعل البنوك الإسلامية الأخرى تحذو حذوه .

ومن خلال هذه الدراسة العملية الموجزة لتجربة بنك دبي الإسلامي والتطور الذي حققه على مدار 35 عاماً، وما تبعه من قيام مصارف ومؤسسات وبيوت مال إسلامية، إنما هو دليل واضح على أن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية ليست حلماء من أحلام اليقظة، بل هي واقع قائم بحد ذاته ولا يمكن لأحد أن ينكره أو يتجاهله .

المبحث الثالث

المصارف الإسلامية في سورية بين الواقع والمستقبل

مقدمة

أبصرت المصارف الإسلامية في سورية النور عام 2005 م، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 35 للعام نفسه، والقاضي بالسماح بتأسيس مصارف إسلامية بهدف تنويع الجهاز المصرفي في سورية والعمل على إثراء تجربته وتعدد خدماته، والعمل على إنعاش المناخ الاستثماري وجذب أكبر عدد من فرص الاستثمار، والتخصيص الأمثل للموارد عن طريق توجيه رأس المال نحو المشروعات التنموية ذات الجدوى الاقتصادية .

هذا وقد أكد القانون في سورية على جميع المصارف الإسلامية العاملة في ضرورة الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية بنص صريح واضح لا يحتمل التأويل، بالإضافة إلى ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية يكون رأيها ملزم لمجلس الإدارة وليس فقط رأياً استشارياً يُستأنس به . وقد كان هذا المرسوم بمثابة خطوة هامة في طريق تشجيع قيام مؤسسات مالية ومصرفية تعمل طبقاً للشريعة الإسلامية . ومنذ ذلك التاريخ أصبحت المصارف الإسلامية في سورية جزء لا يتجزأ من النسيج الاقتصادي للدولة وقيمة مضافة على السوق المصرفية السورية .

أولاً - مقومات قيام المصارف الإسلامية في سورية

كان هذا الحدث ضرورة حيوية تفرضه طبيعة المتغيرات الاقتصادية التي يمر بها العالم والتي أكدت على أهمية الخدمات المالية الإسلامية، ليس في سورية أو المنطقة العربية فحسب، إنما في العالم الإسلامي والعالم كله . ومن هنا نجد أن دول غير إسلامية قد بدأت فعلاً بفتح مصارف إسلامية مثل فرنسا وأمريكا وكندا، كما أن عدد من البنوك التقليدية عمدت إلى فتح نوافذ إسلامية، وذلك لما شهدته خدمات المصارف الإسلامية خلال العقدين الأخيرين من تطورات كبيرة الأمر الذي جعلها جزءاً مهماً في السوق المصرفية الدولية .

هذا وقد حرص المصرف السوري المركزي منذ بدء الترخيص للمصارف الإسلامية على وضع آلية لعملها والإشراف عليها وتبني كافة المعايير اللازمة لضمان ملاءمة ممارساتها مع التعليمات وقرارات مجلس النقد والتسليف التي تُعنى بشؤونها وأهمها قرار اعتماد الأوضاع المكتبية للمصارف الإسلامية، وقرار اعتماد نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في هذه المصارف وحالات سحب القبول .

كذلك سعى المصرف المركزي إلى إنشاء هيئة شرعية موحدة تحتضن جميع المؤسسات التي تقوم بتقديم خدمات مالية إسلامية، بحيث تكون هذه الهيئة مخولة بإصدار الفتاوى لجميع هذه المؤسسات مع إلزامها بالإفصاح عن معاملاتها بطريقة أكثر وضوحاً وشفافية . كما تقوم هذه الهيئة أيضاً بالعمل على تحديد المصطلحات في عقود الصيرفة الإسلامية، وتحديث الأطر والتشريعات القانونية بما ينسجم مع عمل هذه المؤسسات، بالإضافة إلى إصدار الصكوك والبطاقات الإسلامية التي تقابل السندات وبطاقات الائتمان التقليدية، مع التأكيد على ضرورة تعزيز دور المتعامل في الرقابة على منتجات المؤسسات المالية الإسلامية .

هذا وتعتبر ظاهرة دخول المصارف الإسلامية إلى السوق السورية من الظواهر الاقتصادية الهامة التي لعبت دوراً كبيراً في إنعاش هذه السوق وزيادة فعاليتها الاقتصادية . لأن هذه الظاهرة بعكس المصارف التقليدية التي تعتمد في أعمالها وأنشطتها على المتاجرة بالنقد، إنما تقوم على استثمار الأموال في وجوه مشروعة، تؤدي إلى تنمية اقتصادية واضحة الملامح، فضلاً عن التنمية الاجتماعية التي هي من مهام البنوك الإسلامية أيضاً وذلك من خلال توزيع زكوات المساهمين والمودعين والمستثمرين الذين يودعون أموالهم في هذه البنوك، طبعاً إذا وافقوا على أن تقطع الزكوات من ودائعهم، لتصرف بأوجه شرعية إلى المحتاجين والفقراء والعاجزين .

ومن خلال الواقع والتجربة نجد أن آفاق عمل المصارف الإسلامية في سورية ينتظرها مستقبل واعد، ويكفي أن نعرف أن أسهم بنك سورية الدولي الإسلامي عندما تم طرحها للإكتتاب في عام 2008 م ، تم تغطيتها بنسبة 336 %، ومن خلال 15 ألف مساهم، وبفترة قصيرة جداً أصبح لدى البنك 19 ألف مودع . كما أن بنك الشام الإسلامي عند طرح أسهمه للإكتتاب تلقى أكثر من خمس أضعاف المبلغ المطلوب، لأن معظم الناس في سوريا لا يرغبون بالتعامل مع البنوك التقليدية بسبب التعاملات الربوية، وكانوا يخشون أموالهم في بيوتهم ويجمدونها، فجاءت المصارف الإسلامية وأعطتهم الفرصة لاستثمار أموالهم هذه، كما أعطت هذه المصارف الفرصة أيضاً لأصحاب الخبرات للحصول على تمويلات مشروعة لمشروعاتهم التي كونوا غير قادرين على تنفيذها بسبب عدم توفر السيولة والتمويل لهم .

وبالرجوع إلى الإحصاءات النقدية والمصرفية الصادرة عن مديرية الأبحاث الاقتصادية والإحصاءات العامة في مصرف سورية المركزي حتى نهاية شهر تموز 2010 JULY م، يتبين لنا تواضع حصة المصارف الإسلامية في سوق التمويل بالمقارنة مع حصة كل من المصارف العامة والخاصة التقليدية كما هو مبين بالجدول التالي :

تموز 2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	النشاط / الفترة	
133,087	140,026	96,286	98,326	82,039	80,424	85,396	الزراعة	التسليفات حسب النشاط الاقتصادي
89,451	78,100	45,090	33,667	39,777	29,937	26,052	الصناعة والتعدين و المرافق	
162,460	142,724	113,260	91,287	70,974	64,237	47,384	الانشاءات العقارية	
586,283	515,129	490,901	310,621	213,844	177,247	142,460	تجارة الجملة و المفرق	
169,973	152,237	124,759	99,485	84,887	69,878	28,808	خدمات أخرى	
1,141,254	1,028,216	870,296	633,386	491,521	421,723	330,100	مجموع التسليفات	
34,378	20,741	13,868	1,680	0	0	0	المراوحة	حصة المصارف الإسلامية من التسليف - قيمة
43	62	84	0	0	0	0	الاستصناع	
0	0	0	0	0	0	0	المضاربة	
0	0	0	0	0	0	0	المشاركة	
0	0	0	0	0	0	0	السلم	
857	528	224	0	0	0	0	صيف تمويل أخرى	
35,278	21,331	14,176	1,680	0	0	0	مجموع التسليفات	
80%	83%	86%	89%	93%	96%	99%	المصارف العامة التقليدية	حصة المصارف الإسلامية من التسليف - نسبة
17%	15%	13%	10%	7%	4%	1%	المصارف الخاصة التقليدية	
3%	2%	2%	0%	0%	0%	0%	المصارف الخاصة الإسلامية	
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	مجموع التسليفات	

الجدول رقم (9)

* الأرقام بملايين الليرات السورية

هذا وقد أظهرت بعض الإحصاءات الرسمية أن كل 60 ألف مواطن في سورية لهم فرع بنك واحد، في حين أن في بعض الدول المجاورة يوجد فرع لكل 12 ألف مواطن وبعضها فرع لكل 5 آلاف مواطن، أي أن السوق السورية بحاجة إلى عدد أكبر من المصارف¹. كما أن حجم الاستثمارات التمويلية للبنوك الخاصة التقليدية عامة والإسلامية خاصة مازالت دون الحد المطلوب، وبالتالي فإن النسبة الضئيلة لحصة المصارف الإسلامية من التسليف في السوق السورية لا تعكس ضعف القدرة التمويلية لهذه المصارف، بل يعني أن هنال إمكانية كبيرة للمصارف الإسلامية في سورية من زيادة حصتها في حجم الاستثمارات التمويلية في السوق السورية، ويفتح لها آفاق العمل واسعاً خاصة بعد أن توفر لديها حجم سيولة كبيرة نتيجة الرغبة الشديدة لدى الناس للتعامل مع البنوك الإسلامية. إلا أن هذا الأمر يتطلب العمل وبجد لتفعيل دور هذه المصارف في المساهمة بعملية التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال خلق البيئة الاستثمارية المناسبة لها وإيجاد الظروف والقوانين التي تمكن هذه المصارف من زيادة حصتها من حجم الاستثمارات التمويلية في السوق السورية من خلال إزالة جميع العقبات والتحديات التي تقف في طريق عملها وتحول دون قيامها بدورها الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع. وفي سبيل دعم سوق الصيرفة الإسلامية في سورية وتوسيع قاعدة التمويل الإسلامي في الدولة، أصدر الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي

¹ - مجلة الاقتصاد الإسلامي - وحيد تاجا - في دائرة الضوء - العدد 328 - دبي - 2008 - ص 60.

رقم 88 لعام 2010 م، والذي ينص على السماح بترخيص شركات التأجير التمويلي والإجارة الإسلامية، كشركات مساهمة، يكون رأس مال شركات التأجير التمويلي 500 مليون ليرة سورية، وشركات الإجارة الإسلامية 750 مليون ليرة. ويمكن طرح جزء من رأس المال على الاكتتاب العام، وحُدّدت نسبة المساهمة غير السورية بـ 60 % كحد أقصى من رأسمال الشركة، وتتبع هذه الشركات - حسب المرسوم - في الترخيص لوزارة الاقتصاد والتجارة وتخضع لقانون الشركات¹.

ثانياً - العقبات والتحديات

أما فيما يتعلق بالعقبات والتحديات التي واجهت قيام تجربة المصارف الإسلامية في سورية، فقد كانت مجرد بعض الصعوبات التي لا بد لأي نشاط جديد وفي أي مكان وزمان من مواجهتها مثل تلك الأمور، وذلك بحكم حداثة التجربة في سورية بصورة خاصة، وحداثتها بشكل عام على المستوى الإقليمي والعالمي. فتجربة المصارف الإسلامية وإن كانت قد قطعت شوطاً لا بأس به من النجاح، إلا أنها مازالت تعتبر تجربة حديثة مقارنة مع تجربة المصارف التقليدية الموجودة منذ قرون. ومن هنا نجد أن الصعوبات التي واجهتها المصارف الإسلامية في سورية كانت مايلي²:

1 - عدم توفر الخلفية والدراية الكافية لدى عموم الناس عن آلية عمل المصارف الإسلامية وماهيتها، إلا باستثناء بعض المعلومات التي كانت توفرها وسائل الإعلام عن المصارف الإسلامية الموجودة في الدول الأخرى، بالإضافة إلى النشرات الاقتصادية التي تبين الوضع المالي لهذه البنوك. أي أن الموضوع كان يعتمد على الاهتمام الشخصي أكثر منه توجه رسمي، الأمر الذي جعل البعض يُشكك بنجاح مثل هذه التجربة في سورية.

2 - عدم تمكن مصرف سورية المركزي من الإجابة على جميع التساؤلات المتعلقة بموضوع أدوات الاستثمار الإسلامية، لأن غالبية العاملين فيه كانت تنقصهم الخبرة بكيفية استثمار الأموال في المصارف الإسلامية، أو أنهم لم يألّفوا هذه العمليات وبالتالي لا يدرون كيفية تخريجها دون أن يقعوا في أخطاء كما هو مألوف لديهم فيما يتعلق بأعمال البنوك التقليدية. الأمر الذي دفع مصرف سورية المركزي من أجل تدارك هذا الموضوع إلى تكوين هيئة رقابة شرعية بحيث تكون مرجعاً لكل المصارف الإسلامية للتنسيق بينها ولإرشاد البنك إلى هذه الأمور، بحيث يسهل الإجابة على جميع التساؤلات والقضايا المتعلقة بالأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية.

¹ - مجلة الاقتصاد الإسلامي - أخبار البنوك العربية - العدد 356 - دبي - 2010 - ص 7.

² - مجلة الاقتصاد الإسلامي - وحيد تاجا - في دائرة الضوء - العدد 328 - دبي - 2008 - ص 54 - 61.

3 - وجود قوانين مقيدة ونسب ضابطة ومحددة للاستثمار لا يمكن تجاوزها في مختلف القطاعات الاستثمارية العقارية والمالية وغيرها، بحيث ضيق ذلك على المصارف الإسلامية نطاق عملها، خاصة مع وفرة السيولة وكثرة رؤوس الأموال المتجمعة لديها . الأمر الذي قد يضطرها إلى البحث عن بدائل ومنافذ استثمارية أخرى مختلفة ومجدية قد لا تتوفر بسهولة، مما يؤخر توظيف رؤوس الأموال، وبالتالي تأجيل عوائدها، وتجميد هذه الأموال كأرصدة في المصارف . وهنا تقع المسؤولية على عاتق الجهات ذات الاختصاص من أجل البحث عن إمكانيات تطوير آلية عمل بعض القوانين والأنظمة المتعلقة بالاستثمار داخل سورية وخارجها، والتي من شأنها تجاوز هذه العقبة وتمهيد الطريق أمام المصارف الإسلامية وتمكينها من الاستفادة القصوى من السيولة النقدية المتوفرة لديها والقيام بالمشاريع الإنتاجية والتنموية الكبيرة والتي تعود بالمنفعة على الدولة والفرد سواء .

4 - هناك عقبات وصعوبات تخص الإجراءات الإدارية والأنظمة النافذة المتصلة في معاملات تسجيل الملكيات ونقلها، والنسب المفروضة على توثيق الرهون، والتي تشكل عبئاً مالياً ثقيلاً إضافياً، على المصارف الإسلامية من جهة، وعلى المتعاملين من جهة أخرى، مما يضطر البعض إما لإجراء عقود غير رسمية (صورية، وهمية) أو التحايل الذي لا تحمد عقباه. وهنا يجب أن يأتي دور الرقابة الشرعية للكشف عن مثل هذه الأمور والتصدي لها .

ومهما كانت الصعوبات والتحديات التي رافقت ظهور المصارف الإسلامية في سورية إلا أن هذه الصعوبات والتحديات لم تحول دون قيام هذه التجربة ونجاحها، كما يجب على الجميع أن يدرك أن هذه التجربة مازالت في بدايتها مثل طفل صغير يحبو بحاجة إلى مزيد من الصبر والمثابرة والدعم، وبذل الجهود، لتحقيق الآمال والطموحات . كما أنه ليس عيباً أن يتم الاستفادة من تجارب الآخرين العاملين في نفس المجال، لتجنب أخطائهم والإفادة من نجاحاتهم .

ثالثاً - إمكانيات الاستفادة من تجربة بنك دبي الإسلامي

من التجارب القيّمة والتي يمكن الاستفادة منها والوقوف عندها تجربة بنك دبي الإسلامي، و ذلك بصفته أول بنك إسلامي في العالم من جهة، وطول فترة تجربته واستمرار نجاحها من جهة ثانية. ومن خلال الدراسة العملية لتجربة بنك دبي الإسلامي خلال 35 عاماً، تبين أن البنك عمد في البداية إلى تعبئة موارده المالية عن طريق الخدمات المصرفية التي قدمها للمتعاملين (حساب توفير، ودائع ...)، وبعد ذلك بدأ القيام بالتمويل وممارسة الأعمال الاستثمارية المختلفة . أما وقد تجاوزت المصارف الإسلامية في سورية مرحلة التعبئة تلك منذ لحظة تأسيسها، يبقى أن تستفيد هذه المصارف من تجربة بنك دبي الإسلامي في مجال التمويل. أما كيفية الاستفادة فيمكن أن تكون من خلال مايلي :

1 - من خلال ماسبق بحثه في تجربة بنك دبي الإسلامي التمويلية، وجد أن من أكثر الصيغ التمويلية ربحية وأماناً بالسنة لبنك دبي الإسلامي هي المرابحة، كما أظهرت الأرقام الواردة في الجدول رقم (9) أن هذا المنتج قد تتطور في المصارف الإسلامية في سورية من عام 2007 م، إلى نهاية شهر تموز عام 2010 م، بمقدار 2046 %، وهذا يعتبر تطور كبير بالمقارنة مع الفترة القياسية، مما يعكس مدى ملائمة هذا النوع من الاستثمارات التمويلية للسوق السورية . ومن هنا يمكن التوصل إلى أن المصارف الإسلامية في سورية تستطيع أن تركز على هذا النوع من التمويل، وتطوره، وتزيد حجم استثماراتها من خلال هذه الصيغة التمويلية، وذلك من خلال الاطلاع ودراسة تجربة بنك دبي الإسلامي في هذا المجال، للتعرف وبدقة على كافة الجوانب الفنية والتشريعية لهذا النوع من صيغ التمويل، من حيث صياغة العقد، والجوانب التطبيقية، وما هي المجالات والأشياء التي قام بنك دبي الإسلامي بتمويلها من خلال هذه الصيغة التمويلية، والعمل على تطبيق منها ما هو ملائم لواقع العمل في السوق السورية ومتطلباتها .

2 - من خلال تقصي واقع السوق السورية نجد أن مجال الاستثمار والتطوير العقاري والمقاولات في هذه السوق من القطاعات التي تحظى بنشاط متميز، وربحية جيدة، على الرغم من بعض الجمود الذي قد يصيبها من فترة لأخرى . ولما كانت أرقام الجدول رقم (9) أظهرت تراجع في حجم الإنتاج من 84 مليون ليرة سورية في عام 2008 م، إلى 62 مليون ليرة عام 2009 م، و43 مليون ليرة حتى نهاية شهر تموز عام 2010 م، أي بتراجع نسبته 49 % . كما أظهر الجدول غياب كامل لصيغة التمويل بالمشاركة من إجمالي الاستثمارات التمويلية للمصارف الإسلامية في سورية. الأمر الذي يستوجب على هذه المصارف ضرورة البحث والتقصي عن إمكانية الاستفادة من تجربة بنك دبي الإسلامي في مجال الاستثمار التمويلي في قطاعي العقار والمقاولات من خلال صيغتي المشاركة والاستثمار، ليتسنى لهذه المصارف الاستفادة من الوفرة النقدية المتوفرة لديها من خلال زيادة حجم استثماراتها التمويلية في هذا المجال، وخاصة بعد أن ثبت وبدون منازع تفرد بنك دبي الإسلامي وريادته في هذا المجال، ولاسيما إذا علمنا أن بنك دبي الإسلامي يملك في دولة الإمارات العربية المتحدة 50 % من شركة الرمال للتطوير العقاري، و43 % من شركة ديار للتطوير العقاري . وخارج دولة الإمارات يملك بنك دبي الإسلامي 43 % من شركة دي أي بي تاور في لبنان، و96 % من كل من شركتي التطوير الحديث العقارية والتعمير الحديث للاستثمار العقاري بمصر، و100 % من شركة التنمية الحديثة للاستثمار العقاري بنفس الدولة . كما يملك البنك 13.6 % من شركة بي بي أي للتأجير والعقارات في البوسنة، و100 % من شركتي فرنسا الاستثمار العقاري ساس، وأس سي أي لوسيفين في فرنسا .

3 - العمل على الاستفادة من تجربة المنتجات التمويلية الأخرى المطبقة في بنك دبي الإسلامي، والتي ما زالت غير مطبقة في المصارف الإسلامية في سورية مثل المضاربة والمشاركة وبيع السلم،

وذلك من خلال دراسة آلية عمل كل واحدة منها بالتفصل وتهيئة الظروف الملائمة لاستخدامهم بما يحقق التنمية الاقتصادية للدولة من جهة، ويلبي احتياجات المتعاملين مع البنك من جهة أخرى . خاصة وأن السوق السورية متعطشة لمزيد من الصيغ التمويلية الجديدة والتي تتيح لبعض أصحاب الخبرة والأعمال السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم بعد أن أعجزهم ضعف السيولة لديهم من تنفيذ هذه المشاريع، وذلك من خلال صيغتي المضاربة أو المشاركة مما يحقق المنفعة المشتركة لكلا الطرفين المصرف والمتعامل . كما أن بعض أصحاب المهن الصناعية وأصحاب الأعمال الزراعية الذين يعانون من ضعف السيولة اللازمة - في بعض الفترات الزمنية المعينة - لشراء موادهم الأولية والضرورية سواء لزراعتهم أو صناعتهم، يستطيعون من خلال السلم أن يحصلوا على الأموال مقابل بيع جزء من منتجات أعمالهم للمصرف بقيمة المبلغ الذي حصلوا عليه من المصرف الذي يقوم بدوره ببيع هذه المنتجات وتحقيق ربح إضافي من ذلك.

4 - الاستفادة من تجربة بنك دبي الإسلامي في مجال اصدار بطاقة الإئتمان الإسلامية، ولا سيما أن السوق المصرفية في سورية مازالت تفتقر إلى مثل هذا النوع من الخدمات المصرفية، مع العلم أنها من الخدمات الهامة التي توفر الوقت والجهد على المتعاملين، من خلال إتاحة الفرصة لهم للحصول على السيولة النقدية في أي وقت وضمن حدود السقف الائتماني المتاح لهم، كما أنها تمكنهم من تسديد مدفوعاتهم لقاء الحصول على احتياجاتهم ومتطلباتهم الاستهلاكية في جميع الأوقات وعلى مدار 24 ساعة ودون الحاجة إلى التوجه إلى المصرف للحصول على النقود .

5 - ايجاد صيغة تعاون وعمل مشترك بين بنك دبي الإسلامي والمصارف الإسلامية في سورية في سبيل خلق استراتيجية عمل تنسجم مع طبيعة وظروف السوق السورية، ومتطلبات واحتياجات الأفراد والشركات العاملين في هذه السوق . وفي هذا المجال يمكن التنسيق مع بعض المنظمات ذات الاختصاص مثل اتحاد المصارف العرب أو جمعية مصارف الإمارات من أجل تفعيل هذا التعاون وإقامة ندوات مشتركة لتبادل المعرفة والخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية . والذي من شأنه تطوير عمل المصارف الإسلامية في سورية وزيادة فعاليتها ومساهمتها في مسيرة التنمية الاقتصادية للمجتمع . خاصة وأن بنك دبي الإسلامي سبق له وأن ساهم في تأسيس العديد من البنوك الإسلامية الأخرى في معظم أنحاء العالم سواء مادياً أو لوجستياً .

6 - التعرف على تجربة بنك دبي الإسلامي في مجال تقديم الخدمات الإنسانية والاجتماعية والثقافية. والاستفادة من هذه التجربة ومحاولة تطبيقها في سورية ضمن الظروف المتاحة، وذلك حتى يتكامل الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في سورية مع دورها الاجتماعي. لما لهذا الدور من أهمية كبيرة لا يقل أبداً أهمية عن الدور الاقتصادي والمالي لهذه المصارف في دفع عجلة التنمية والتطور في المجتمع نحو الأمام . ومن المشاريع الاقتصادية التي يمكن أن تقوم بتنفيذها

المصارف الإسلامية في سورية ويكون لها بعداً اجتماعياً، هي السعي نحو إنشاء جمعيات تعاونية شبيهة بالمراكز التجارية الكبرى، حيث تعمل هذه الجمعيات على تأمين جميع المستلزمات الاستهلاكية للمواطن بأسعار اقتصادية ومناسبة لذوي الدخل المحدود منهم، على غرار جمعية دبي التعاونية والتي يساهم بنك دبي الإسلامي فيها بنسبة 20 % ، حيث تعتمد هذا الجمعيات إلى تأمين المواد والاحتياجات الضرورية من المصدر إلى المستهلك مباشرة . مما يعزز دور المصارف الإسلامية في سورية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في سورية، ويقوي مكانتها في المجتمع .

7 - البحث عن إمكانية القيام بعمليات تمويل مشتركة بين بنك دبي الإسلامي والمصارف الإسلامية في سورية، لتنفيذ مشاريع استثمارية عملاقة سواء في سورية أو في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو في أي مكان آخر يمكن أن يحقق المنفعة لكلا الطرفين . حيث يمكن الاستفادة من خبرة بنك دبي الإسلامي الطويلة في هذا المجال وفي مثل هذا النوع من الاستثمارات، ولا سيما أن سياسة بنك دبي الإسلامي تشجع القيام بمثل تلك المشاريع، كما أن تجربة البنك في الاستثمارات الخارجية المشتركة بنوعها الدائمة والمتناقصة، غنية ومتميزة، وشملت عدد كبير من الدول العربية والإسلامية وأوروبا وأمريكا وآسيا، وظلت هذه الاستثمارات في نمو مضطرب منذ تأسيسه حتى الآن، وقد وصلت قيمة هذه الاستثمارات في الأعوام الأخيرة إلى ما يعادل 2.5 مليار درهم إماراتي، وإن شهدت بعض التراجع في الفترة الأخيرة نتيجة إعادة النظر في سياسة البنك بالاستثمارات الخارجية بفعل الظروف التي طرأت على الاقتصاد العالمي .

8 - على الرغم من أن سورية تعتبر بلداً زراعياً بالدرجة الأولى، إلا أن هناك بعض الصناعات العريقة والراسخة والتي تلقى رواجاً كبيراً داخل السوق السورية وخارجها، مثل صناعة النسيج والجلود بالإضافة إلى بعض الصناعات الغذائية مثل صناعة زيت الزيتون والكونسروة وغيرها، الأمر الذي يستوجب على المصارف الإسلامية في سورية العمل على توجيه استثماراتها التمويلية نحو مثل هذه القطاعات الحيوية والاستفادة من تجربة بنك دبي الإسلامي في هذا المجال، وخاصة وأن بنك دبي الإسلامي يملك 99 % من شركة نسيج للصناعات ذ م م ، المتخصصة في الصناعات النسيجية في دول الإمارات العربية المتحدة، وهي من الشركات الرائدة ليس على مستوى الدولة فحسب بل على مستوى منطقة الخليج كلها وبعض الدول الآسيوية أيضاً والعالمية، حيث ينتج المعمل النسيج الخام من القطن قصير التيلة بجودة عالية قادرة على منافسة الإنتاج العالمي في الأسواق الدولية للنسيج حيث يتم تصديره إلى أوروبا وأمريكا . كما تم إنشاء قسم تابع للشركة خاص بأعمال التجهيز والصباغة لتصدير المنسوجات القطنية مجهزة للصناعة، كما يمكن للقسم أن يقدم الدراسات الفنية اللازمة للمشروعات الصناعية المزمع تمويلها عن طريق البنك أو المساهمة فيها أو الإشراف عليها ودراسة ومتابعة جدواها الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن دولة الإمارات العربية المتحدة لا تملك أية مزارع للقطن فيها، إنما تعتمد على استيراد القطن الخام من الدول المنتج

له . بالإضافة إلى ذلك فإن بنك دبي الإسلامي من المساهمين الأقوياء في مصنع الخليج للسكر المتخصص بإنتاج سكر القصب المكرر والخام والدبس والشراب، كما قام بتنفيذ عملية استصناع ضخمة لمعمل التمور المتخصص في صناعة تعبئة التمور ودبس التمر وبعض الصناعات الغذائية الأخرى . وخارج دولة الإمارات كان البنك يملك حتى تاريخ 2006 م، ما نسبته 88 % من الشركة المتحدة للمياه المعدنية في مصر . أي أن تجربة بنك الإسلامي في هذا المضمار كبيرة و قديمة يمكن الاستفادة منها والبدء من حيث وصل .

9 – لما كان بنك دبي الإسلامي قد قطع شوطاً كبيراً ومتقدماً في مستوى الخدمات المصرفية الإلكترونية على صعيد الأفراد والشركات، ومن خلال وسيلتي الهاتف المتحرك وشبكة الأنترنت، على حين مازالت هذه الخدمة في المصارف الإسلامية السورية متواضعة جداً، ولا ترضي الطموح، على الرغم من الأهمية الكبيرة لمثل هذه الخدمات على الحياة العملية والاقتصادية، لما توفره من الوقت والجهد والمال على المتعاملين من خلال استخدامهم للخدمات المصرفية الإلكترونية في إنجاز الكثير من معاملاتهم . ومن هنا تدعو الحاجة إلى ضرورة التواصل مع بنك دبي الإسلامي من أجل تطوير هذا النوع من الخدمات لدى المصارف الإسلامية السورية، وذلك للحيلولة دون المرور بالعقبات والمعوقات التي كان قد تعرض لها بنك دبي الإسلامي حين أطلق مثل هذه الخدمات، مما يوفر على المصارف الإسلامية في سورية الوقت والمال، ويتيح لها الفرصة مباشرة لتقديم هذه الخدمات بأعلى مستوى جودة، وبأقل التكاليف التشغيلية .

10 – يمكن للمصارف الإسلامية في سورية الاستفادة من تجربة بنك دبي الإسلامي في مجال الإعداد والتدريب . حيث يقوم البنك في هذا الصدد بإعداد برامج تدريبية بصورة دورية ومنتظمة، هذا بالإضافة إلى تبنيه بين فترة وأخرى لبرامج تدريبية من نوع خاص مثل برنامج « قيادي » الذي يقوم على ترشيح عدد من الموظفين المتميزين وأصحاب الكفاءات والمؤهلات العلمية الجامعية إلى برنامج تدريبي مدته 18 شهراً مدفوع الأجر، يخضع فيه المرشحين إلى دورات عالية المستوى في مجالات الإدارة والمحاسبة والتحليل المالي والاقتصاد والصيرفة الإسلامية حتى اللغة وأصول الفقه، داخل دولة الإمارات العربية المتحدة و خارجها . وصحيح أن مثل هذه البرامج التدريبية ترتب على البنك أعباء مالية إضافية، إلا أنها في الحقيقة تعتبر هذه البرامج نوع من الاستثمار في العقول والموارد البشرية لصالح البنك حيث يضمن بذلك تأمين الكوادر الإدارية المؤهلة على أعلى المستوى في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية مما ينعكس إيجاباً على مستوى أداء البنك ويزيد من إنتاجيته ويعزز دوره في السوق ليس محلياً وحسب بل عالمياً .

النتائج والمقترحات

في نهاية المطاف وبالرجوع في عُجالة إلى الفصول السابقة من هذه الرسالة، بدء من استعراض الجذور التاريخية للاقتصاد العالمي والأنظمة الاقتصادية الوضعية، مروراً بالكلام عن الاقتصاد الإسلامي، ووصولاً بالحديث إلى واقع المصارف الإسلامية والخدمات التي تقدمها، والتحديات التي واجهتها في بدايتها، والأفق المستقبلي لعملها، وبعد تسليط الضوء على نشأت أول بنك إسلامي في العالم، كيف بدأ وأين وصل وإلى أين يسير، وبعد استعراض تجربة المصارف الإسلامية في سورية، وكيف يمكن دعم مسيرة عمل هذه المصارف، مع الإشارة إلى إمكانية الاستفادة من تجارب الآخرين في هذا المضمار . في ضوء ذلك كله يمكننا التوصل إلى النتائج و المقترحات التالية :

1 - النظام الاقتصادي الإسلامي ليس نظاماً اقتصادياً فقط، وإنما هو نظام سياسي واجتماعي أيضاً، تحكمه أبعاد عقائدية وخلقية توفر للمجتمع والدولة القدرة على مواجهة العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية من خلال حرصها على نشر قيم العدل والمساواة بين كل أفراد المجتمع، وتلبية الحاجات المادية والروحية للبشر على نحو متوازن، من خلال مفاهيم ومبادئ تركز على الكرامة الإنسانية والأخوة والمعرفة والقيم والعدالة الاجتماعية والاقتصادية . ولكن على الرغم من كل هذه الإيجابيات التي يتمتع بها هذا النظام إلا أن تطبيقه على الواقع المعاصر ليس بالأمر اليسير . وإن كان هناك كثير من الدول قد خطت خطوات جيدة ومدروسة في هذا السبيل، إلا أنها تبقى دون الطموح . وذلك يعود لمجموعة من المعوقات التي تقف حبر عثرة أمام تطبيق منهجية هذا الاقتصاد، والمتمثلة في علاقة هذا الاقتصاد مع العالم الخارجي، واختلاف فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي في بعض المسائل، إضافة لهيمنة الاقتصاد العلماني على اقتصاديات عدد كبير من الدول، وغيرها من التحديات التي لا بد من العمل على تذليلها والتصدي لها حتى نستطيع القول أن الاقتصاد الإسلامي هو النموذج والحل لما يعانيه العالم من أزمات مالية ومشاكل اقتصادية واجتماعية .

2 - النظام المصرفي الإسلامي أصبح جزء من النظام المصرفي العالمي، والتمويل الإسلامي أصبح صناعة عالمية تسير جنباً إلى جنب مع أنواع التمويل التقليدية الأخرى . وذلك لما أظهره هذا النظام من قدرة كبيرة على التوافق مع مستجدات العصر، ليس هذا فحسب، بل أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر أماناً من صيغ التمويل التقليدية . ومن هنا أعتبر قطاع التمويل الإسلامي من أسرع الصناعات نمواً وأكثرها انتشاراً، ولا سيما بعد أن تنامي هذا التمويل وتضاعف بشكل مستمر وكبير في أقل من ثلاثة عقود، حيث أشارت دراسة قام بها صندوق النقد الدولي إلى أن هناك ارتفاعاً كبيراً في عدد المؤسسات المالية الإسلامية، فضلاً عن النوافذ الإسلامية التي خصصتها البنوك التقليدية في محاولة لجذب رؤوس الأموال الإسلامية، ومن المتوقع أن يصل حجم العمل المالي

الإسلامي إلى 1,85 تريليون دولار عام 2013 م، بنسبة نمو 24 % سنوياً¹. غير أنه رغم الانتشار الجغرافي الواسع الذي حققته المؤسسات المالية الإسلامية فإنه لا يمكن اعتبارها لاعباً مؤثراً أو أساسياً في العلاقات المالية الدولية، وذلك لأن السمة الأساسية لهذه المصارف هي طابعها المحلي وفي أحسن الأحوال طابعها الإقليمي، الأمر الذي يؤكد على ضرورة تطوير عمل هذه المؤسسات، كمّاً من خلال زيادة عددها، ونوعاً من خلال إيجاد مؤسسات متخصصة تقدم الإستشارات المالية الإسلامية لتطوير المنتجات المالية الحالية، وتعمل على تنويع أشكال التمويل المالي الإسلامي من خلال دراسة الصيغ الحديثة المطورة والإستفادة منها بصورة تجعلها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بحيث تقوم على إعطاء البنك الفرصة لكي يعمل في مجال التمويل بدون اللجوء إلى الفائدة المحرمة والتي كانت في كثير من الأحيان عائقاً كبيراً أمام نجاح بعض المشروعات الممولة عن طريق المصارف التقليدية وسبب رئيسي في فشلها.

3 - إن صيغ التمويل الإسلامي إنما كانت على مدى التاريخ الإسلامي كله أدوات تستخدم في مختلف معاملات التجارة والأسواق، وهي نفس صيغ التمويل الاستثماري الموجودة في المصارف الإسلامية اليوم، والتي تؤدي نفس الدور الذي تؤديه القروض في المصارف التقليدية ولكن بأسلوب يختلف من حيث نظم التطبيق والمشروعية وابتعادها كل البعد عن الربا. ومن أبرز أشكال عمليات التمويل الإسلامي التي انتشرت في الفترة الأخيرة ونمت أعمالها بصورة كبيرة، المربحة والمضاربة والمشاركة والاستصناع والإجارة، ولكن يبدو من خلال ما تقدم من البحث أن المربحة هي من أكثر الصيغ التمويلية قبولاً وربحية والأقل مخاطرة وكذلك الأمر بالنسبة للإجارة. أما المضاربة والمشاركة فهي تنطوي على نوع ما من المخاطرة، لأن الأولى تعتمد على الثقة الكبيرة بين رب المال والمضارب، في حين أن الثانية تحتاج إلى قدرة على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، وخبرة في كيفية إدارته، والتنبؤ بأوضاع السوق. أما الاستصناع فإن مجال تطبيقه يكاد يكون محصوراً في قطاع البناء والمقاولات، على الرغم من أن هذه الصيغة التمويلية يمكن أن تتوسع لتشمل جوانب عديدة من جوانب الحياة العملية للمجتمع، فهي تصلح للإستخدام في مجال الصناعة ولا سيما الصناعات الثقيلة مثل صناعة المعدات الصناعية والآليات، وصناعة السلع المعمرة بالإضافة إلى صناعات الأثاث، وغيرها من المجالات الأخرى والتي يمكن أن تلعب دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية، وتساهم مساهمة كبيرة في سد حاجات المجتمع والأفراد.

4 - المصارف الإسلامية ليست مؤسسات مالية ذات دور اقتصادي فحسب. وإنما يمكن أن تلعب في المجتمع دوراً اجتماعياً وأخر ثقافي، وهذا ما تم التوصل له من خلال استعراض مسيرة بنك دبي الإسلامي الذي أخذ على عاتقه مهمة تحقيق التوازن بين الأنشطة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في

¹ - مجلة الإقتصاد الإسلامي - في دائرة الضوء - العدد 320 - دبي - عام 2008 م - ص 55 - 56.

المجتمع، من خلال اعطاءه الأولوية لتمويل المشاريع التي بالإضافة إلى عائداتها الربحي والاقتصادي، تحقق تنمية اجتماعية حقيقية تنعكس ايجابياً بالرفاهية على المجتمع كدولة وأفراد . كما تبني البنك رسالة نشر الفكر الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة والفكر المصرفي الإسلامي بصفة خاصة . وذلك من خلال اصداره لمجلة الاقتصاد الإسلامي التي كان لها أثر كبير في زيادة الوعي المصرفي الإسلامي ليس على الصعيد المحلي فحسب، بل على الصعيد العالمي أيضاً، بالإضافة إلى ذلك قام البنك برعاية العديد من المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية، وناقشت أهم القضايا المصرفية والشرعية المتعلقة بالمعاملات البنكية الإسلامية . ومن هنا يمكن التأكيد على أن المصارف الإسلامية يجب أن لا تعتبر نفسها مجرد وسيط مالي فحسب، بل هي مؤسسات مالية تؤدي دوراً حيوياً في التنمية الشاملة، اقتصادياً واجتماعياً . ولكن حتى تستطيع هذا المصارف القيام بهذا الدور لا بد لها من توفر البيئة الملائمة لعملها، وهنا يأتي دور الجهات المختصة والمصارف المركزية ومؤسسات النقد من خلال إصدار قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية تتناسب مع طبيعتها وتساهم في رعايتها والنهوض بها وتطوير عملها . وخاصة أنها ما تزال تعتبر في الكثير من الدول تجربة حديثة نسبياً.

5 – فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية في سورية، ومن خلال الواقع العملي لعمل هذه المصارف خلال بضعة سنوات معدودة، وجد مدى القبول والنجاح الذي لاقته هذه التجربة منذ بدايتها، كما أن المؤشرات الأولية تشير إلى أن لهذه المصارف مستقبل واعد . ولمّا كانت هذه التجربة مازالت في مراحلها الأولى وتحتاج إلى دعم جميع القطاعات، فإن الأمر يستوجب على الجميع تضافر الجهود من أجل العمل على تخطي جميع العقبات والمعوقات التي يمكن أن تقف أمام عمل هذه المصارف، وذلك من خلال سن القوانين والتشريعات التي من شأنها تسهيل عمل هذه المصارف، إضافة إلى ضرورة العمل بجد على إستحداث صيغ تمويل جديدة ومتطورة تلائم طبيعة السوق في سورية، و تلبي متطلبات واحتياجات كل مرحلة من مراحل التطور الاقتصادي . وبخصوص تأمين الكوادر المهنية المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية السورية اقترح أن يكون هناك تعاون بين هذه المصارف وبين الجامعات السورية من أجل إفاد الطلبة المتميزين دراسياً في هذا المجال في بعثات ودورات تدريبية على غرار برنامج بنك دبي الإسلامي « قيادي » ، وأن يتم تغطية نفقات مثل هذه البعثات بالتعاون المشترك بين الجهتين .

6 – من أجل تعميم تجربة المصارف الإسلامية دولياً، وتسويق الاقتصاد الإسلامي عالمياً، أقترح العمل على تشكيل هيئة خاصة من كبار العلماء الاقتصاديين والفقهاء ورجال الأعمال تقوم بمإيلي :

أولاً – العمل على نشر مبادئ ومقومات الاقتصاد الإسلامي على مستوى العالم في إطار اقتصادي علمي، وليس في إطار ديني وتبشيري .

ثانياً – العمل على تكوين لجان بحث علمي مهمتها العمل على متابعة جميع المستجدات الاقتصادية على مستوى العالم، وإيجاد تقنيات مصرفية أكثر استجابة للوضع الاقتصادي والاجتماعي ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتكيف مع متطلبات الاقتصاد المعاصر. وأن تقوم هذه اللجان بأبحاث حول إمكانية تطوير واستحداث صيغ اقتصادية وتمويلية إسلامية جديدة تجمع بين ما هو نظري وأكاديمي من جهة، وبين ما هو عملي ومهني من جهة أخرى، وذلك حتى تكون نتائج أبحاث هذه اللجان قابلة للتطبيق على أرض الواقع .

ثالثاً – السعي نحو إنشاء مصرف مركزي إسلامي على غرار صندوق النقد الدولي، تكون مرجعية جميع المصارف الإسلامية له . ويكون لهذا المصرف هيئة فتوى شرعية تُحال إليها جميع الموضوعات التي تحتاج إلى إفتاء، ويكون رأيها ملزماً لجميع المصارف الإسلامية وذلك من أجل توحيد الرأي حول الموضوع الواحد وتجنب حدوث أي تناقض بين الفقهاء .

رابعاً – العمل على تقديم الدعم اللوجستي والخبرات العلمية والعملية للدول والجهات التي ترغب في تبني صيغ التمويل الإسلامي أو إحداث مصارف إسلامية . الأمر الذي قد يساهم في تهيئة البيئة المناسبة لتوسيع قاعدة عمل المصارف الإسلامية جغرافياً، ويمهد الطريق أمام تحول اقتصاديات تلك الدول إلى النظام الاقتصادي الإسلامي .

خامساً – إنشاء صندوق أو محفظة استثمارية يكون رأس مالها عبارة عن أسهم موزعة بين المصارف الإسلامية، تستخدم هذه المحفظة الاستثمارية في تمويل مشاريع اقتصادية تنموية ضخمة على مستوى العالم تعود بالربحية المادية وتعزز الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في المجتمع، وفي الوقت نفسه تستطيع الهيئة من خلال مثل هذه المشاريع تغطية نفقاتها وتحقيق بذلك فيما بعد التمويل الذاتي لأعمالها ونشاطاتها .

سادساً – إنشاء وحدة تدريب خاصة تكون مهمتها إقامة دورات تدريبية وتأهيل مهني، من شأنها توسيع قاعدة المعرفة لدى جميع العاملين على اختلاف مستوياتهم عن الاقتصاد الإسلامي عامة والبنوك الإسلامية خاصة . كما تقوم بإعداد برامج تدريبية متخصصة للحديثين منهم في هذا المجال والقادمي كل على حدة، الأمر الذي يؤدي إلى رفع مستوى أداء الجميع بشكل متجدد يواكب الأداء المنشود للبنوك الإسلامية . كما يمكن لهذا الوحدة أن تقوم بتزويد المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية الحديثة ببعض الكفاءة والخبرات العملية على سبيل الإعارة لمدة معينة حتى تستطيع هذا المؤسسات النهوض وتجاوز مراحل التأسيس الصعبة والتي عادة ما تكون بحاجة إلى جهد مضاعف وكفاءات متميزة وخبرات عملية متمكنة.

الخاتمة

وهكذا وبعد الإبحار عبر يَمِّ هذه الرسالة المتواضعة بفصولها الأربعة ومباحثها السبعة عشر، أصل إلى نهاية المطاف حيث يحط بي الرحال على شواطئ السطور الأخيرة منها إعلاناً بنهاية هذه الرحلة والتي أتمنى من الله عزَّ وجلَّ أن أكون قد وفقت فيها قدر الإمكان، وأصبحت من خلالها قاب قوسين أو أدنى من تحقيق حلم من أحلامي القليلة التي سعت منذ فترة طويلة ومازلت أسعى حتى الآن نحو تحقيقها، وذلك إيماناً مني وقناعةً أكيدة بأن العلم والبحث العلمي نبع كنز لا ينضب كلما نهلت منه القليل طلبت الإستزادة، وأنا نويت وإنشأ الله وبعد أن بدأت بالخطوة الأولى المتمثلة بهذه الرسالة، أن أتابع الطريق ما أستطعت إلى ذلك سبيلاً، عساي بذلك أكون قد قمت بعمل قد ينتفع به أحد .

المصادر والمراجع

لم يتم ذكر القرآن الكريم و كتب السنّة و الأحاديث النبوية الشريفة ضمن قائمة المراجع نظراً لعموم المعرفة بها، أما باقي المصادر والمراجع فسوف يتم ذكرها حسب ترتيب الأحرف الأبجدية وضمن المجموعات التالية :

أولاً - الكتب و المؤلفات

- 01 - ابن سعد - الطبقات الكبرى - الجزء الثالث - دار بيروت للطباعة و النشر - بيروت - 1975 م .
- 02 - ابن قدامة - الشرح الكبير - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض - بدون تاريخ .
- 03 - أبو الحسين يحيى العمراني - البيان في مذهب الإمام الشافعي - دار المنهاج للطباعة - بيروت - ط 1 - 2000 م .
- 04 - أحمد النجار - المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي - دار الفكر - بيروت - ط 1 - 1973 م .
- 05 - أحمد النجار - عن البنوك الإسلامية، ماذا قالوا - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - 1982 م .
- 06 - أحمد عباس الباز - الصرف في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية - بدون تاريخ .
- 07 - آدم مئز - عصر النهضة في الإسلام - ترجمة محمد أبو الهادي - دار الكتاب العربي - بيروت - 1967 م .
- 08 - الفخر الرازي - التفسير الكبير - الجزء السابع - المطبعة البهية المصرية - مصر - طبعة 1938 م .
- 09 - المعايير الشرعية لصيغ الاستثمار و التمويل - هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المنامة - 2001 م .
- 10 - أميرة عبد اللطيف مشهور - الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - مكتبة مدبولي - القاهرة - ط 1 - 1991 م .
- 11 - حسن صادق المرصفاوي - جرائم الشيك - دار منشأة المعارف للنشر و التوزيع - الإسكندرية - 1983 م .
- 12 - حسن عبد الله الأمين - الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام - دار الشروق - جدة - 1983 م .
- 13 - حسين النوري - بحوث قانونية في البنوك - مكتبة عين شمس - القاهرة - 1974 م .
- 14 - جعفر الجزّار - البنوك في العالم أنواعها و كيف نتعامل معها - دار النفائس - بيروت - 1984 م .
- 15 - رزق الله انطاكي و نهاد السباعي - الوسيط في الحقوق التجارية البرية - المطبعة التعاونية - دمشق - 1964 م .
- 16 - رفيق يونس المصري - أصول الاقتصاد الإسلامي - دار القلم للنشر - دمشق - 1990 م .
- 17 - رفيق يونس المصري - بحوث في المصارف الإسلامية - دار المكتبي - دمشق - 2001 م .
- 18 - زكريا البري - أصول الفقه الإسلامي « الأدلة الشرعية » - دار النهضة العربية - القاهرة - 1971 م .
- 19 - سامي حسن حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق و الشريعة الإسلامية - مطبعة الشرق - عمان - 1982 م .
- 20 - سيد هوارى - ما معنى بنك إسلامي - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - 1982 م .
- 21 - صالح حميد العلي - الأفكار الاقتصادية عند علماء المسلمين في العصور الوسطى - دار اليمامة - دمشق - 2005 م .
- 22 - صالح حميد العلي - توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي - دار اليمامة - دمشق - 2001 م .
- 23 - صالح حميد العلي - عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي - دار اليمامة - دمشق - 2000 م .

- 24 - صالح حميد العلي - معالم الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية - دار اليمامة - دمشق - 2006 م .
- 25 - صبحي الصالح - النظم الإسلامية، منشأها و تطورها - دار العلم للملايين - بيروت - 1965 م .
- 26 - عبد الحميد البطريق و عبد العزيز نوار - التاريخ الأوربي الحديث - دار النهضة العربية - بيروت - 1971 م .
- 27 - عبد الرحمن الجزيري - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع - م 3 - بدون تاريخ .
- 28 - عبد الرحمن يُسري أحمد - أسس التحليل الاقتصادي - شباب الجامعة - الاسكندرية - 1978 م .
- 29 - عبد الرحمن يُسري أحمد - اقتصاديات النقود - دار الجامعات المصرية - الإسكندرية - 1979 م .
- 30 - عبد الرحمن يُسري أحمد - تطور الفكر الاقتصادي - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 م .
- 31 - عبد الرحمن يُسري أحمد - قضايا إسلامية معاصرة في النقود و البنوك و التمويل - الدار الجامعية - الإسكندرية - 2001 م .
- 32 - عبد الرحمن يُسري أحمد - مقدمة في الاقتصاد - الدار الجامعية - الاسكندرية - 2003 م .
- 33 - عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - دار النهضة العربية - القاهرة - ط 2 - ج 4 - 1988 م .
- 34 - عبد الستار أبو غدة - بحوث في المعاملات الإسلامية و الأساليب المصرفية الإسلامية - بيت التمويل الكويتي - 1993 م .
- 35 - عبد الستار الهييتي - بطاقة الائتمان من وجهة نظر الفقه الإسلامي - مركز البحوث و الدراسات - جامعة الشارقة - 2003 م .
- 36 - عز الدين محمد خوجه - أدوات الاستثمار الإسلامي - مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير - جدة - 1995 م .
- 37 - عبد الله بن هاشم الحميري - السيرة النبوية - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - 1955 م .
- 38 - عبد الله عبد الرحيم العبادي - موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة - المكتبة العصرية - بيروت - 1989 م .
- 39 - عزمي رجب - الاقتصاد السياسي - دار العلم للملايين - بيروت - 1982 م .
- 40 - علاء الدين الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - دار الكتاب العربي - بيروت - ط 2 - 1982 م .
- 41 - علي أحمد السالوس - الكفالة و تطبيقاتها المعاصرة - مكتبة الفلاح - الكويت - ط 2 - 1987 م .
- 42 - علي أحمد السالوس - معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام - دار الحرمين - قطر - ط 1 - 1983 م .
- 43 - علي أحمد السالوس - المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي - مكتبة الصلاح - الكويت - 1986 م .
- 44 - علي الخفيف - الشركات في الفقه الإسلامي - معهد الدراسات العربية المالية - القاهرة - 1962 م .
- 45 - علي جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1969 م .
- 46 - عوف محمود الكفراوي - النقود و المصارف في النظام الإسلامي - دار الجامعات - الإسكندرية - 1407 هـ .
- 47 - غريب الجمال - المصارف و بيوت التمويل الإسلامي - دار الشروق - جدة - بدون تاريخ .
- 48 - غسان القلعاوي - المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا ؟ و كيف ؟ - دار الكتبي - دمشق - 1998 م .
- 49 - فتاوى هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - دار البشائر الإسلامية - دبي - ق 1 - 2001 م .
- 50 - مجموعة مؤلفين - 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - مطبعة دبي الإسلامي - 1978 م .
- 51 - محسن أحمد الخضيرى - البنوك الإسلامية - دار الحرية للصحافة و النشر - القاهرة - 1990 م .
- 52 - محمد المبارك - نظام الإسلام - دار الفكر - بيروت - 1973 م .

- 53 - محمد باقر الصدر - البنوك اللاربوية في الإسلامي - دار التعارف - بيروت - الطبعة الخامسة - 1977 م .
- 54 - محمد زكي عبد البر - أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي - دار الثقافة - الدوحة - ط 1 - 1986 م .
- 55 - محمد زكي شافعي - مقدمة في النقود و البنوك - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983 م .
- 56 - محمد سعيد النابلسي - الاقتصاد السياسي - المطبعة الجديدة - دمشق - 1985 م .
- 57 - محمد عبد الله العربي - الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه على المجتمع المعاصر - مكتبة المنار - الكويت - 1969 م .
- 58 - محمد عبد المنعم عفر - النظام الاقتصادي الإسلامي - دار المجمع العلمي - جدة - 1979 م .
- 59 - محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي - دار النفائس - الأردن - 2001 م .
- 60 - محمد عمر شابرا - ما هو الاقتصاد الإسلامي - المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب - جدة - 1996 م .
- 61 - محمود ابراهيم الخطيب - مبادئ الاقتصاد الإسلامي¹ - مكتبة التوبة - الرياض - 1997 م .
- 62 - محمود ابراهيم الخطيب - مبادئ الاقتصاد الإسلامي² - دار المؤيد - الرياض - 2003 م .
- 63 - محمود الكيلاني - عمليات البنوك - دار الحبيب للطباعة و النشر - عمان - ط 1 - 1992 م .
- 64 - محمود محمد بابلي - خصائص الاقتصاد الإسلامي و ضوابطه الأخلاقية - المكتب الإسلامي - بيروت - 1988 م .
- 65 - مختار عبد الحكيم - مقدمة في المشكلة الاقتصادية - منشورات جامعة القاهرة - طبعة 2008 م .
- 66 - مصطفى أحمد الزرقاء - المصارف ، معاملاتها و ودائعها - فوائدها - جامعة الملك عبد العزيز - جدة - 1983 م .
- 67 - مصطفى العبد الله - علم الاقتصاد و المذاهب الاقتصادية - مطبعة الاتحاد - دمشق - 1990 م .
- 68 - مصطفى كمال طه - الوجيز في القانون التجاري - المكتب المصري الحديث - الاسكندرية - ج 2 - 1971 م .
- 69 - نور الدين عتر - المعاملات المصرفية و الربوية و علاجها في الإسلام - مؤسسة الرسالة - بيروت - 1988 م .
- 70 - وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي و أدلته - دار الفكر - الطبعة الأولى - الجزء الرابع - دمشق - 1984 م .
- 71 - ياسر عبد الكريم الحوراني - الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي - دار مجدلاوي - عمان - 2003 م .
- 72 - يوسف كمال محمد - كيف نفكر استراتيجياً - دار النشر و التوزيع الإسلامي - بور سعيد - 2001 م .

ثانياً - الأبحاث و المقالات

- 01 - أحمد محمد نصار - الإجارة الموصوفة في الذمة فقهاً و تطبيقاً - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - العدد 330 - 1429 هـ .
- 02 - البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - العدد 356 - 2010 م .
- 03 - حسن علي الشاذلي - الاستصناع و موقف الفقه الإسلامي منه - بحث مقدم إلى الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة - 1992 م .
- 04 - حسين حامد حسان رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي، بحث له بعنوان " الاستثمار الإسلامي و طرق تمويله " - دبي - بدون تاريخ .
- 05 - حسين حسين شحاته - مقومات و معوقات التطبيق للاقتصاد الإسلامي - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - العدد 327 - 2009 م .

- 06 - عبد الحميد محمود البعلي - بحوث و دراسات - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - العدد 335 - 2009 م .
- 07 - عبد الرحمن يسري أحمد - دور المصارف في التنمية - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - العدد 167 - 1995 م .
- 08 - عبد السلام العبادي - الاستصناع و دوره في العمليات التمويلية المعاصرة - بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية بالمركز الثقافي الإسلامي بالجامعة الأردنية - 1994 م .
- 09 - عز الدين خوجه - دراسة عن بنوك الخليج - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - العدد 333 - عام 1429 هـ .
- 10 - محمد البلتاجي - البديل في الاقتصاد الإسلامي - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - العددان 331 ، 332 - 2009 م .
- 11 - محمد سليمان الأشقر - السلم و الاستصناع و مدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما - بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية بالمركز الثقافي الإسلامي بالجامعة الأردنية - 1994 م .
- 12 - محمد عبد الحكيم زعير - الاقتصاد الإسلامي طوق النجاة للبشرية - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - العدد 334 - 2009 م .
- 13 - وحيد تاجا - في دائرة الضوء - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - العدد 328 - 2008 م .
- 14 - وهبه الزحيلي - عقد الاستصناع - بحث مقدم إلى الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - 1992 م .
- 15 - وهبة الزحيلي - عقد السلم و الاستصناع - بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية بالمركز الثقافي الإسلامي بالجامعة الأردنية - 1994 م .

ثالثاً - المجلات

- 01 - مجلة الأفكار الذكية Smart ideas - دبي - العدد 27 - تاريخ 2010 م .
- 02 - مجلة الاقتصاد الإسلامي - دبي - من العدد 176 عام 1995 م ، إلى العدد 357 عام 2010 م .
- 03 - مجلة بنوك الشرق الأوسط - دبي - العدد 8 - تاريخ 2010 م .
- 04 - مجلة عالم الاستثمار World of investment - دبي - العدد October - عام 2009 م .
- 05 - مجلة غلوبال - البحرين - العدد 3 - تاريخ 2009 م .
- 06 - مجلة منار الإسلام - وزارة العمل و الشؤون الإسلامية و الأوقاف - الإمارات العربية المتحدة - العدد 10 - العام 2001 م .

رابعاً - التقارير و المنشورات

- 01 - التقرير السنوي لبنك دبي الإسلامي من العام 2000 م ، إلى العام 2009 م .
- 02 - التقرير السنوي لجمعية مصارف الإمارات من العام 2004 م ، إلى العام 2009 م .
- 03 - الإحصاءات النقدية و المصرفية السنوية لمصرف سورية المركزية من العام 2004 م ، لغاية تموز عام 2010 م .
- 04 - أساسيات العمل المصرفي الإسلامية - منشورات أكاديمية بنك دبي الإسلامي - دبي - 2008 م .
- 05 - توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - 1965 م .
- 06 - سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية - المضاربة - مركز التدريب و التطوير - بنك دبي الإسلامي - 1996 م .
- 07 - سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية - المشاركة - مركز التدريب و التطوير - بنك دبي الإسلامي - 1996 م .
- 08 - فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية - بنك دبي الإسلامي - مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي - 1996 م .

رابعاً – المعاجم اللغوية و القواميس

- 01 - المعجم الوسيط - ابراهيم مصطفى و آخريين – المكتبة العلمية - طهران
- 02 - لسان العرب - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - دار الكتاب العربي - بيروت - 2002 م .
- 03 - معجم المصطلحات الاقتصادية - نزيه حماد - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - أمريكية - ط 1 - 1993 م .
- 04 - أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي - المصباح المنير - المطبعة الأميرية - القاهرة - الجزء 1- ط 6 - 1926 م .

خامساً – مواقع الأنترنت

- 01 - الرأسمالية www.alfalaq.com/sam/sam84.htm
- 02 - المشكلة الاقتصادية - خصائصها وأسبابها <http://elkima.ahladalil.com>
- 03 - بنك دبي الإسلامي www.dib.ae
- 04 - جمعية مصارف الإمارات www.eba-ae.com
- 05 - حسين شحاته – الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي و النظم الاقتصادية الوضعية - www.darelmashora.com
- 06 - عبد الجبار السبهاني – تعريف الاقتصاد الإسلامي <http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany>
- 07 - محمد سلام الشيباب – الرأسمالية، الاشتراكية، والنظام الاقتصادي الإسلامي www.shatharat.net
- 08 - محمد معتز - منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي www.kantakji.com
- 09 - مصرف أبوظبي الإسلامي www.adib.ae
- 10 - مصرف الشارقة الإسلامي www.sib.ae
- 11 - مفهوم المشكلة الاقتصادية و خصائصها <http://as7ab.maktoob.com>